

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

ميدان الحقوق والعلوم السياسية
فرع الحقوق
تخصص: قانون إداري
رقم:

إعداد الطالبة:

مداني هنية

يوم: 16 جوان 2019

النظام القانوني لمجلس المحاسبة في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أستاذ محاضر "ب"	شرف الدين وردة
مشرفا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أستاذة محاضرة - أ	بوشريط حسناء
مناقشا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أستاذ مساعد "أ"	صولي ابتسام

السنة الجامعية: 2018 - 2019



شكر وتقدير

الهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضى
ولك الحمد على كل حال

الحمد لله عز وجل الذي وفقني وأعانتني وأهدني بالإيمان والإرادة وأعانتني
على انجاز هذا البحث وسهل لي ما كان عسيراً
واعترافاً مني بالجميل والفضل لأهل الفضل فمن لم يشكر الناس لم يشكر الله،
أتوجه بالشكر الجزيل والامتنان اعترفاً بالفضل وتقديراً للجميل أخص به أستاذتي ومرشدتي
الدكتورة: ﴿بوشريط حسناء﴾

التي شرفنتني بالإشراف على مذكرة الماجستير هذه، وقد أفادتني باقتراحاتها القيمة ولم تبخل عليا
بتوجيهاتها ونصائحها منذ شروعي في تحضير، جزاها الله خيراً وجعل مجهوداتها العلمية
في ميزان حسناتها.

كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء هذه اللجنة الموقرة الذين شرفونا بقبولهم وحضورهم لمناقشة هذه
المذكرة.

كما أشكر كل إدارة كلية الحقوق بجامعة بسكرة.

كما أوجه شكري إلى جميع زملائي وزميلاتي في العمل وشكراً لمن ساعدني من قريب أو بعيد
لإخراج هذا العمل إلى النور
كما أرجو من الله سبحانه وتعالى أن يجعله من صالح الأعمال التي ينتفع بها.

إِهْدَاء

اهدي هذا العمل إلى:

التي حملتني وهنا على وهن وسقتني من نبع حنانها،

إلى زهرة عمري وبسمة قلبي،

إلى من كان دعاؤها ورضاها عني سر نجاحي، أمي الغالية حفظها الله.

إلى من أحمل لقبه بكل فخر واعتزاز، أبي حفظه الله.

إلى من قاسموني العطف والحنان، أختي الغالية إلى الأبداء على قلبي

أخواتي وإخواني الذين تقاسموا معي عبء الحياة.

كما أهدي ثمرة جهدي.

إلى من أعتز بصداقتهم صديقاتي وأصدقائي كل باسمه.

ومني جزيل الشكر لكل من ساعدني ولو بالقليل ولهم مني أرق التحيات وخالص

عرفاني بهذا الجميل.

مقدمة

اهتمت الدول منذ قدم العصور بتنظيم وظيفة الرقابة التي لم تكن وليدة اليوم وإنما مرت بعصور متعاقبة حتى وصلت إلى يومنا الحاضر، حيث رافقت الرقابة نشوء الحضارات الإنسانية وتطورت بتطورها.

ولقد صاحب تطور المجتمعات و كبر حجمها وتطور الحكومات و أدوارها المنوطة بها في معالجة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والمالية التي تواجه مجتمعاتها وكانت الأسباب التي تدعمت تطور الحكومات الحديثة المتعددة فقد تغيرت وظائف الدولة فيها من دولة حارسة إلى دول متدخلة في كافة مجالات الحياة هادفة من وراء ذلك لتحقيق التنمية و الرفاهية و الحياة الأمثل لمواطنيها ، ومما لاشك فيه أن هذه الغايات المنشودة لا تتحقق هكذا وإنما لابد من محرك لها ألا وهو المال فالدولة تحتاج إلى أموال لتسهل على المرافق السير بانتظام .

إذن تعد الأموال العمومية عصب الحياة بالنسبة لكيثونة الدولة ووسيلتها الأساسية في الحفاظ على وجودها في المجتمع الدولي وتحقيق التنمية في مختلف المجالات. غير أن تسيير المال يمكن أن يحد عن النزاهة والعقلانية، وبالتالي الولوج إلى دوامة اختلاس الأموال العمومية ونهبها وتبديدها، لذا وجب أن يكفل له الحماية اللازمة لتسييره وصرفه بكل عقلانية ونزاهة وللحد من الجرائم الواقعة عليه مثل الرشوة والاختلاس، ومنه يوجد ضمن البناء المؤسساتي لمعظم الدول المعاصرة جهاز أعلى للرقابة المالية، حيث يطلق عليه عدة تسميات مختلفة وأخذ أشكالاً وأنظمة قانونية متعددة وهذا حسب النظام السائد وقد عبر عنه في بعض التشريعات بالرقابة المحاسبية.

ومن هذا المنطلق اهتمت الجزائر كغيرها من الدول والمجتمعات بعملية الرقابة المالية بكل صورها وأشكالها سواء الرقابة المالية القبلية أو الرقابة المالية اللاحقة ومهما تنوعت فالهدف منها واحد وهو حماية المال العام من كل أشكال التلاعب والغش، وفي هذا الصدد قام المشرع الجزائري بسن آليات الرقابة المالية للحد من أنواع الاختلال التي تفرزها أساليب التسيير فسخر له أجهزة وهيئات رقابية متخصصة في الرقابة المالية سواء بموجب الدساتير أو القوانين ونجد على رأس الأجهزة "مجلس المحاسبة" الذي يعد هيئة دستورية عليا مستقلة يكلف بالرقابة المالية البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والموافق العمومية ، تم تأسيسه لأول مرة بموجب المادة 190 من دستور 1976 التي نصت على أنه: "يؤسس مجلس محاسبة مكلف بالمراقبة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والجماعات المحلية والجهوية

والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها، يرفع مجلس المحاسبة تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية " وعمليا تم تأسيس مجلس المحاسبة ليتولى مهمته رقابة العمليات المالية للدولة بموجب القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980، والذي منحه صلاحيات إدارية وقضائية لممارسة الرقابة الشاملة لمالية الدولة والأحزاب والمؤسسات المنتخبة والمرافق المؤسسات والهيئات التي تسيير الأموال العمومية أو تستفيد منها مهما يكن وضعها القانوني والذي بدوره عدل الفقرة الأولى من المادة 190 من الدستور 1976 كما يلي: يؤسس مجلس المحاسبة مكلف بمراقبة كل العمليات المالية للدولة والأحزاب والمؤسسات المنتخبة والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها".

بصدور دستور 23 فيفري 1989 كرس مرة أخرى مجلس المحاسبة بموجب المادة 160 منه يقول " يؤسس مجلس المحاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا ثم يرفعه إلى رئيس الجمهورية".

ثم صدر تطبيقا لهذه المادة القانون رقم 90-32 الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 1990 جاء مباشرة بعد صدور دستور 1989، الذي تضمن أحكاما تختلف جذريا عن تلك التي تضمنها دستور 23 فيفري 1976، حيث جرد مجلس المحاسبة من صلاحياته القضائية وحصر مجال تدخله فقط على الرقابة اللاحقة لمالية الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية والهيئات التي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية وتطبيقا لتوجه الدولة الجزائرية نحو الاقتصاد الحر لا يكون من اختصاص مجلس المحاسبة مراقبة العمليات الخاصة بأموال المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وهذا تكريسا لتوجهات الدولة الجزائرية نحو النظام الرأسمالي وفي الأخير الغي هذا القانون.

ثم صدر دستور 1996 في المادة 170 منه والتي لم تعدل المادة 160 من دستور 1989 بل أبقت على ما جاء في نصها وأبقت الرقابة اللاحقة على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية من اختصاص مجلس المحاسبة.

غير أن التعديل الدستوري 1996 أضاف أحكاما جديدة في نص المادة 192 منه التي نصت وأكدت على استقلالية مجلس المحاسبة على خلاف الدساتير الأخرى التي لم تنص على الاستقلالية، كما مدد اختصاصه دستوريا لرؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ، أضاف

له اختصاص المساهمة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية كما يضع تقريرا سنويا يرسله إلى رئيس الجمهورية والى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ، وبعده أعيد تنظيم مجلس المحاسبة بموجب الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17/07/1995 والذي استرجاع لمجلس لصلاحياته القضائية ووسع من مجال اختصاص المجلس بحيث جعل منه جهة قضائية إدارية تراقب كل الأموال العمومية مهما يكن الوضع القانوني لمسيرى هذه الأموال أو مستفيديها، وبهذا النص الأخير الذي خضع بدوره لتعديل بموجب الأمر 02/10 المؤرخ في 26 أوت 201 ، الذي جاء بعد أربعة سنوات من دستور 1996 والذي لم يختلف عن سابقه وجاء كنتاج للقضايا المالية الضخمة التي أصبحت تمس مختلف المؤسسات العمومية ، وتضر بالمال العام، حيث أصبح مجلس المحاسبة، يدقق في شروط استعمال الهيئات للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية الخاضعة لرقابته وفي تقييم تسييرها والتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية و المحاسبية للقوانين و التنظيمات المعمول بها، و يساهم في الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية.

أهمية الدراسة:

دراسة موضوع النظام القانوني لمجلس المحاسبة في التشريع الجزائري له أهمية من الناحية العلمية أو من الناحية عملية تتجلى فيما يلي:

فمن الناحية العلمية نجد ضرورة فهم التصور الذي أخذ به المشرع في تنظيمه لوظيفة الرقابة المالية اللاحقة، التي تعتبر مسألة جوهرية وحساسة في تسيير شؤون العمومية للدولة والتي تشكل أولوية من أولويات السلطات العمومية للحد من مظاهر الفساد المالي ومحاولة ترشيد الاستهلاك العمومي، لذلك خصها المشرع بنظام قانوني متميز وخص مجلس المحاسبة بذلك.

ومن الناحية العملية تتمثل بالنظر إلى وظيفة مجلس المحاسبة كهيئة عليا للرقابة المالية بإبرار أشكال الرقابة المالية التي يمارسها وتحديد الإجراءات المتبعة من قبل مجلس المحاسبة في تسليط العقوبات وطبيعة النتائج التي يتوصل إليها، بالإضافة إلى معرفة الآليات القانونية والتشريعية التي يعمل بها هذا الجهاز في الحفاظ على الأموال العمومية، وكذا معرفة العقوبات التي تنتقص من دور مجلس المحاسبة.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

- بيان النظام القانوني لمجلس المحاسبة في التشريع الجزائري من حيث النصوص الدستورية المنشئة له.
- التعرف على مهام مجلس المحاسبة القضائية والإدارية.
- الوقوف على الآليات والأساليب التي يعتمدها المجلس لتحقيق أهدافه.
- محاولة منا إثراء المكتبة العلمية بمجهود متواضع كرصيد علمي.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيارنا هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية و الأخرى علمية موضوعية فالذاتية متمثلة في: الفضول العلمي، والرغبة في هذا البحث والتطرق لكل الجوانب المتعلقة بهذا المجلس من النظام القانوني لمجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، إضافة إلى معرفة ما طرحه المشرع الجزائري لهذا الجهاز من استقلالية، و آليات، و أدوات لتفعيل دوره و الوصول إلى الأهداف المنوطة منه بإنشائه، مع تحديد العقبات التي تجعل من عمله الرقابي غير فعال أما من الناحية الموضوعية لما تحمله الرقابة من أهمية كبيرة في مجال الحفاظ على الأموال العمومية، التي بها تطرح عدة تساؤلات تجعلنا نبحث عن الإجابة لها، و ما تفرزه خصوصية عمل هذا الجهاز الذي يتصدى في رقابته مصالح تابعة للدولة، مما تعطيها طابعاً خاصاً و سرياً تأميناً لمصالح الدولة.

عوائق وصعوبات الدراسة:

- مما لا شك فيه أن كل عمل له عوائق وصعوبات، ولعل أكثر عقبة بخصوص موضوعنا هذا قلة الدراسات والمراجع الخاصة بمجلس المحاسبة وفي التشريع الجزائري بالذات.
- تقارير مجلس المحاسبة غير منشورة أصلاً عكس ما نجده في بعض الدول.
 - موقع مجلس المحاسبة على مستوى شبكة العنكبوتية لا يمد بأي شيء، فهو شبه فارغ يتضمن بالدرجة الأولى نقاط مختصرة حول نشأة، هيكله، نشاطاته، عكس نظيره الفرنسي الذي ينشر تقاريره بكل شفافية على مستوى موقعه الإلكتروني تحت شعار " نضمن حسن استخدام المال العام، نعلم المواطن"

المنهج المتبع:

استنادا إلى طبيعة الموضوع وللإلمام بمختلف الجوانب المحيطة به، تم إتباع المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال سرد مختلف المفاهيم المتعلقة بالبحث موضوع الدراسة ووصفها بشكل تحليلي للنصوص القانونية التي حددت تنظيم وتسيير مجلس المحاسبة في محاولة لإبراز الدور الهام لمجلس المحاسبة في ممارسته للرقابة المالية.

إشكالية الدراسة:

كيف عالج المشرع الجزائري تنظيم عمل مجلس المحاسبة من حيث الهيكلية والوظيفة؟

وللإجابة عن الإشكالية فقد تم تقسيم دراسة هذا الموضوع إلى فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول لتحديد التنظيم الهيكلي لمجلس المحاسبة، والذي بدوره قسم إلى مبحثين، المبحث الأول حول تنظيمه الإداري والمادي أما المبحث الثاني تناولنا تشكيلته البشرية، أما الفصل الثاني فسيتم من خلاله تحديد الإطار الوظيفي لعمل مجلس المحاسبة، والذي قسم بدوره إلى مبحثين المبحث الأول تطرقنا فيه مجالات وصور الرقابة التي يضطلع بها أما المبحث الثاني فتطرقنا من خلاله إلى الآثار المترتبة رقابة مجلس المحاسبة وطرق الطعن فيها.

الفصل الأول

التنظيم الهيكلي لمجلس المحاسبة

إنطلاقاً من فكرة أن مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع بإختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهنة الموكلة إليه فإنه يتمتع بالاستقلالية في التسيير ، مع ضرورة تزويده بشتى الموارد البشرية والوسائل المادية الضرورية لعمله وتطوير نشاطاته ، فقد خصه المشرع من خلال أحكام الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/10 المؤرخ في 26 أوت 2010⁽¹⁾ ، إضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 377/95 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995⁽²⁾، المحدد للنظام الداخلي للمجلس المحاسبة ، بتشكيلة خاصة تتماشى مع طبيعته واختصاصاته الإدارية والقضائية، تتفق وتختلف مع أحكام القانونين 05/80⁽³⁾ والقانون 32/90⁽⁴⁾ وهذا ما سوف نقوم بتوضيحه من خلال المبحث الأول.

أما من حيث التشكيلة البشرية فإن المجلس يتكون من أعضاء يمارسون وظيفة قضائية ويتمتعون بمركز قانوني ، محدد بموجب المرسوم رقم 23/95⁽⁵⁾، المتعلق بالقانون الأساسي للقضاة مجلس المحاسبة ، حيث هذا المرسوم يحتوي على مستخدمين إداريين يشرفون على تسيير مختلف المصالح الإدارية والأجهزة التقنية وكذا على كتابة للضبط ، وهو ما سوف نتطرق إليه في المبحث الثاني .

-
- 1 - الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1995، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010 .
 - 2 - المرسوم الرئاسي رقم 377/95 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 ، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 72، الصادرة بتاريخ 26 نوفمبر 1995.
 - 3 - القانون رقم 05/80 المؤرخ في 01 مارس 1980، المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 10 الصادرة بتاريخ 04 مارس 1980.
 - 4 - القانون رقم 32/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 53، الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 1990.
 - 5 - الأمر رقم 23/95 المؤرخ في 26 أوت 1995 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاة مجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 48، الصادرة بتاريخ 03 سبتمبر 1995.

المبحث الأول: الهيكل المادي لمجلس المحاسبة.

من خلال الرجوع إلى الفصل المتعلق بالتنظيم العام لمجلس المحاسبة الوارد في الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة ، فإن المجلس ينظم لممارسه وظيفة الرقابة في غرف ذات اختصاص وطني و في غرف ذات اختصاص إقليمي، ويمكن أن تقسم الغرف إلى فروع ، حيث تمارس هذه الغرف و الفروع الصلاحيات القضائية وكذا الصلاحيات الإدارية بمناسبة الأعمال التقييمية والتحقيقات التي تقوم بها في إطار اختصاصات مجلس المحاسبة ، أيضا يحتوي على نظارة عامة تسند إليها مهام النيابة العامة وكتابة الضبط ، إضافة إلى مصالح إدارية وأقسام تقنية وأخرى مدعمة لعمل المجلس.

المطلب الأول: غرف مجلس المحاسبة واختصاصاتها.

يتشكل مجلس المحاسبة الجزائري عدة أنواع من الغرف تختلف في مهامها الرقابية وعددها وتنقسم بدورها إلى فروع، وتمارس مهامها الرقابية ذات الطابع القضائي والإداري تحت إشراف رؤساء الغرف ورؤساء الفروع وهي تتمثل في:

ثمانية غرف ذات اختصاص وطني، وتسع غرف ذات اختصاص إقليمي، بالإضافة إلى غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وسنحاول تناول مجال تدخل كل غرفة.

الفرع الأول: الغرف ذات الاختصاص الوطني

وعدها ثمانية (08) تختص كل واحدة منها برقابة قطاع وزاري معين، طبقا لما جاء في نص المادة 10 من النظام الداخلي لمجلس المحاسبة⁽¹⁾ وهي كما يلي:

- المالية.
- السلطة العمومية والمؤسسات الوطنية .
- الصحة والشؤون الإجتماعية والثقافية .
- التعليم والتكوين.
- الفلاحة والري .
- المنشآت القاعدية والنقل.

1 - المرسوم الرئاسي رقم 377/95، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

- التجارة والبنوك والتأمينات.
- الصناعات والمواصلات

يتم توزيع مجال تدخل كل غرفة منها على فرعين وطبقا لقرار رئيس مجلس المحاسبة المؤرخ في 16 جانفي 1996⁽¹⁾ وخاصة المادتين الأولى والثانية تم تحديد الاختصاصات الغرف وفروعها على النحو الآتي:

الغرف الوطنية	الفرع الأول	الفرع الثاني
1- المالية.	الوزارة المكلفة بالمالية (باستثناء محاسبي الدولة)	محاسبو الدولة (ماعدا محاسبي البريد والمواصلات)
2- السلطة العمومية والهيئات الوطنية	رئاسة الجمهورية . مصالح رئيس الحكومة . الوزارتان المكلفتان بالدفاع الوطني والداخلية. الهيئات الوطنية .	الوزارتان المكلفتان بالشؤون الخارجية والعدل.
3- الصحة والشؤون الإجتماعية والثقافية	الوزارة المكلفة بالصحة والعمل والشؤون الإجتماعية والتكوين المهني والمجاهدين	الوزارة المكلفة بالإتصال والثقافة والشبيبة والرياضة.
4- التعليم والتكوين.	الوزارتان المكلفتان بالتربية الوطنية والشؤون الدينية.	الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي.
5- الفلاحة والري	الوزارة المكلفة بالفلاحة والغابات	الوزارات المكلفة بالري والصيد البحري.
6- المنشآت القاعدية والنقل.	الوزارات المكلفة بالشغل العمومية والتعمير والبناء والسكن والتهيئة العمرانية	الوزارة المكلفة بالنقل.
7- التجارة والبنوك والتأمينات.	الوزارة المكلفة بالتجارة .	البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات التأمين والشركات القابضة العمومية.
8- الصناعات والمواصلات	الوزارات المكلفة بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والسياحة والصناعة التقليدية	الوزارتان المكلفتان بالطاقة والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

1- القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 ، الذي يحدد مجالات تدخل غرف المجلس المحاسبية ويضبط انقسامها إلى فروع، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 06 ، صادرة بتاريخ 24 جانفي 1996.

وتستند مراقبة الهيئات العمومية بشتى أنواعها ، سواء تلك التي تخضع لوزارة من الوزارات المعنية أو تلك التي تتلقى مساعدات مالية مسجلة بإسمها ، كما يستند هذا القرار رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يرتبط نشاطها بقطاع هذه الوزارة إلى فرع الغرف الوطنية المختصة تجاه تلك الوزارة (المصالح المركزية و اللامركزية والمصالح الخارجية) (1).

ويلاحظ على هذا التوزيع للغرف الوطنية أنه غطى كافة المجالات الوطنية والتي تتطلب ميزانيات ضخمة من الدولة إلا أنه يبقى عاجزا على رقابة ومساءلة هذه القطاعات خاصة تلك التي تخدم سلطة رئيس الجمهورية ، بإعتباره أعلى هرم.

كما نشير إلى أن الأحكام الجديدة للأمر رقم 10-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 قد وسعت مجال رقابة الغرف إلى رقابة تسيير الشركات والمؤسسات و الهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات الأخرى بصفة مشتركة أو الفردية مساهمة بأغلبية في رأس المال أو سلطة القرار مهيمنة (2).

الفرع الثاني : الغرف ذات الاختصاص الإقليمي.

تتولى الغرف التسع ذات الاختصاص الإقليمي ، في دائرة اختصاصها الجغرافي مهمة الرقابة اللاحقة على حسابات وتسيير الجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابته والتابعة له ، كما تكلف بتنفيذ عمليات الرقابة المجلسة في برنامجها السنوي وذلك بموجب أمر من رئيس مجلس المحاسبة ، بعد أخذ رأي لجنة البرامج والتقارير، بمساعدة الغرف ذات الاختصاص الوطني(3)، تقام هذه الغرف ذات الاختصاص الإقليمي في عواصم الولايات التالية(4) :

- 1- عنابة ، 2- قسنطينة ، 3- تيزي وزو ، 4- البليدة ، 5- الجزائر ، 6- وهران ، 7 - تلمسان ، 8- ورقلة ، 9- بشار .

1 - تم الدخول للموقع يوم: 04-03-2019، على الساعة 20:00، <http://www.ccomptes.org.dz>.

2- أنظر نص المادة 08 مكرر من الأمر رقم 10-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة.

3- أنظر نص المادة 10 من نفس الأمر رقم 10-02 المعدلة والتمتمة للمادة 31 من الأمر رقم 95-20.

4- أنظر نص المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 95/377، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة

- وتم تحديد المجال الإقليمي لإختصاص كل غرفة بموجب أحكام القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 السالف الذكر على الشكل التالي⁽¹⁾:
- **الغرفة الإقليمية للجزائر** : وتحتوي على فرعين يراقب الفرع الأول ولاية الجزائر والفرع الثاني ولاية تيبازة .
 - **الغرفة الإقليمية لوهران** : تحتوي على فرعين ، يراقب الفرع الأول ولاية وهران و مستغانم و يراقب الفرع الثاني ولاية غليزان ومعسكر و سعيدة.
 - **الغرفة الإقليمية لقسنطينة** : تحتوي على فرعين ، يراقب الفرع الأول ولايات قسنطينة ، ميلة جيجل، و يراقب الفرع الثاني ولاية باتنة ، بسكرة ، سطيف ، خنشلة.
 - **الغرفة الإقليمية لعنابة** : تحتوي على فرعين ، يراقب الفرع الأول ولاية ولايات عنابة سكيكدة، الطارف والفرع الثاني يراقب ولايات قالمة، سوق أهراس، أم البواقي ، تبسة.
 - **الغرفة الإقليمية لتيزي وزو**: يراقب الفرع الأول ولايات تيزي وزو ،بجاية، بومرداس، والفرع الثاني يراقب ولايات مسيلة ، برج بوعريج ،البويرة.
 - **الغرفة الإقليمية لتلمسان** : يراقب الفرع الأول ولايات تلمسان ،سيدي بلعباس ، والفرع الثاني يراقب عين تموشنت، تيارت، النعامة.
 - **الغرفة الإقليمية للبيدة** : يراقب الفرع الأول ولايات البليدة، عين الدفلة، المدية، و الفرع الثاني يراقب ولايات الشلف، الجلفة، تسيميلت.
 - **الغرفة الإقليمية لورقلة**: يراقب الفرع الأول ولايات ورقلة ،غرداية ، الأغواط ، و يراقب الفرع الثاني ولايات إليزي ، الوادي ،تمنراست.
 - **الغرفة الإقليمية لبشار**: يراقب الفرع الأول ولايتي بشار وتندوف، و يراقب الفرع الثاني ولايتي أدرار والبيض .
- لعل الهدف من إنشاء هذا النوع من الغرف هو فرض رقابة مالية للمؤسسات الإقليمية تجسيدا لمبدأ اللامركزية، أما السؤال الذي يطرح حول الأساس أو المعيار المعتمد لتقسيم الغرف الإقليمية.

1 - أنظر نص المادة 3 من القرار، المحدد لمجالات تدخل غرفة مجلس المحاسبة ويضبط إنقسامها إلى فروع.

حيث نجد كل من الغرفتين الإقليميتين لعنابة و قسنطينة تمثلان الإختصاص المحلي لجهة الشرق أما الغرفة الإقليمية لتيزي وزو، البلدية ، الجزائر فتمثل الإختصاص المحلي للوسط أما وهران وتلمسان فتمثل الإختصاص المحلي للغرب، أخيرا تمثل ورقلة وبشار الإختصاص المحلي للمؤسسات الجنوب(1).

وما يمكن ملاحظته فيما يخص هذه الغرف الإقليمية أن عددها محدود جدا ، إذا ما أخذنا بعين الإعتبار عدد البلديات والمؤسسات المحلية التابعة لها وهذا ما يعطي فكرة عن حجم المهام التي تتكفل بها كل غرفة، وبالمقارنة مع النظام المعمول به في فرنسا ، نجد أن عدد الغرف الجهوية بها يصل إلى ثمانية وعشرين (28) غرفة ولا تدخل ضمن رقابتها البلديات التي يقل عدد سكانها عن 2000 نسمة، وتقل إيراداتها المالية عن مليونين فرنك فرنسي وبموجب هذا التوزيع فإنه يدخل ضمن إختصاص رقابة الغرف الجهوية في فرنسا سوى نسبة 21% من مجموع البلديات، وأما الباقي الأخر من البلديات يخضع لرقابة غير مباشرة للغرف الجهوية(2).

المطلب الثاني: التشكيلات المختلفة لغرف مجلس المحاسبة.

من أجل فصل مجلس المحاسبة في مختلف القضايا المطروحة عليه ، وفي إطار ممارسة مهامه المنوطة به، و المحددة في القانون فقد يجتمع للمداولة إما في شكل تشكيلة كل الغرف مجتمعة أو في شكل تشكيلة الغرفة و فروعها، أو في شكل غرفة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في القضايا المعروضة عليها ، إضافة إلى ذلك يضم المجلس لجنة للبرامج والتقارير(3) التي يكلف بالتحضير والمصادقة على بعض الأعمال.

الفرع الأول: تشكيلة كل الغرف مجتمعة وتشكيلة الغرف وفروعها.

يعقد مجلس المحاسبة جلساته لدراسة القضايا المطروحة عليه فهو يجتمع للمداولة في شكل تشكيلة كل الغرف مجتمعة (أولا) أو في شكل تشكيلة الغرف وفروعها (ثانيا) .

1 - أحمد بلودنين، مجلس المحاسبة في الدستور الجزائري بين السلطة والحرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2016، ص.(74).

2 - نوار أمجوج، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية ، مذكرة ماجستير ، القانون العام ، فرع المؤسسات السياسية والإدارية ، كلية الحقوق، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2006-2007، ص.(29).

3 - أنظر نص المادة 47 من الأمر رقم 20/95، المتعلق بمجلس المحاسبة.

أولاً- تشكيلة كل غرفة مجتمعة :

يرأس تشكيلة كل غرفة مجتمعة رئيس مجلس المحاسبة وهي تتكون من نائب رئيس المجلس وقاضي عن كل غرفة يختار من بين رؤساء الفروع ومستشاري الغرف. ويتم إنشاء هذه التشكيلة كل سنة بموجب أمر من رئيس مجلس المحاسبة ، كما يعين رؤساء الفروع والمستشارون المدعون للمشاركة في هذه التشكيلة بناء على إقتراح من رؤساء الغرف التي يمارس فيها عملهم ، ويكلف الناظر العام بتحضير جلسات تشكيلة كل الغرف مجتمعة في مجلس المحاسبة ويشارك في المناقشات ماعدا المداولات بشأن المسائل ذات الإختصاص القضائي لمجلس المحاسبة.

ولا تصحّ المداولات تشكيلة كلّ غرفة مجتمعة إلاّ بحضور نصف (2/1) عدد الأعضاء على الأقل⁽¹⁾، ويجتمع مجلس المحاسبة بتشكيلة كل الغرف مجتمعة من أجل الأهداف التالية :

- تقديم الإستشارة حول تحديد النظام الداخلي للمجلس.
- إبداء الرأي في المسائل الإجتهد القضائي والقواعد الإجرائية .
- تقديم الإستشارة لرئيس مجلس المحاسبة في كل ما يخص تنظيم المجلس وسيره وفي المسائل الضرورية (2).

ثانياً- تشكيلة الغرفة وفروعها :

يقصد بالغرف وفروعها على أنها تلك الغرف ذات الإختصاص وطني و الغرف ذات الاختصاص الإقليمي والفروع التابعة لكل واحدة منها.

حيث تضم تشكيلة الغرف وفروعها في تشكيلة مداولة بأمر من رئيس كل غرفة على حدا، من ثلاثة (03) قضاة على الأقل⁽³⁾ ، فتتكون الغرفة المجتمعة في تشكيلة مداولة على الأقل من رئيس الغرفة ورئيس الفرع المعني والمقرر المراجع أو قاضي آخر من الغرفة في حالة غياب المقرر المراجع ، ويتكون الفرع المجتمع في تشكيلة مداولة على الأقل من رئيس الفرع والمقرر المراجع وقاضي من الفرع ، أو قاضيان (02) في حالة

1 - أنظر نص المادة 49 من الأمر رقم 20/95، المتعلق بمجلس المحاسبة.

2 - أنظر نص المادة 48 من نفس الأمر

3- أنظر نص المادة 50 من نفس الأمر .

غياب المقرر المراجع ، لكن لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يتجاوز عدد القضاة المدعويين للمشاركة في جلسة الغرفة أو الفرع سبعة (07) قضاة .

و تجدر الإشارة هنا أن المقرر المراجع الذي يشارك في جلسات تشكيلات الغرف والفروع لا يتمتع بحق التصويت⁽¹⁾ .

و عندما تتعلق عمليّة المراقبة بمجال تدخّل غرفتين أو أكثر، فإنه يمكن في هذه الحالة لرئيس مجلس المحاسبة أن يكون بأمر، مجموعة قضاة تابعين للغرف المعنية، ويعين مقرراً من بينهم ويتولى هذا الأخير الإشراف على أعمال المجموعة. يعرض التقرير المعدّ عقب المهمة على تشكيلة مشتركة بين الغرف، يحدثها لهذا الغرض رئيس مجلس المحاسبة بأمر.

يتأسس هذه التشكيلة رئيس إحدى الغرف المعنية وتتكون من قاضيين (02) عن كل غرفة من هذه الغرف و تتمتع⁽²⁾ بنفس الصلاحيات المخولة بالتشكيلات المداولة العادية الأخرى . وتفصل هذه التشكيلة قانونا في النتائج النهائية للتدقيقات والتحققات التي تقتضي ممارسة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة والتابعة لاختصاصها⁽³⁾.

الفرع الثاني: غرفة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

إن غرفة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية هي تشكيلة متخصصة في مجلس المحاسبة مكلفة بالتحقيق والحكم في الملفات التابعة لمجال اختصاصها.

وتشتمل الغرفة على رئيس الغرفة و ستة (06) مستشارين على الأقل والتي لا تصح مداولاتها إلا بحضور أربع (04) قضاة على الأقل زيادة على رئيسها وهذا طبقا للمادة 51 من الأمر 95-20 المعدلة والمتممة بموجب المادة 12 من الأمر رقم 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة و المادة 38 من المرسوم الرئاسي رقم 377/95 ، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

1- أنظر نص المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 377/95، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

2- أنظر نص المادة 36 من نفس المرسوم الرئاسي.

3- أنظر نص المادة 50 ف 2 من الأمر رقم 20/95، المتعلق بمجلس المحاسبة.

يتولى رئيس مجلس المحاسبة وبموجب أمر تعيين المستشارين المنتمين للغرفة لمدة سنتين قابلة للتجديد من بين قضاة المصنفين خارج السلم الذين لا يشغلون وظائف نوعية أو مصنفين في الرتبة الأولى (1).

هذا تبت غرفة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الملفات التي تخطر بها من التškiيات الداخلية لرقابة مجلس المحاسبة. أو من طرف السلطات العمومية وأجهزة التفتيش الخارجية في حالة ما إذا سجلت المخالفات أو وقائع من شأنها تيرير استخدام صلاحياتها القضائية (2).

وتبت طبقا للمادتين 88 و91 من الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المعدل والمتمم، المتعلق بمجلس المحاسبة في مسؤولية الأعوان في حالة ارتكاب مخالفات التي تشكل خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على إستعمال و تسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية و تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو هيئة عمومية .
فمنذ إنشاء هذه الغرف في الجزائر بقي عددها ثابت ولم يتغير وهناك إمكانية في تغيير هذه الغرف في حالة إنشاء غرف جديدة تتماشى مع التطورات و التغيرات الإقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن تطرأ لها الدولة (3).

الفرع الثالث : لجنة البرامج والتقارير.

إلى جانب هذه التškiيات القضائية السالفة الذكر، يحتوي المجلس على لجنة البرامج والتقارير، يرأسها رئيس مجلس المحاسبة ، تتكوّن من نائب الرئيس والناظر العام و رؤساء الغرف، ويحق للأمين العام حضور أشغال هذه اللجنة لكن دون مشاركة في مداولاتها (4).
كما يمكن أن توسّع هذه اللجنة إلى قضاة آخرين، ويساعدها في أشغالها مسؤولون أو مساعدون آخرون في مجلس المحاسبة كالمدير والأقسام التقنية وكل مسؤول أو مساعد آخر

1- أنظر نص المادة 14، من المرسوم الرئاسي رقم 377/95، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة

2- تم الدخول للموقع يوم: 10-03-2019، على الساعة 9:00، <http://www.ccomptes.org.dz>.

3- زينب حديدان ، إختصاص مجلس المحاسبة في مجال مراقبة الميزانية العامة للدولة ، مذكرة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهدي ، أم البواقي ، 2015-2016 ، ص. (20).

4- أنظر نص المادة 53 من الأمر رقم 20/95، المتعلق بمجلس المحاسبة.

في المجلس من شأنه أن ينيها في مسائل خاصة ذات علاقة بأعمالها ، وذلك بحكم نشاطه أو إختصاصه (1) وحسب نص المادة 54 من الأمر رقم 95-20 ،المتعلق بمجلس المحاسبة تكلف لجنة البرامج والتقارير بالتحضير والمصادقة على ما يأتي:

- التقرير السنوي الموجّه إلى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة

- التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية .

- مشروع البرنامج السنوي لنشاط مجلس المحاسبة.

كما نصت المادة 40 من النظام الداخلي لمجلس المحاسبة على بعض المهام الأخرى تتمثل في:

- المصادقة على التقرير التقييمي لتنفيذ برنامج النشاط السنوي لمجلس المحاسبة .

- إقتراح كل التدابير الكفيلة بتحسين نتائج أعمال المؤسسة وفعاليتها .

المطلب الثالث: النظارة العامة وأجهزة التدعيم.

من تشكيلات الجهاز الوظيفي لمجلس المحاسبة نجد النظارة العامة التي تقوم على الاضطلاع بدور النيابة العامة، كما نجد أيضا أجهزة التدعيم والتي تعمل على توفير الوسائل والظروف الملائمة لعمل قضاة مجلس المحاسبة وتسهل لهم أداء مهامهم وتتمثل أساسا في المصالح التالية:

الفرع الأول : النظارة العامة " le censorat général " .

بالرجوع إلى القانون رقم 05/80 المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة عند تناوله لتشكيلة المجلس، تسند مهام النيابة العامة لدى المجلس لناظر عام بمساعدة نظار مساعدين (2) والذي يقوم بمهمة المراقبة العامة حول شروط تطبيق القوانين داخل مجلس من جهة ومتابعة سير أعمال المجلس من جهة أخرى.

1 - أنظر نص المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 377/95، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

2 - أنظر المادة 14 ف 5 من القانون رقم 05/80، المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة.

غير أن التنظيم العام لمجلس المحاسبة الوارد في القانون 32/90 لم ينص على هيئة الناظر العام، وإنما استبدلها بهيئة المراقب العام (1) ولعل السبب في ذلك راجع إلى تجريد مجلس المحاسبة من الصلاحيات القضائية وإنفراده بالصلاحيات الإدارية عكس ما كان عليه الأمر في القانون رقم 05/80 المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة.

أما القانون رقم 20/95 فقد نص في المادة 32 منه على أنه "يسند دور النيابة العامة إلى الناظر العام" وفي المادة 33 منه أيضا "يساعد الناظر العام نظار مساعدون". هذا ويساعد الناظر العام ثلاثة (03) إلى ستة (06) نظار مساعدين يمارسون في مقر مجلس المحاسبة، وناظر مساعد (01) إلى ناظري مساعدين (02) عن كل غرفة ذات إختصاص إقليمي و للناظر العام سلطة على النظار المساعدين (2) .

كما تزود النظارة العامة بمصالح إدارية يشترك في تحديد صلاحياتها رئيس مجلس المحاسبة والناظر العام.

ونظرا لحساسية منصب الناظر العام، دعت اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة في تقريرها النهائي إلى ضرورة العمل على:

- التطبيق الصارم للميكانيزمات التي ينص عليها القانون.
 - التطبيق الصارم للأحكام القانونية المتعلقة بالتعيين في وظيفة الناظر.
- وفي نفس الصدد هناك من يرى بأن وجود نظارة عامة بمثابة نيابة عامة موازية للنيابة العامة المعتمدة في الهيكل القضائي للدولة مساسا بمصداقية و إستقلالية القضاء الأمر الذي يدعم فكرتنا حول استحالة اعتبار مجلس المحاسبة جهاز قضائي رقابي أو فني (3).

الفرع الثاني: كتابة الضبط.

يحتوي مجلس المحاسبة على كتابة ضبط تستند تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة يتولى تسييرها كاتب ضبط رئيسي، يساعده كتاب ضبط (4) وطبقا لنص المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 377 /95 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، تكلف بالمهام التالية:

1 - أنظر المادة 19 من القانون رقم 32/90، المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره.

2 - أنظر نص المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 377 /95، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

3- أحمد بلودنين ، المرجع السابق، ص. (78).

4- أنظر نص المادة 34 من الأمر رقم 20/95، المتعلق بمجلس المحاسبة.

- تسلم وتسجل الحسابات والمستندات الثبوتية والأجوبة والطعون وكل الوثائق الأخرى المودعة لدى مجلس المحاسبة أو المرسله إليه.
- تتلقى الوثائق والتقارير الموجهة إلى المجلس وكذلك الطعون في القرارات الصادرة عنه.
- تبلغ التقارير والمقررات والقرارات الأخرى التي يصدرها مجلس المحاسبة.
- وتكلف أيضا بمسك الأرشيف المتعلق بممارسة الصلاحيات القضائية والإدارية للمجلس لمحاسبة
- تتلقى الموازنات والوثائق الثبوتية التي يتم إيداعها من الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الأمانة العامة والأقسام التقنية والمصالح الإدارية.

يشمل مجلس المحاسبة على أجهزة تدعيم مختلفة تعمل على توفير الظروف الملائمة لعمل قضاة مجلس المحاسبة وتسهل لهم أداء مهامهم، وتتمثل في الأمانة العامة (أولا) والأقسام التقنية والمصالح الإدارية (ثانيا).

أولا - الأمانة العامة:

يتولى رئاسة الأمانة العامة أمين عام يعين بمرسوم ، بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة⁽²⁾ وهو الأمر بالصرف الرئيسي ، يمكنه أن يفوض إمضاءه إلى المصالح الإدارية لمجلس المحاسبة ، يلحق به مكتب للتنظيم العام ومكتب آخر للترجمة ، ويسهر على السير الحسن لمختلف المصالح الإدارية والتقنية، وعلى توفير الوسائل والخدمات الضرورية لهياكل المجلس قصد أداء أعمالها على أحسن وجه وعلى تنفيذ التدابير المناسبة لأمن الممتلكات والأشخاص داخل المؤسسة⁽³⁾.

1 - غفران غضبان ، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ الصفقات العمومية ، مذكرة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص.(50).

2 - أنظر نص المادة 36 من الأمر رقم 20/95، المتعلق بمجلس المحاسبة.

3 - أنظر نص المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 377 /95، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

ثانيا - الأقسام التقنية والمصالح الإدارية:

يشمل مجلس المحاسبة أيضا على الأقسام التقنية والمصالح الإدارية الآتية:

1. قسم تقنيات التحليل والرقابة: تتحصر مهمته في إعداد دلائل الفحص والأدوات المنهجية اللازمة للقيام بعمليات التدقيق وذلك بالاتصال مع هياكل الأخرى لمجلس المحاسبة. كما يساعد مختلف هياكل الرقابة في وضع المنهجيات والمقاييس المقررة حيز التطبيق إضافة إلى توفير المساعدة التقنية اللازمة لمختلف هياكل الرقابة للقيام بعمليات التدقيق التي تتطلب كفاءة خاصة، كما يعدّ وينفّذ بالاتصال مع الأمين العام برنامج تكوين قضاة مجلس المحاسبة ومستخدميه الآخرين وتحسين مستواهم ويقوم نتائج ذلك دوريا (1).
 2. قسم الدراسات ومعالجة المعلومات: يكلف هذا القسم بالقيام بأية دراسة في الميادين المالية والاقتصادية والقانونية الضرورية لممارسة مهام وأعمال المجلس، كما يعمل على ضبط بنك المعلومات عن الإدارات والمؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابة المجلس، إضافة إلى قيامه بضبط بصورة مستمرة مجموعات متخصصة من النصوص التشريعية أو التنظيمية التي تحكم هذه المؤسسات والهيئات ويسهر أيضا على تكوين رصيد وثائقي يعنى بحاجات هياكل مجلس المحاسبة، كما يوزع منشورات مجلس المحاسبة ومنتوجاته الوثائقية (2).
 3. مديرية الإدارة والوسائل: تتفرغ هذه المديرية إلى أربعة مديريات (مديرية فرعية) تضم كل مديرية فرعية مكتبين (02) إلى أربعة (04) مكاتب تكلف هذه المديريات الفرعية على التوالي بتسيير ملفات المستخدمين، الميزانية والمحاسبة، الوسائل والشؤون العامة، الإعلام الآلي وهذا ما نصت إليه المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة.
- نشير في الأخير إلى أن مستخدمي مجلس المحاسبة الذين يعملون بمختلف المصالح الإدارية والأجهزة التقنية وكتابة الضبط يخضعون للأحكام القانونية الأساسية المشتركة المطبقة على مستخدمي المؤسسات والإدارات العمومية وعند الاقتضاء لقوانين أساسية خاصة (3).

1- أنظر نص المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 95 / 377، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

2 - أنظر نص المادة 28 من نفس المرسوم الرئاسي.

3 - أحمد بلودنين، المرجع السابق، ص. (80).

المبحث الثاني: الهيكل البشري لمجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية فيشترط في تشكيلته أن تكون ثرية ونوعية وأن تتمتع بإمكانيات بشرية ومادية حتى تؤدي وظائفها على أحسن وجه، لأن وظيفة الرقابة في الأصل ليست بالوظيفة السهلة فهي تساهم في الحفاظ على مبدأ الشرعية وبالتالي توصلنا إلى دولة القانون.

ومن أجل تحقيق ذلك قد جعل المشرع الجزائري التشكيلة البشرية لمجلس المحاسبة تتكون من قضاة وخصم بقانون خاص يدعى القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة بموجب الأمر رقم 95-23 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، عندها يعد بمثابة حماية حيث خصم بمركز قانوني خاص من خلال منحهم صفة قاضي (المطلب الأول) كما ضبط المهام الصلاحيات التي يتمتعون بها بموجب اكتسابهم لهذه الصفة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المركز القانوني لقضاة مجلس المحاسبة.

إن ما يمكن ابدؤه من ملاحظة حول هذا الموضوع هي إن تشكيلة مجلس المحاسبة لا بد أن يتماشى مع الطبيعة التي رسمها المشرع، فإذا كانت طبيعة مجلس المحاسبة قضائية فأعضاؤه حتما يأخذون صفة قاضي، وإن كانوا عكس ذلك فيمنحهم المشرع صفة أخرى ولعل هذا ما سنبينه من خلال مختلف القوانين المنظمة لمجلس المحاسبة.

لقد أقر القانون رقم 05/80، المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة أن التشكيلة قضائية لأعضاء مجلس المحاسبة والقضاة يخضعون للقانون الأساسي للقضاء ويعينون بمرسوم بناء على اقتراح مجلس المحاسبة ويؤدون اليمين كما هو منصوص عليه في القانون الأساسي للقضاء⁽¹⁾.

ثم يليه القانون رقم 32/90، يختلف تماما عن القانون رقم 05/80 المشار إليه أعلاه فقد حذف الصفة القضائية وكرس الصفة الإدارية بالتالي فهو بمثابة هيئة وطنية مستقلة للرقابة

1 - أنظر نص المادة 21 من القانون رقم 05/80، المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة.

المالية اللاحقة يعمل بتفويض من الدولة، طبقاً لأحكام الدستور⁽¹⁾ وبالتالي أعضاؤه ليسوا قضاة ولا يخضعون للقانون الأساسي للقضاء وإنما هم موظفون إداريون .

وبصدور الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة تم استرجاع الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة حسب ما هو مبين في المادة 03 فقرة 01 من نفس الأمر، كما أعلنت المادة 39 من الأمر نفسه صفة القضاة لأعضاء مجلس المحاسبة فهم يخضعون للقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة رقم 23/95 المؤرخ في 26 أوت 1995 ، حيث تدخل المشرع الجزائري لأول مرة سنة 1995 ، لينفرد قانونا مستقلا لقضاة مجلس المحاسبة ، الأمر الذي ترتب عنه تمييز المركز القانوني لقضاة مجلس المحاسبة عن المركز القانوني لسائر قضاة الجهات القضائية التي تخضع للقانون الأساسي للقضاء⁽²⁾ ويعتبر هذا تحولا مهما في موقف المشرع الجزائري الذي سبق له وأن أخضع قضاة مجلس المحاسبة للقانون الأساسي للقضاء .

وإن تخصيص قانون مستقل لسلك القضاة يحمل في طياته عدة دلالات ، حيث يعكس ذلك قناعة المشرع بالدور المتميز الذي يتولاه قضاة مجلس المحاسبة في مراقبة العمليات الحسابية والمالية ، وهو الذي يتطلب تأهيلا تقنيا وقانونيا في ذات الوقت مما يجعله يختلف عن الدور الذي يتولاه سائر قضاة الجهات القضائية في الدولة عند الفصل في المنازعات . و هذا يعني من الناحية أخرى أن العمل الرقابي المكلف به قضاة مجلس المحاسبة وحتى وإن كان يضاها في جانب منه أو أكثر العمل القضائي إلا أنه يبقى عملا قضائيا خاصا⁽³⁾. وبناء عليه سيتم تناول التركيبة القضائية من خلال كيفية تعيين وتوظيف القضاة وكذا ترقيتهم وتقييمهم إضافة إلى الوضعيات القانونية الخاصة بهم ، كما نص المشرع أيضا على مامدى رقابة انضباط قضاة المجلس، وهذا ماسوف نتناوله من خلال :

- 1 - انظر نص المادة 01 من القانون رقم 32/90، المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره.
- 2 - القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06/09/2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 57 ،الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.
- 3 - شوقي يعيش تمام ، "محاضرات في مقياس مجلس المحاسبة" ، أقيمت على طلبة سنة الثانية ، تخصص ماستر إداري ، الجزء الأول ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2018-2019 ، ص.(11).

الفرع الأول : قواعد توظيف وتعيين قضاة مجلس المحاسبة:

يتم تعيين وتوظيف قضاة مجلس المحاسبة وفق إجراءات وشروط محددة منصوص عليها في القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة ، ويعتبر التوظيف عن طريق إجراء المسابقات الوطنية⁽¹⁾ أو التوظيف المباشر أهم طريقتين لتوظيف قضاة هذا المجلس ويخضعون من تنصيبهم إلى فترة تجريبية مدتها 12 شهرا⁽²⁾، يتم خلالها تقييم أدائها المهني واستعداداتهم الوظيفية وبانقضاء هذه المدة التجريبية يحول رئيس مجلس المحاسبة ملفاتهم إلى مجلس قضاة مجلس المحاسبة لإبداء الرأي⁽³⁾ وبناء على رأي هذا الأخير يتقرر إما تقديم اقتراح تعيين القاضي المعني أو تمديد فترة تربصه أو تسريحه نهائياً .

وبعد التنصيب الأولي يؤدي أعضاء مجلس المحاسبة اليمين في جلسة رسمية لمجلس المحاسبة المجتمع بتشكيلة كل الغرف مجتمعة بالصيغة الآتية :

" اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بوظيفتي بأمانة وصدق وإخلاص وأحافظ على سر التحريات واكتم سر المداولات وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي ، وان اسلك سلوك قاضي مجلس المحاسبة الشريف والنزيه " يحرر كاتب الضبط الرئيسي في مجلس المحاسبة محضر أداء اليمين⁽⁴⁾ .

من المهم أن نشير كذلك أن قضاة مجلس المحاسبة لا ينتمون إلى نفس الدرجة و الرتبة حيث يختلفون من فئة إلى أخرى ويتوزعون وفق سلم يتدرجون من خلاله ضمن ثلاثة فئات رئيسية وتنقسم كل فئة إلى مجموعات ويمكن تحدد ذلك كالآتي⁽⁵⁾:

الفئة الأولى: وهي فئة التي تصنف خارج السلم وتشمل أربعة مجموعات :

المجموعة الأولى: تشمل رئيس مجلس المحاسبة منفردا.

1- أنظر نص المادة 28 من الأمر رقم 95-23، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.

2 - أنظر نص المادة 30 من نفس الأمر.

3- أنظر نص المادتين 59،58 من نفس الأمر، والتي تعتبر أن مجلس قضاة مجلس المحاسبة هيئة منبثقة عن مجلس المحاسبة مكلفة بالسهر على احترام أحكام القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة ومتابعة مساهم الوظيفي ، يرأسها رئيس مجلس المحاسبة .

4 - أنظر نص المادة 10 من نفس الأمر.

5- أنظر نص المادة 32 من نفس الأمر.

المجموعة الثانية: تشمل نائب الرئيس والناظر العام.

المجموعة الثالثة: تشمل رئيس الغرفة.

المجموعة الرابعة : تشمل رئيس الفرع وناظر مساعد.

الفئة الثانية : وتسمى بفئة الرتبة الأولى ، وتشمل مجموعتين :

المجموعة الأولى:تشمل مستشار أول

المجموعة الثانية: تشمل مستشار.

الفئة الثالثة: وتسمى بفئة الرتبة الثانية، وتشمل ثلاثة مجموعات:

المجموعة الأولى:تضم المحتسب الرئيسي.

المجموعة الثاني: تضم محتسب من الدرجة الأولى.

المجموعة الثالثة: تضم محتسب من الدرجة الثانية.


والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يراع بخصوص تعيين قضاة مجلس المحاسبة نفس الآلية ، حيث جعلها تتم بموجب مرسوم رئاسي متى تعلق الأمر برئيس مجلس المحاسبة غير أنه بالرجوع الحتمي لقائمة التعيينات التي يتولاها رئيس الجمهورية ، بموجب الدستور لا نجد ما يؤسس ذلك ، حيث تم الاكتفاء من خلال المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁽¹⁾ بعبارة " يعين رئيس الجمهوريةالقضاة" ، كما ينطبق الأمر أيضا على قضاة مجلس المحاسبة ، لكن الإجراءات التي تسبق تعيينهم تختلف من فئة إلى أخرى ، حسب الحالات⁽²⁾:

- مباشرة من طرف رئيس الجمهورية بالنسبة لرئيس مجلس المحاسبة .
- بعد اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة، بالنسبة لنائب رئيس مجلس المحاسبة، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام.
- أو باقتراح من رئيس الوزراء ، بالنسبة للناظر العام والناظر المساعدون
- أو بعد أخذ رأي مجلس قضاة مجلس المحاسبة بالنسبة للمستشار أو المحتسب.

1- القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06/03/2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

2- أنظر نظر نصوص المواد من 03 إلى 06 من الأمر رقم 95-23، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.

الشكل التالي: يلخص كل أصناف المستخدمين بمجلس المحاسبة (1).



1 - سامية شويخي، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة ، على المال العام ، مذكرة ماجيستر ، تخصص تسيير المالية العامة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2010-2011، ص.(89).

الفرع الثاني: قواعد ترقية وتقييم قضاة مجلس المحاسبة.

أولا: في الترفيع: تتجسد طريقة تقييم أقدمية قضاة مجلس المحاسبة في الترفيع من درجة لأخرى ضمن المجموعة في الرتبة ، كما أن الأقدمية المطلوبة للترفيع من درجة لأخرى هي سنتان ونصف سنة ، كل مجلس تشمل على 10 درجات وتطابق كل درجة مع مبلغ تعويض الخبرة المهنية عن مدة العمل داخل مجموعة الرتبة المعنية ، وتتجسد في زيادة رقمية استدلالية وتساوي هذه الزيادة الرقمية الاستدلالية 2% عن كل سنة ممارسة⁽¹⁾ و الترفيع بقوة القانون وبصفة مستمرة⁽²⁾.

ثانيا: في الترقية: نص المشرع على نظام سلمي للترقية خاص بقضاة مجلس المحاسبة يحتوي على رتبة خارج السلم ورتبتين ، مقسمة إلى مجموعات ، كما ذكرته المادة 32 من الأمر رقم 23-95 السالفة الذكر ومن خلال هذا النظام ، يمكن ترقية قضاة مجلس المحاسبة وهذا يتم دوريا بإعداد قائمة التأهيل لترقية من مجموعة إلى مجموعة أو إلى رتبة أو وظيفة وتتم الترقية وفق الجهود المبذولة كما وكيفا وبدرجة انضباطهم ، وإما تقييمهم فيكون عن طريق التنقيط لكي يتم تأهيلهم⁽³⁾.

إن الترقية إلى المجموعات المصنفة خارج السلم مستقلة عن الوظيفة ، وتتم هذه الترقية بالاختيار بعد التسجيل بقائمة التأهيل التي تعد سنويا وتصدر بقرار من رئيس مجلس المحاسبة ويسجل في قائمة تأهيل القضاة الذين يستوفون شرط الأقدمية الدنيا المطلوبة ، أما القضاة المعينين في وظائف خارج السلم، تكون ترقيتهم إلى مجموعة العليا مباشرة في المدة الدنيا

1- أنظر نص المادتين 10 و11 من المرسوم التنفيذي رقم 96-30 المؤرخ في 13 جانفي 1996، الذي يحدد شروط و كفاءات تطبيق الأمر رقم 23-95، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 04، الصادرة بتاريخ 17 جانفي 1996.

2 - أنظر نص المادة 35 من الأمر رقم 23-95، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.

3 - أنظر نص المادة 36 من نفس الأمر

لو بالزيادة عن العدد عند الاقتضاء⁽¹⁾، ويترتب عن تقييم قضاة مجلس المحاسبة إعطاؤهم كل سنة علامة رقمية⁽²⁾.

الفرع الثالث : الوضعيات الأساسية لقضاة مجلس المحاسبة.

نص المشرع الجزائري في أحكام المادة 38 من الأمر رقم 95-23 على أربع وضعيات قانونية لقضاة مجلس المحاسبة وتتمثل في : القيام بالخدمة، الإلحاق، الإحالة على الاستيداع إنهاء المهام.

أولا : القيام بالخدمة: ويقصد بهذه الوضعية أن يكون قاضي مجلس المحاسبة معيناً بصفة نظامية ، ويشغل منصبا معيناً ويملك رتبة سلك القضاة مجلس المحاسبة ويمارس فعليا رتبة من الرتب بالغرفتين الوطنية والإقليمية أو المصالح الإدارية والتقنية بمجلس المحاسبة⁽³⁾.

ثانيا: وضعية الإلحاق : ويقصد بذلك أن يكون قاضي مجلس المحاسبة ملحقاً بوظيفة أخرى خارج سلكه الأصلي، إما لممارسة مهام عضو في الحكومة أو الإلحاق للقيام بمهمة تعاونية تقنية في الخارج أو المنظمات الدولية ، الإدارات أو المؤسسات أو الهيئات العمومية أو الجماعات المحلية أو الهيئات التي تكون للدولة فيها مساهمة في رأسمال⁽⁴⁾.

والقاضي الملحق يستفيد من حقوقه في الترفيع و معاش التقاعد داخل سلكه الأصلي ولا يمكن أن يتجاوز عدد القضاة الذين يتم إلحاقهم بنسبة 5% ويكون ذلك بناء على طلب من القاضي وبقرار من رئيس مجلس المحاسبة شريطة عرضه على مجلس قضاة مجلس المحاسبة لاحقا ، ويخضع قاضي مجلس المحاسبة الملحق لجميع القواعد السارية على الوظيفة التي يمارسها بحكم إلحاقه ، وتتقطه الإدارة أو الهيئة التي يكون ملحقاً بها وأثناء نهاية إلحاقه يعود بحكم القانون إلى سلكه الأصلي ولو بالزيادة في العدد⁽⁵⁾.

1 - أنظر نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 96-30 ، الذي يحدد شروط و كفاءات تطبيق الأمر رقم 95-23

المتضمن القانون الأساسي للقضاة مجلس المحاسبة .

2 - أنظر نص المادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي.

3 - انظر نص المادة 39 من الأمر رقم 95-23، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.

4 - انظر نص المادتين 40، 41 من نفس الأمر.

5 - انظر نصوص المواد من 42 إلى 46 من نفس الأمر

ثالثا: الإحالة على الاستيداع : ويقصد بهذه الوضعية طبقا لنص المادة 48 من الأمر رقم 95-23 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة ، فهي توقف القاضي مؤقتا عن مزاولة وظيفته مع بقاءه في رتبته ، غير أنه لا يستفيد من حقوقه في الترفيع والمعاش ولا يتقاضى المرتب والتعويضات ، حيث يكون في حالة الاستيداع القانونية والتلقائية في حالة :

- في حالة حادث أو مرض خطير يصيب الزوج أو الطفل.
- للقيام بدراسات أو بحوث تنطوي على فائدة عامة.
- لتمكين المرأة القاضية من إتباع زوجها إذا كان هذا الأخير مضطرا للإقامة بسبب وظيفته في مكان بعيد عن المكان الذي تمارس فيه زوجته وظيفتها.
- لتمكين المرأة القاضية في مجلس المحاسبة من تربية طفل لا يتجاوز عمره خمس (5) سنوات أو مصاب بعاهة تتطلب عناية مستمرة.
- لتمكين المرأة القاضية من إتباع زوجها إذا كان هذا الأخير مضطرا للإقامة بسبب وظيفته في مكان بعيد عن المكان الذي تمارس فيه زوجته وظيفتها.
- لمصالح شخصية و ذلك بعد عامين(2) من الأقدمية .

تقرر الإحالة على الاستيداع بطلب من القاضي ، من رئيس مجلس المحاسبة لفترة لا تتجاوز سنة واحدة ، شريطة عرض القرار لاحقا على مجلس قضاة مجلس المحاسبة مع إمكانية تمديدتها حسب الحالة من مرتين إلى أربعة مرات ، يعاد القاضي إلى سلكه الأصلي أو يحال على التقاعد أو التسريح عند انتهاء فترة الاستيداع(1).

رابعا:إنهاء المهام : تنتهي العلاقة القانونية بين قاضي مجلس المحاسبة وهيئة مجلس المحاسبة وبالتالي يفقد صفته كقاضي بإحدى الحالات الآتية : الوفاة ،الاستقالة، التسريح العزل، الإحالة على التقاعد، كما يترتب على فقدان الجنسية الجزائرية فقدان صفة قاضي مجلس المحاسبة .وتكون الاستقالة بطلب خطي يقدمه القاضي المعني ، يعبر فيه عن إرادته في التخلي عن مهامه وتقبل الاستقالة بعد مداولة مجلس قضاة مجلس المحاسبة بقرار من السلطة التي لها حق التعيين وإلا لا تكون لتلك الاستقالة أثر، بحيث يتخذ القرار خلال ثلاثة (03) أشهر من تاريخ تقديم الطلب ولا يمكن التراجع عن أي استقالة مقبولة . لقد حدد المشرع

1- انظر نص المادة 76 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

سن التقاعد للقضاة المجلس ستين (60) سنة، غير أنه يمكن رئيس مجلس المحاسبة وبطلب من المعني بالأمر وبعد موافقة مجلس قضاة مجلس المحاسبة تمديد فترة الخدمة إلى خمس وستين (65) سنة⁽¹⁾.

الفرع الرابع: رقابة انضباط قضاة مجلس المحاسبة

يقصد برقابة انضباط قضاة مجلس المحاسبة السهر على الحد من الإخلالات بالواجبات القانونية الأساسية أو بشرف المهنة أو حرمتها والتي يقوم بها القضاة على مستوى المجلس أو بعبارة أخرى الأخطاء الوظيفية التي تعرضهم إلى العقوبات التأديبية.
أولاً: تأديب قضاة مجلس المحاسبة.

ضمن هذا السياق ذهب المشرع الجزائري في تعريف الخطأ التأديبي لقضاة مجلس المحاسبة بالقول أن: "أي إخلال من قاضي مجلس المحاسبة بواجباته الأساسية أو بشرف المهنة أو بحرمتها يعد خطأ يعرضه للعقوبات التأديبية دون المساس بالمتابعات الجزائية التي يمكن مباشرتها إذا كان هذا الإخلال بدرجة المخالفة .

وفي حالة ما إذا أعلم رئيس مجلس المحاسبة بخطأ جسيم ارتكبه احد قضاة مجلس المحاسبة سواء كان أخلل بواجباته القانونية أو متابعة قضائية بسبب مخالفة في القانون العام تمس بشرف وظيفته أو حرمتها يقوم رئيس مجلس المحاسبة مباشرة بتوقيفه ويرسل ملف المتابعات التأديبية إلى مجلس قضاة مجلس المحاسبة في اقرب الآجال"⁽²⁾ وانطلاقاً من هذا التعريف يمكن تسجيل ملاحظة أساسية:

تتعلق بعلاقة التأثير المتبادل بين كل المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية لقضاة مجلس المحاسبة ، فرغم استقلال المسؤولية الجزائية عن المسؤولية التأديبية إلا أن الجريمة الجنائية قد تشكل خطأ تأديبي وفي نفس الوقت يترتب عليها متابعة جزائية وأخرى تأديبية ويكون ذلك في حالتين :

الحالة الأولى: الجرائم التي لا تتصل بالالتزامات المهنية ولكنها تمس بشرف المهنة وكرامتها.

1- انظر نص المادتين 50، 54 من الأمر رقم 95-23، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.

2- أنظر نص المادة 77 من الأمر رقم 95-23، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.

الحالة الثانية: تتعلق بربط المشرع بين قيام الخطأ التأديبي وحالة الإخلال بالواجبات الأساسية المحددة لقضاة مجلس المحاسبة ، غير أن تناول الخطأ التأديبي في سياقه المجمل والعام دون أن يحدد طبيعة كل خطأ تأديبي ناتج عن الإخلال بالالتزام مهني معين بل حتى لما تعلق الأمر بالخطأ الجسيم لم يحدد المشرع تبعا لذلك طائفة الأخطاء الجسيمة لتمييزها عن الأخطاء البسيطة(1).

ولقد وفر المشرع الجزائري لهؤلاء القضاة عند خضوعهم للمحاكمة التأديبية جملة من الامتيازات ،حيث يستمر القاضي الذي صدر ضده إجراءات توقيف مؤقت بسبب إخلاله بالالتزامات القانونية في تقاضي مرتبه كاملا لمدة لا تفوق تسعين(90) يوما من تاريخ التوقيف ، مع ضرورة الفصل في الدعوى التأديبية خلال هذا الأجل من طرف مجلس قضاة مجلس المحاسبة ، وفي حالة عدم فصل هذا الأخير في الموضوع خلال هذه المدة يعاد إدماج القاضي الموقوف في منصب عمله بقوة القانون.

أما بالنسبة لقاضي مجلس المحاسبة الذي صدر ضده إجراء توقيف مؤقت اثر متابعة قضائية ، يستمر في تقاضي مرتبه كاملا لمدة ستة (6) أشهر، أما في حالة ما إذا انقضى هذا الأجل ولم يحاكم نهائيا يبدي مجلس المحاسبة رأيه في نسبة الراتب المتأخر الذي ينبغي أن يدفع له(2).

ثانيا : أنواع العقوبات المطبقة على قضاة مجلس المحاسبة.

حدد المشرع الجزائري في المادة 80 من القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة

العقوبات الواجبة التطبيق في حالة إخلالهم بالتزاماتهم القانونية إلى ثلاثة (3) درجات :

العقوبات من الدرجة الأولى : وتتمثل في :

- الإنذار .

- التوبيخ .

العقوبات من الدرجة الثانية : وتتمثل في :

1- شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص.(32).

2- انظر نص المادتين 78،79 من الأمر رقم 95-23، المتضمن القانون الأساسي للقضاة مجلس المحاسبة.

- التوقيف المؤقت مع حرمان من كل الراتب أو جزء منه بإستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.
- التنزيل من درجة إلى ثلاث درجات
- الشطب من قائمة التأهيل
- العقوبات من الدرجة الثالثة : وتتمثل في:
 - سحب بعض الوظائف
 - القهقرة
 - الإحالة على التقاعد إجباريا إذا كان المعني يستوفي الشروط التي ينص عليها التشريع الجاري به العمل في مجال المعاشات.
 - العزل دون إلغاء الحق في المعاش.

وفيما يخص الإجراءات الواجب إتباعها عند تطبيق العقوبات المبينة أعلاه ، فإن المشرع حددها بموجب المادتين 81 و82 من الأمر رقم 95-23 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، حيث نص في المادة 81 منه على انه : " تتخذ العقوبات من الدرجة الأولى ضد قضاة مجلس المحاسبة من طرف رئيس مجلس المحاسبة ، بموجب قرار بعد طلب توضيحات مكتوبة من المعني ويشعر مجلس قضاة مجلس المحاسبة بذلك في دورته الموالية.

- تصدر العقوبات من الدرجة الثانية بقرار من رئيس مجلس المحاسبة بعد اخذ رأي مطابق لمجلس قضاة مجلس المحاسبة المجتمع كمجلس تأديبي ، يتخذ بأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

- تتخذ العقوبات من الدرجة الثالثة بأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين والمجتمع كمجلس تأديبي .

- تتخذ العقوبة العزل بالأغلبية المطلقة لكامل الأعضاء المكونين لمجلس قضاة مجلس المحاسبة المجتمع كمجلس تأديبي " .

ونص في المادة 82 منه على انه " تصدر عقوبة التقهقر⁽¹⁾ بقرار من رئيس مجلس المحاسبة، أما باقي عقوبات الدرجة الثالثة فتصدر بموجب مرسوم رئاسي".

يمكن للقاضي المعاقب بعقوبة من الدرجتين الثانية والثالثة، أن يرفع طلبا لرد الاعتبار أمام مجلس قضاة مجلس المحاسبة بعد مضي أربع (4) سنوات من تاريخ النطق بالعقوبة فإذا وافق قضاة مجلس المحاسبة على رد الاعتبار يمحي كل أثر للعقوبة من ملف القاضي المعني⁽²⁾.

وفي هذا السياق وجب التتويه إلى أن المشرع الجزائري من خلال الأمر 95-23 المتضمن القانون الأساسي للقضاة مجلس المحاسبة، لم يحدد سلم تدريجي لنوعية الأخطاء التأديبية وما يناسبها ويقابلها من عقوبات تأديبية بل اكتفى من خلال المادة 80 المذكورة سابقا بتحديد أصناف العقوبات وحصرها فقط.

ثالثا: سير عمل مجلس قضاة المحاسبة كمجلس تأديبي: يرأس نائب رئيس مجلس المحاسبة مجلس قضاة مجلس المحاسبة عندما يفصل في المسائل التأديبية، ولا تصح مداواته للفصل في المسائل التأديبية إلا بحضور تسعة (9) أعضاء على الأقل وتتعد اجتماعاته بمقر مجلس المحاسبة.

يعد نائب رئيس مجلس المحاسبة جدول جلسات المجلس التأديبي ويبلغ نصه إلى رئيس مجلس المحاسبة ويرفق الاستدعاء الموجه إلى أعضاء المجلس التأديبي بنسخة من جدول الجلسات، كما يتولى أمين مجلس قضاة مجلس المحاسبة كتابة المجلس التأديبي، ويحرر في هذا الشأن محضر يقوم بتوقيعه إلى جانب الرئيس.

كما يحق لنائب رئيس مجلس المحاسبة بصفته رئيسا للمجلس التأديبي، أن يعين مقررا يتولى بإجراء التحقيقات الضرورية أو بتقديم تقرير إجمالي يستخلصه من ملف التحري، الذي قدمه رئيس مجلس المحاسبة، إذا كانت الوقائع تستدعي إجراء تحقيق، وهذا المقرر يمكن له أن

1 - نصت المادة 83 من الأمر 95-23، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة على: " يمكن قهقرة قاضي مجلس المحاسبة الذي يظهر قصورا مهنيا دون أن يرتكب.....يسرح " ما يعاب على هذه المادة أنها لم تبين لنا حالات القهقرة، الأمر الذي يفتح مجال التعسف.

2 - أنظر نص المادة 97 من الأمر رقم 95-23، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.

يستمتع إلى القاضي المتابع أو يقوم بأي إجراء استقصائي قد يراه مفيداً، له أن يستمع لأي شاهد ويقوم بتقرير إجمالي و يستدعي القاضي المتابع أمام المجلس التأديبي ويلزم شخصياً(1) . ويحق له أن يختار مدافعاً مؤهلاً قانوناً للاستعانة به ، وإذا قدم للقاضي الغائب عذراً مبرراً لغيابه يمكنه أن يطلب من مجلس التأديب قبول تمثيله في شخص المدافع عنه . يحق للقاضي أو المدافع عنه الاطلاع على ملفه التأديبي ويودع هذا الملف لدى أمانة مجلس قضاة قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ الجلسة.

وبعد افتتاح الجلسة وتلاوة المقرر تقريره يستدعي لقاضي التابع لتقديم توضيحاته ووسائل دفاعه حول الوقائع المنسوبة إليه ، ويمكن لأعضاء المجلس أن يوجهوا له أسئلة بعد انتهاء لرئيس استجوابه وبعد إتمام المداولات السرية لأعضاء المجلس ،وبعدما يستدعي كل من القاضي المتابع وممثل الرئيس لسماع منطوق الحكم في جلسة مغلقة ويشترط أن تكون مقرراته معللة(2).

المطلب الثاني: سلطات قضاة مجلس المحاسبة ومهامهم

نصت المادة الأولى من الأمر 95-23 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة على مختلف رتب القضاة المكونين لتشكيلة المجلس ، وهي ثمانية (08) رتب بما فيهم الرئيس بالإضافة إلى تحديد القانون لمختلف الأدوار وسلطات التي تتماشى مع الرتبة والمسؤولية المنوطة بكل قاضي وللتوسع أكثر في هذه الرتب نتطرق إلى الفروع التالية :

الفرع الأول: رئيس مجلس المحاسبة ونائبه:

أولاً : رئيس مجلس المحاسبة: يأتي الرئيس على قمة هرم المجلس، وهو المسؤول الأول فيه والمتحدث باسمه والمشرف على جميع الصلاحيات المنوطة به ، فكيف يعين الرئيس ، وماهي صلاحياته؟ (3).

يعين رئيس مجلس المحاسبة بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية ويساعده نائب

1 - أنظر نصوص المواد من 85 إلى 91 من نفس الأمر.

2- أنظر نصوص المواد من 92 إلى 95 من الأمر رقم 95-23، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.

3- بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، دار الأيام للنشر و التوزيع، الأردن، 2017، ص.(100).

رئيس الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح منه(1) .
 أما صلاحيات رئيس مجلس المحاسبة باعتباره هو صاحب السلطة العليا في مجلس المحاسبة فإنه يقوم بالتنظيم العام لكافة أشغاله ،حيث ينسق أعمال المجلس ويتابعها ويقدرها عن طريق المذكرات الاستعجالية والمبدئية و التعليمات العامة والقرارات والأوامر ، وهو بهذه الصفة يتولى القيام بالمهام الآتية(2) :

- 1/- يمثل المؤسسة على الصعيد الرسمي وأمام القضاء .
 - 2/- يتولى علاقات مجلس المحاسبة برئيس الجمهورية ورئيس لهيئة التشريعية ورئيس الحكومة وأعضاء الحكومة ورئيس الهيئة التشريعية ورئيس الحكومة وأعضاء الحكومة أي (بين رئيسا الغرفتين في البرلمان حاليا والوزير الأول حاليا والوزراء).
 - 3/- يسهر على انسجام تطبيق الأحكام الواردة في النظام الداخلي ويتخذ كافة التدابير التنظيمية لتحسين سير أشغال مجلس المحاسبة وضمان فعاليتها .
 - 4/- يوافق على جميع برامج النشاط السنوية وكذا على الكشف التقريري لنفقات المجلس.
 - 5/- يوزع رؤساء الغرف ورؤساء الفروع وقضاة مجلس المحاسبة الآخرين على مناصبهم .
 - 6/- يمكنه أن يرأس جلسات الغرف
 - 7/- يسير المسار المهني لمجموعة قضاة مجلس المحاسبة ومستخدميه .
 - 8/- يعين ويوزع مستخدمي مجلس المحاسبة الذي لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم أو توزيعهم .
- وحتى يتمكن رئيس المجلس من أداء مهامه، زود بديوان لمساعدته يتألف من رئيس ديوان ومديرين للدراسات يتم تعيين كل واحد منهم بمرسوم رئاسي توزع عليهم المهام من قبل رئيس المجلس(3).

ثانيا :نائب رئيس مجلس المحاسبة .

يعين باقتراح من رئيس المجلس وذلك بموجب مرسوم رئاسي ويتولى الصلاحيات التالية:
 مساعدة رئيس المجلس في مهامه خاصة فيما يتعلق منها بتنسيق المجلس ومتابعتها وتقييم

1- أنظر نص المادتين 3،4 من الأمر رقم 95-23، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.

2- أنظر نص المادة 41 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة.

3- أنظر نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

فعاليتها، ويستخلفه في حالة غياب الرئيس الغرفة أو حدوث مانع له وبناء على طلبه (1).

الفرع الثاني: الناظر العام والنظار المساعدون

يعين الناظر العام من بين قضاة مجلس المحاسبة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير الأول يسهر حسب نص المادة 43 من الأمر رقم 95-20 على ممارسة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة ويمارس مهمة الرقابة على تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها ويتولى أيضا متابعة سير الأشغال ولهذا الغرض يقوم بمايلي :

- يسهر على تقديم المنتظم للحسابات وفي حالة التأخر أو الرفض أو التعطيل يطلب تنفيذ الإجراءات القضائية بخصوص الانضباط في مجال تسيير الميزانية.
- يتابع العلاقات بين مجلس المحاسبة والجهات القضائية ويتابع النتائج الخاصة بكل ملف كان موضوع إرسال لها، ويساعده في مهامه هاته نظار مساعدون من ثلاثة (3) إلى ستة (6) نظار مساعدين يمارسون في مقر مجلس المحاسبة، وناظر مساعد (1) إلى ناظرين مساعدين (2) عن كل غرفة ذات اختصاص إقليمي .

الفرع الثالث: رؤساء الغرف ورؤساء الفروع.

يتم تعيين رؤساء الغرف ورؤساء الفروع عادة من بين المستشارين ويشرفون على المهام القضاة التابعين لهم.

أولا: رؤساء الغرف: يتم تعيين رؤساء الغرف بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من رئيس مجلس المحاسبة ويشترط فيهم الخبر والكفاءة ويمارسون المهام التالية (2) :

- يتولى رؤساء الغرف تنسيق الأشغال داخل تشكيلاتهم و يسهرون على حسن تأديتها وذلك تحقيقا للأهداف المسطرة في إطار البرنامج الموافق عليه.
- يحدد رؤساء الغرف أيضا القضايا الواجب دراستها في الغرف وفي الفروع ويرأسون الجلسات ويديرون مداولات الغرف.

1- أنظر نص المادة 41 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة.

2- أنظر نص المادة 44 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة.

- كما يمكنهم أن يرأسوا جلسات الفروع .
- يمكن لرئيس مجلس المحاسبة أن يكلفهم بأي ملف ذي أهمية خاصة.
- يسهرون على تطبيق منهجيات التدقيق ودلائله ومقاييسه المعتمدة .
- العمل على تقديم الاقتراحات الرامية إلى تحسين الرقابة⁽¹⁾.

ثانيا :رؤساء الفروع : وتحت إشراف رؤساء الغرف ، يقوم رؤساء الفروع كل في مجال اختصاصه بمهام تنظيم وتوجيه أعمال القضاة التابعين له ومراقبة نشاطهم ، يسهرون على حسن التدقيق التي يكلفون بها حسب ما جاء في نص المادة 45 من الأمر رقم 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة.

الفرع الرابع: المستشارون والمحاسبون

يكلف هؤلاء بأعمال التدقيق أو التحقيق أو الدراسة المسندة إليهم ، كما يشاركون في جلسات التشكيلات المدعوة للفصل في نتائج أشغال مجلس المحاسبة ، حسب ما جاء في المادة 46 من الأمر رقم 20-95 ، المتعلق بمجلس المحاسبة.

وبالإضافة أيضا مشاركة المستشارون في إعداد اقتراحات برنامج نشاطات غرفهم السنوي⁽²⁾.

كما يشمل أيضا مجلس المحاسبة على مستخدمين ضروريين لعمل كتابة الضبط والأقسام التنفيذية وكذا يساعد القضاة في أداء مهامهم الرقابية سلك المدققين الماليين، أحدثهم القرار وزاري مشترك المؤرخ في 18 جانفي 2004⁽³⁾، المكلفين بمهمة تدقيق الحسابات " Vérificateurs Financiers"

ويساعد القضاة في مهامهم الرقابية غير القضائية أيضا، موظفون منتدبون لدى المجلس من مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية ، وذلك حسب احتياجاتهم المجلس لكفاءات تقنية

1- نوار امجوج ، المرجع السابق ، ص.(39).


2- أنظر نص المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

3 - القرار وزاري مشترك المؤرخ في 18 جانفي 2004، الذي يحدد برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة بالمدققين الماليين بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 28 المؤرخة في 28 ماي 2004 .

معينة ولقيام مختلف الأطراف الرقابية بمهامها ، يساعدها في ذلك بقية مستخدمي المجلس الذين يتولون تقديم الدعم التقني الضروري وتسيير شؤون المجلس الإدارية والمالية (1).

1 - عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر (دراسة تحليلية ونقدية)، أطروحة الدكتوراه علوم في علوم التسيير ، تخصص تسيير المؤسسات ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2014-2015، ص.(141).

الشكل 02: يمثل الهيكل التنظيمي لمجلس المحاسبة (1)



1- تم الدخول للموقع يوم: 05-04-2019، على الساعة 16:00 ، <http://www.ccomptes.org.dz>

خلاصة الفصل الأول

حاولنا من خلال الفصل هذا أن نستعرض التنظيم الهيكلي للمجلس المحاسبة حيث استنتجنا أن هاته الهيئة تتمتع بتنظيم قضائي يتمثل أساسا في الأعضاء الذين لهم صفة القضاة ويتمتعون بالاستقلالية، ويخضعون في تعيينهم لمراسيم رئاسية، وأنهم يؤدون صلاحياتهم ومهامهم المنصوص عليها في القانون المنظم لهذا المجلس والقانون الخاص بهم. أما من ناحية التنظيم الإداري للمجلس نجد أنه زود بهياكل إدارية عديدة تساعده في أداء مهامه على أكمل وجه وتسييرها، حيث تعمل هذه الهياكل على توفير الظروف الملائمة لعمل قضاة مجلس المحاسبة وتسهيل لهم مهامهم.

كما نجد أن تسيير مجلس المحاسبة يتمثل أساسا في الهياكل المختلفة وتشكيلاتها المتمثلة في الغرف وفروعها وهي غرف اختصاصها وطني وغرف اختصاصها إقليمي، بالإضافة إلى غرفة ثالثة مكلفة بالتحقيق والحكم في الملفات وهي غرفة الانضباط إضافة إلى ذلك هناك كتابة الضبط والنظارة العامة والتي تؤدي دور النيابة العامة، حيث يعقد المجلس جلساته لدراسة مختلف القضايا المطروحة عليه والفصل فيها في شكل تشكيلات مختلفة وذلك حسب طبيعة القضايا المطروحة عليه.

ومهما يكن من أمر فإن التنظيم الهيكلي لمجلس المحاسبة، يجعل منه مؤسسة تتمتع بالاستقلال المالي في التسيير، وعليه نجد في جميع الأطر أن مجلس المحاسبة زود بالموارد البشرية، الوسائل المالية والمادية الضرورية التي تسمح بتطوير عمله ونشاطه وفي كل الأحوال يخضع لقواعد المحاسبة العمومية.

الفصل الثاني

التنظيم الوظيفي لمجلس المحاسبة

يبدو من الوهلة الأولى بأن صلاحيات مجلس المحاسبة من خلال طبيعته القانونية هي صلاحيات رقابية تمس الجانب المالي لمختلف المؤسسات والمرافق العمومية، تختلف عن الأجهزة الرقابية المنصوص عليها في مختلف النصوص القانونية الأخرى، الأمر الذي جعل أوجه رقابة المجلس تتنوع هي الأخرى، وهذا ما نلاحظه من خلال النصوص التنظيمية التي يخضع لها المجلس .

ونوعية الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة هي رقابة لاحقة وتكون على جميع النفقات العمومية للدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات العمومية بجميع أنواعها. حيث أن الهدف من ذلك هو المساهمة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وهو هدف يختلف عن الأهداف الرقابية. كما يساهم في إطار مهامه الرقابية في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش و الممارسات غير القانونية أو غير الشرعية ومكافحتها.

وذلك استنادا لدستور 1989⁽¹⁾ ودستور 1996⁽²⁾ فكلاهما يكرس الرقابة على الميدان الاقتصادي، وعليه يمكننا القول أن مجلس المحاسبة يمارس رقابة هي رقابة إدارية و قضائية و مالية، لاحقة على الأموال العمومية لدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية من خلال مراجعة الحسابات والسجلات والوثائق الثبوتية التي يمسكها بشكل نظامي ويقدمها كل من الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين وكذلك من خلال التأكد من الامتثال لقوانين المالية والمحاسبة العمومية وقواعد الميزانية.

1- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بتعديل الدستور الموافق عليه استفتاء 23

فبراير 1989، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.

2 - المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بتعديل الدستور الموافق عليه 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 76، لسنة 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 25، لسنة 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

كما يقيم المشاريع التمهيدية لقوانين ضبط الميزانية ويرسل التقارير المعدة بشأنها إلى الهيئة النيابية.

وبتالي يمكن القول أن مجلس المحاسبة يحتل قمة هرم النظام الرقابي الجزائري⁽¹⁾، يتمتع بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحياد، مقره الجزائر العاصمة.

لذا سنتناول من خلال هذا الفصل ، دراسة مجالات وأوجه الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة والجزاء المترتبة عنها وطرق الطعن فيها وفقا مايلي:

المبحث الأول : مجالات رقابة مجلس المحاسبة و صورها.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن رقابة مجلس المحاسبة وطرق الطعن فيها.

1 - حياة بلقوريشي ، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع إدارة ومالية كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2011-2012، ص.(49).

المبحث الأول: مجالات رقابة مجلس المحاسبة و صورها.

سنحاول في هذا المبحث تحديد مجال أو نطاق رقابة مجلس المحاسبة و ذلك بمعرفة الزمن والأشخاص الذين تمارس فيه هذه الرقابة في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني معرفة صور الرقابة التي يختص بها مجلس المحاسبة.

المطلب الأول: مجالات رقابة مجلس المحاسبة.

في هذا المطلب تحديد مجال أو نطاق رقابة مجلس المحاسبة وهذا بمعرفة الزمن الذي تمارس فيه هذه الرقابة (الفرع الأول) وتحديد طبيعة الأشخاص الخاضعون لهذه الرقابة في (مطلب ثاني).

الفرع الأول: مجالات الرقابة من حيث الزمان

تخضع الميزانية العمومية لمبدأ السنوية ، وهذا من حيث إعدادها وتنفيذها ويعني هذا المبدأ أن الترخيصات المالية التي أقرها البرلمان أثناء التصويت على قانون المالية تكون صالحة لمدة سنة مالية واحدة ، وهذا الأمر تقتضيه معطيات تتعلق بتنظيم اقتصاد الدولة ومعطيات قانونية كذلك تتعلق بحق الرقابة الذي يخوله الدستور للبرلمان على نشاط الحكومة وتطبيقا لهذا المبدأ مجلس المحاسبة لا يمكن أن يمارس رقابته أثناء مرحلة تنفيذ الميزانية ، كما لا يملك ممارسة أي رقابة مسبقة على النفقات العمومية كما معمول به في بعض الدول⁽¹⁾ إنما يتدخل بعد انقضاء السنة المالية بإلزام الهيئات العمومية بتقديم حساباتها لرقابته بصفة دورية ومنتظمة.

الفرع الثاني: مجالات الرقابة من حيث الأشخاص

يتمثل مجال اختصاص مجلس المحاسبة من حيث الأشخاص المعنيين بالرقابة يستوجب وجود عونين منفصلين أحدهما عن الآخر، يتولى الأول المراحل الإدارية (التزام التصفية، تحرير الحوالة) وهو الأمر بالصرف بينما يتولى العون الآخر (المحاسب العمومي تنفيذ المرحلة المحاسبية أي التسديد وهو موجود تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية ويخضع لسلطته⁽²⁾).

1 - نوار امجوج ، المرجع السابق ، ص.(67).

2 - الشيخ بوبقرة ، مراقبة تنفيذ النفقات العامة في ظل الإصلاحات المالية حالة الجزائر ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص تحليل اقتصادي ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2006-2007 ، ص.(50).

وجود هذين العونين ضروريين لتنفيذ الميزانية العامة وكل حسب اختصاصه وأن هناك فصل تام بين صلاحيات كل منهما وهذا ما أقرته المادة 55 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية والتي تنص " على أن وظيفة الأمر بالصرف تتنافى مع وظيفة المحاسب العمومي "بمعنى أن تنفيذ الميزانية العمومية تستدعي تدخل فئتان مستقلتان عن بعضها البعض، ذلك لضمان التنفيذ السليم والعقلاني للميزانية العامة وتقادي وقوع اختلاسات وتبديد المال العام

أولاً: الأمر بالصرف:

عرف الأمر بالصرف بأنه الشخص الذي يعمل باسم الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات العمومية، ويقوم بعملية التعاقد وبتصفية دين الغير وقيمه أو بتحصيل الإيرادات العامة ويأمر بصرف النفقات، في هذا الإطار يتحقق من حقوق الهيئات العمومية (1). وقد عرفه المشرع الجزائري حسب المادة 23 من قانون رقم 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية (2) " يعد أمراً بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص مؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 19، 17، 16، 21، 20، ، يخول التعيين أو الانتخاب لوظيفة لها من بين الصلاحيات تحقيق العمليات المشار إليها في الفقرة سلفاً ، صفة الأمر بالصرف قانوناً وتزول هذه الصفة مع انتهاء هذه الوظيفة".

والجدير بالذكر من خلال قراءة هذه المادة نجد تعريف الأمر بالصرف انطلاقاً من المهام الموكلة له من الالتزام بالنفقة والتصفية إلى الأمر بالصرف فيما يخص النفقات وهو ما يشكل نقصاً في التعريف، غير أنه بصدور المرسوم التنفيذي رقم 97-268 (3)، تم تغطية هذا القصور الوارد في المادة أعلاه، حيث عرفت المادة 02 من هذا المرسوم بأنه " هو الموظف المعين قانوناً في منصب مسؤول الوسائل المالية والبشرية والمادية الذي تفوض له السلطة

1 - علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة الثانية، 2006، ص. (131).

2- القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتضمن قانون المحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990.

3- المرسوم التنفيذي رقم 97-268 المؤرخ في 21 جويلية 1997، يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العامة و تنفيذها ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 48، الصادرة في 23 جويلية 1997.

وفقا للمواد 29.28.26 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية ويكون معتمد قانونا طبقا للتنظيم الجاري به العمل ."

ويتخذ الأمر بالصرف أحد الصفتين، إما الأمر بالصرف الأساسيين والأمر بالصرف الثانويين، يخضعان لنفس الالتزامات ويترتب عليهم نفس المسؤوليات .

1. الأمر بالصرف الرئيسيون أو الابتدائيون:

لقد نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313⁽¹⁾ على "الأمر بالصرف الرئيسيون على أنهم الأشخاص المختصون بإصدار أوامر الدفع لفائدة الدائنين وأوامر الإيرادات ضد المدنيين وأوامر تفويض الاعتماد لفائدة الأمرين بالصرف الثانويين" .

وقد حددت المادة 26 من قانون المحاسبة العمومية على سبيل الحصر من هم الأمرين بالصرف الرئيسيون كمايلي :

- " مع مراعاة أحكام المادة 23 من نفس القانون، فإن الأمر بالصرف الأساسيين هم:
- المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة ثم وقع تغيير وأضيف مسؤولي تسيير مجلس الأمة ومجلس المحاسبة.
- الوزراء.
- الولاية عندما يتصرفون لحساب الولاية.
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلدية .
- المسؤولون المعينون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- المسؤولون المعينون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة.
- المسؤولون على الوظائف الذين يتم تعيينهم أو انتخابهم ويكون من صلاحياتهم القيام بالعمليات المالية التي تشمل الإيرادات والنفقات".
- وفي حالة غياب أو حصول مانع يمكن استخلاف الأمرين بالصرف في الأداء بعقد تعيين يعد قانونا ويبلغ للمحاسب العمومي المكلف بذلك ، كما يمكن كذلك للأمرين بالصرف تفويض

1 - المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991، المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرين بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيةها ومحتواها ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 34، الصادرة في 18 سبتمبر 1991.

التوقيع للموظفين المرسمين العاملين تحت سلطتهم مباشرة، وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم قانونا ودائما تحت مسؤوليتهم (1).

2. الأمرين بالصرف الثانويين:

هم المسؤولون بصفتهم رؤساء المصالح غير الممركزة على الوظائف المحددة في المادة 23 من القانون رقم 90-21 وهم الذين يصدرون حوالات الدفع لفائدة الدائنين في حدود الإعتمادات المفوضة وأوامر الإيرادات ضد المدينين .

وهذا التفويض هو تفويض للسلطة ويتم نقل جزء من الصلاحيات الإدارية والمالية لرؤساء الهيئات العمومية إلى مرؤوسيه أو ممثليهم في فروع هذه الهيئات أو في هيئات أخرى ذات طابع محلي أو جهوي وهو يختلف عن مجرد الإمضاء الذي يكون باسم ولحساب الأمر بالصرف المفوض وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن للأمر بالصرف الثانوي، أن يفوض سلطاته لغيره ويمكنه ذلك في الإمضاء .

وحسب المادة 27 من قانون المحاسبة العمومية، يعتبر أمر بالصرف ثانوي كل من:

- الأشخاص المسؤولون عن ميزانية التسيير بصفتهم رؤساء مصالح غير ممركزة.
- الوالي يكون الأمر بالصرف الوحيد عند تطبيق برنامج التجهيز العمومي غير الممركز.
- الأشخاص المسؤولون عن عمليات التجهيز المركزية المفوضون بصفتهم أمرين بالصرف ثانويين .

إن الأمر بالصرف بإعتباره المشرف على المراحل الإدارية لصرف النفقات العمومية يكون مسؤولا مسؤولية إدارية ومدنية وجزائية عن أعماله وقد أكدت المواد 30، 31 و32 من قانون المحاسبة العمومية على أن الأمر بالصرف يتحمل تبعه أعماله شخصا من الناحية الإدارية والمدنية والجزائية ، فهو ملزم قانونا بأن يصرف المال الذي بحوزته وفق القانون كما يلتزم بأن يحفظ الأموال التي يشرف عليها من عقارات ومنقولات (2).

1- يحي نيندي، المالية العامة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010، ص. (111).

2- محفوظ برحمان، المالية العامة في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015، ص ص. (142-143).

ثانيا: المحاسب العمومي

يعد محاسبا عمومي كل شخص يقبض إيرادات ويدفع نفقات ويحوز أموالا أو قيما ويكون المحاسب العمومي معينا من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضع أساسا لسلطته ويمكن أي يعتمد بعضهم وتحدد كفيات تعيين بعض المحاسبين العمومي أو اعتمادهم عن طريق التنظيم⁽¹⁾ كما عرف الأستاذ Jaques Mognet المحاسب العمومي بأنه " الموظف أو ألعون ألعوموي أأرأص قانونأ للآصرف فآ الأموال ألعوموية، أو الأموال أأاصة" (2) .

ويعد محاسبا عموميا حسب وفقا للمادة 18،22،33 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات التالية :

- تحصيل الإيرادات ودفح النفقات.
 - ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.
 - تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد وحركة حسابات الموجودات.
- ولم يميز القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية السالف الذكر بين فئات المحاسبين العموميين، حيث أنه وخلافا للأمرين بالصرف، طبقا للمادة 25 منه نصت على "أن يكون أمرين بالصرف ابتدائيين أو أساسيين ،وإما أمرين بالصرف ثانويين" وهو الأمر الذي تداركه المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07/09/1991 المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرين بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيتها ومحتواها ، حيث جاء في نص المادة 09 منه على أنه:
- " يكون المحاسبون العموميون أما رئيسيين أو ثانويين ويتصرفون بصفة مخصص أو مفوض "

وحددت المادة 10 من نفس المرسوم فئة المحاسبون الرئيسيون بنصها:

" المحاسبون الرئيسيون هم المكلفون بتنفيذ العمليات المالية التي تجري في إطار المادة 26 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المذكور أعلاه "

1- أنظر نص المادة 34 من القانون رقم 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية.

2 - نوال معزوزي ، نظام المنازعات لمجلس المحاسبة، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق ، الجزائر، 2010-2011 ، ص. (26) .

أما فئة المحاسبون الثانويين فحدده المادة 11 من نفس المرسوم بأنهم: "المحاسبون الثانويين الذي يتولون جميع عملياتهم محاسب رئيسي" وعليه فإن المحاسب العمومي الرئيسي هو الشخص الذي يقدم حساباته مباشرة للتصفية، والمراجعة أو للتقاضي للأجهزة المكلفة بذلك قانونا، أما المحاسب العمومي الثانوي فهو الذي تركز حساباته وعملياته من قبل محاسب عمومي رئيسي⁽¹⁾.

ويتصف بصفة المحاسب الرئيسي ، الأعوان العموميون المحددين في المادة رقم 31 من

المرسوم السالف الذكر وهم :

- العون المحاسب المركزي للخزينة العمومية.

- أمين الخزينة الرئيسي.

- أمين الخزينة في الولاية.

- الأعوان المحاسبون المعينون للميزانيات الملحقة .

وحسب المواد 32،33،53،54 من المرسوم التنفيذي السالف ذكره فئة المحاسبون الثانويين هم:

- قابضو الضرائب⁽²⁾.

- قابضو أملاك الدولة.

- محافظو الرهون.

- أمناء الخزينة على مستوى البلديات.

- رؤساء مراكز البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

- أمناء خزائن المراكز الإستشفائية الجامعية والقطاعات الصحية .

1 - شيخ عبد الصديق ، "رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية" ، مداخلة مقدمة في الملقى الوطني

السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدينة ، يوم 20 ماي

2013 ، ص ص. (4-5).

2- تم تغيير تسمية قابض الضرائب إلى أمين الخزينة ، بموجب القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 ،

المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 37 الصادرة في 03 جوان 2011 .

المطلب الثاني: صور الرقابة التي يختص بها مجلس المحاسبة

من خلال القراءة المتمعة لمحتوى الباب الأول من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة ، تحت عنوان " **صلاحيات مجلس المحاسبة** " (1) ، نجد أن المشرع استعمل مصطلحات محددة ودقيقة في أن واحد ، كلها تصب في الوظيفة الرقابية التي أنشأ من أجلها المجلس.

ويظهر أيضا من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02، قد خول مجلس المحاسبة نوعين من الرقابة، إحداهما رقابة إدارية متخصصة على القطاع المالي بأدوات وأساليب فنية، على هيئات وأجهزة تم تحديدها بموجب أحكام قانونية .

الأمر الذي يؤدي بنا إلى القول بأن المشرع قد حدد موضوع رقابة مجلس المحاسبة والأجهزة الخاضعة لها ، أما الرقابة الثانية قضائية تمارس عن طريق القرارات في حالة تصفية حسابات المحاسبين العموميين وتقديم الحسابات والانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وسيتم التعرض إليها من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول: الرقابة القضائية.

تتجسد الرقابة القضائية التي يقوم بها مجلس المحاسبة في الرقابة المباشرة لسير الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين وذلك بإجبارهم على تقديم الحسابات السنوية (أولا) كما تتجسد في تقييمه ومراجعة الحسابات المقدمة من المحاسبين العموميين (ثانيا) ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ويطبق الجزاء على المخالفات والأخطاء الملاحظة التي يرتكبها المسيرون(ثالثا) .

أولا: تقديم الحسابات:

خول القانون لمجلس المحاسبة رقابة جميع الهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية بحيث ألزمها بتقديم حساباتها مع نهاية كل سنة مالية ، يقع هذا الإلزام على طائفة أولى من أعوان الدولة ، حددتها الفقرة الأولى من المادة 60 من الأمر 95-20 السالف الذكر وهم المحاسبون العموميون حيث نصت على مايلي : " **يتعين على كل محاسب عمومي**

1 - انظر نصوص المواد من 6 الى 27 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة.

أن يودع حسابه عن التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة ، يحفظ المحاسبون العموميون المستندات الثبوتية لحسابات التسيير ويضعونها تحت تصرف مجلس المحاسبة يمكن إلزام المحاسبين العموميين بإرسال المستندات الثبوتية لحسابات التسيير .

كما يقع هذا الإلزام كذلك، على طائفة ثانية من الأعوان وهم الأمرين بالصرف والذين يكتسبون صفة الأمرين بالصرف ، وهذا ما ورد في نص المادة 63 من نفس الأمر والتي تنص على أنه : " يتعين على الأمرين بالصرف في الهيئات المذكورة في المادة 07 من هذا الأمر تقديم حساباتهم الإدارية إلى مجلس المحاسبة حسب الكيفيات والآجال المحددة عن طريق التنظيم " ، وبالرجوع إلى المادة 07 التي تشير إليها هذه المادة نجد أن الهيئات المعنية بهذا الإلزام تتمثل في المصالح المركزية للدولة والجماعات الإقليمية، المؤسسات والمرافق والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري سواء كانت وطنية أو محلية. وتحدد آجال وطريقة تقديم حسابات التسيير، و قائمة المستندات الثبوتية لهذه الحسابات عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 96-56(1)، حيث تنص المادة 02 منه على:

" يجب على الأمرين بالصرف الرئيسيون والثانويين وعلى المحاسبين العموميين التابعين لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية ومختلف المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية أن يودعوا حساباتهم لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة العمومية في أجل أقصاه 30 يوليو من السنة المالية للميزانية المقفلة ."

وتودع حسابات تسيير العون المركزي في الخزينة، والعون المحاسب الجامع في وزارة البريد والمواصلات، لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة قبل أول سبتمبر من السنة المالية للسنة المالية المنصرمة (2)، وهذا استثناء للمادة 07 من الأمر السابق.

وفي حالة التأخير في إيداع الحسابات أو عدم إرسال الوثائق الثبوتية، يمكن لمجلس المحاسبة إصدار غرامات في حق المحاسبين العموميين والأمرين بالصرف المقصرين

1- المرسوم التنفيذي رقم 96-56 المؤرخ في 22 جانفي 1996 ، الذي يحدد انتقاليا الأحكام المتعلقة بكيفية تقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 06 ، الصادرة في 24 جانفي 1996 .

2- انظر نص المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 96-56، الذي يحدد انتقاليا الأحكام المتعلقة بكيفية تقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة.

كما يمكن أن يصدر في حقهم أوامر بإيداع حساباتهم في الآجال التي يحددها لهم⁽¹⁾.

1 : تقديم حسابات تسيير المحاسبين العموميين:

المحاسب العمومي من الأعوان المكلفين بتنفيذ ميزانية الدولة فهو ملزم بعد نهاية كل سنة مالية أو عند نهاية مهامه بإيداع حسابات تسييرهم في الآجال المحددة وقد بين القانون المنظم لمجلس المحاسبة كيفية وطريقة تقديم هذه الحسابات والتي لا تتوقف عند التنفيذ المادي للعمليات المالية وتقييدها في السجلات المحاسبية فقط، فإن الضرورة تقتضي مسك محاسبة أكثر دقة من تلك التي يمسكها الأمر بالصرف، فهي تقتضي السهر على مراقبة شرعية تلك العمليات المنجزة، لذا فهو ملزم بإعداد حسابات التسيير الختامية عند غلق كل سنة مالية وتقديمها إلى مجلس المحاسبة لمراجعتها والبت في مسؤوليتهم المالية والشخصية .

حيث إن التزم المحاسبين العموميين بصفتهم المشرفين مباشرة على تنفيذ العمليات المالية بمسك ثلاثة أنواع من المحاسبات وتنفيذاً لذلك فقد حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 313 السالف الذكر وهي:

أ- **المحاسبة العامة:** تسمح بمعرفة ومراقبة عمليات تنفيذ الميزانيات وعمليات الخزينة العمومية وتحديد النتائج السنوية المترتبة عن ذلك.

ب- **المحاسبة الخاصة:** تمسك هذه المحاسبات على مستوى مصالح الأمر بالصرف أو المحاسب العمومي، وتسمح هذه المحاسبات بمتابعة حركات الأموال المنقولة للهيئات العمومية من عتاد وبيع وقيم وكذلك السندات.

ت- **المحاسبة التحليلية:** وتسمى كذلك بمحاسبة التكاليف باعتبارها تهدف إلى تحديد تكلفة المنتجات من سلع وخدمات وتحديد مدى ربحيتها وما يلاحظ أن هذه المحاسبة تستمد قواعدها من حيث المبدأ العام، من المحاسبة التحليلية التي تخضع لها المؤسسات الاقتصادية ويكتسي حساب التسيير أهمية بالغة من الناحيتين المالية والقانونية، فمن الناحية المالية حيث يسمح بمعرفة المركز المالي للهيئة العمومية المعنية وضبط التكلفة الحقيقية للخدمات أو السلع التي تقدمها ومعرفة مردودها، أما من الناحية القانونية حيث تشكل الوسيلة الأساسية

1- تم الدخول للموقع يوم 10-04-2019، على الساعة 10:00، <http://www.ccomptes.org.dz>

التي يعتمد عليها قضاة مجلس المحاسبة في مراجعة الحسابات العمومية إلى جانب الوثائق الثبوتية التي ينبغي أن ترفق بهذا الحساب، والتي تعتبر سند إثبات لتبرير مختلف العمليات المنجزة وتتوقف عليها المسؤولية المالية والشخصية للمحاسب العمومي أمام قضاة مجلس المحاسبة(1).

2: تقديم الحسابات الإدارية للآمرين بالصرف:

تتم عملية مراقبة الأمرين بالصرف من خلال المستندات الملزمين بمسكها وهي :

- مسك حسابات التعهد.
- الأمر بتنفيذ النفقات العامة.
- حساب حقوق الهيئة في مجال الإيرادات.
- الأمر في مجال النفقات(2).

يلزم قانون المحاسبة العمومية الأمرين بالصرف بمسك محاسبة إدارية تخص جميع العمليات التي ينجزونها في إطار تنفيذ الميزانية العمومية، وبحفظ الوثائق والمستندات التي تبرر شرعية تلك العمليات المنجزة، وعند غلق السنة المالية يتم إعداد حساب إداري ختامي(3)، يظهر جميع هذه العمليات المنجزة، سواء في إطار الميزانية الأولية أو في إطار الميزانية الإضافية في شكل جدول عام يتشكل من فصول ومواد مرتبة حسب نفس ترتيب الميزانية، بحيث يظهر من جهة تقديرات الميزانية ، ومن جهة ثانية فالعمليات التي تم إنجازها بصفة فعلية وتحديد باقي الإنجازات .

وتكتسي الحسابات الإدارية من كونها حسابات ختامية شاملة لها أهمية بالغة في ممارسة وظيفة الرقابة المالية بأشكالها المختلفة، ذلك أنها تشكل إحدى الوسائل التي تمكن السلطات الرئاسية والوصاية من الإطلاع على مستوى الأداء المالي لمختلف الهيئات التابعة لها مع نهاية كل سنة مالية، وتقدير نشاطها وهو ما يسمح لها بوضع التدابير التي تمكن من تقادي الصعوبات والنقائص المسجلة أثناء عرض الميزانية الإضافية.

1- نوار امجوج ، المرجع السابق ، ص.(93).

2- علي زغود ، المرجع السابق ، ص .(133).

3- صورية شنبي والسعيد بن لخضر ، "ملخص عن واقع الرقابة المالية في المؤسسات العمومية ذات

الطابع الإداري" ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 4، 2017، ص.(192).

3. أهمية الحساب الإداري في الرقابة المالية:

تظهر أهمية الحسابات الإدارية في ممارسة الرقابة المالية الخارجية، وتظهر بشكل أفضل في مجال الرقابة القضائية التي يمارسها مجلس المحاسبة، حيث أن القانون يلزم جميع الأمرين بالصرف بإعداد هذه الحسابات عند غلق كل سنة مالية وإيداعها على مستوى كتابة ضبط مجلس المحاسبة بهدف مراقبة نشاطهم المالي، ومعاينة مدى انضباطهم في مجال تسيير الميزانية والمالية بالقواعد التي تحكم المالية العامة.

كما أن هذه الحسابات الإدارية ليست مجرد وسيلة لضبط الأخطاء والمخالفات المالية المرتكبة وتوقيع العقوبات عليها، وإنما تكمن كذلك من تقييم مردود الهيئات العمومية وتقدير مدى فعالية نشاطها المالي، باعتبار أنها تسمح مع نهاية كل سنة مالية بإجراء مقارنة بين التقديرات المالية التي تضمنتها الميزانية مع النتائج المنجزة فعلا بعد تنفيذها، والفارق بينهما يعطي صورة واضحة عن الوضعية المالية الحقيقية للهيئة العمومية المعنية، وهو ما يسمح بالوقوف بدقة على مواقع العجز في نشاطها المالي، وضبط التدابير المناسبة التي تمكنه من تقادي تلك النقائص المسجلة في الميزانيات المقبلة والعمل على تحسين مستوى أدائها المالي⁽¹⁾.

ثانيا: مراجعة الحسابات.

إعمالا لمبدأ الشفافية المالية، وبعد حصول المجلس على الحسابات المحاسبية العموميين وقبل أن يصدر حكما عليها، يتولى مهمة التدقيق في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها ويتأكد من مدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها⁽²⁾، ومن خلال هذه الحسابات يمكن لمجلس المحاسبة التأكد من حسن صرف المال العام وتحديد الوجهة

1 - الهادي منصورى ، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2014-2015 ، ص.(40).

2- عمر فرحاتي ، مراد باهي ، "دور القاضي الإداري في الرقابة على مالية الدولة" ، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد02 ، نوفمبر 2005 ، ص.(131).

التي آل إليها⁽¹⁾، وتم إجراءات التحقيق والحكم على عمليات حسابات المحاسبين العموميين وفق الإجراءات التالية⁽²⁾:

- يعين رئيس الغرفة المختصة مقرراً بموجب أمر يكلف بإجراء التدقيقات لمراجعة الحساب أو حسابات التسيير .
- يقوم المقرّر بمفرده أو بمساعدة قضاة آخرين أو مساعد تقنيين في مجلس المحاسبة بالتدقيقات في الحسابات والوثائق الثبوتية المرتبطة بها.
- يدون المقرّر في تقرير كتابي عند نهاية التدقيقات معايناته وملاحظاته والاقتراحات المعلّلة بالردود الواجب تخصيصها إياها.
- يرسل رئيس الغرفة هذا التقرير بعد إتمام التدقيق الإضافي، المحتمل عند الاقتضاء إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته الكتابية ، ثم يعرض كلّ الملف على التشكيلة المداولة للنظر والبتّ فيه بقرار نهائي إذا لم يسجل أية مخالفة على مسؤولية المحاسب وبقرار مؤقت في الحالات الأخرى، مما يجعله خاضعاً لفكرة القرار المزدوج ، يبلغ القرار المؤقت إلى المحاسب، الذي له أجل لا يقل عن شهر يحسب من تاريخ التبليغ⁽³⁾ لإرسال إجابته إلى مجلس المحاسبة ، مرفقة عند الاقتضاء بكلّ المستندات الثبوتية لإبراء ذمته ، كما يمكن أن يمدد رئيس الغرفة هذا الأجل بطلب معلّل يقدمه المحاسب المعني.
- بعد إستلام الإجابات أو عند انقضاء الأجل المحدد ، يعين رئيس الغرفة بموجب أمر مقرراً مراجعاً يكلف بتقديم الاقتراحات للفصل نهائياً في تسيير المحاسب المعني ويعرض كلّ الملف على رئيس الغرفة، كما يرسل رئيس الغرفة كلّ الملف إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته الكتابية .

- يحدد رئيس الغرفة تاريخ جلسة التشكيلة المداولة المدعوة للبتّ نهائياً ، ويحضر الناظر العام أو يكلف من يمثله فيها ويقدم استنتاجاته الكتابية أو الشفوية دون أن يشارك في المداولة ويحق

1- سهيلة بوزيرة، " دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد "الملتقى الوطني السادس ، حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة يحي فارس، المدينة ، كلية الحقوق ، يوم 20 ماي 2013، ص 7.

2- نصت عليها المواد من 76 إلى 86 من الأمر رقم 95-20، المعدل بالأمر رقم 10-02، المتعلق بمجلس المحاسبة.


3- محمد الطاهر قادري ، عبد الكريم كافي ، "دور الرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية في ترشيد استهلاك الإعتمادات ميزانية الجماعات المحلية" ، مجلة دراسات جبائية ، العدد 02، جوان 2013 ، ص.(141).

للمقرر حضور الجلسة دون أن يشارك في المداولة، تتداول التشكيلة المختصة ، بعد الاطلاع على اقتراحات المقرر المراجع والتفسيرات والإثباتات المحتملة للمحاسب المعني واستنتاجات الناظر العام، وكل اقتراح من الاقتراحات المقرر المراجع، وتبت بأغلبية الأصوات، ويتم في هذه الحالة البت بقرار نهائي.

ويتولى مجلس المحاسبة مراجعة حسابات الأشخاص الذين يصرّح بأنهم محاسبون فعليّون، حيث يعتبر محاسباً عمومياً فعلياً كل شخص يقبض إيرادات ويدع نفقات ويجوز أن يتداول أموالاً أو قيماً تعود أو تستند إلى هيئة خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية أو هي ملك لها، وذلك بالالتماس من الناظر العام، وبدون أن تكون لهذا الشخص صفة المحاسب العمومي بمفهوم التشريع والتنظيم المعمول بهما ودون أن يحوز ترخيصاً صريحاً من السلطة المؤهلة لهذا الغرض⁽¹⁾.

1- انظر نص المادة 86 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم.

الشكل رقم 2: مخطط مراجعة المحاسبين العموميين (1)



ثالثا : رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية هو اختصاص يتميز به مجلس المحاسبة الجزائري عن مثيله الفرنسي، إذ أن هذه الرقابة في فرنسا أسندت إلى مجلس مستقل وقد لقي هذا الاستقلال نقدا كبيرا من الفقهاء الفرنسيين ، حيث يرون بأن إنشاء مجلس رقابة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية يمثل الازدواج لوظيفة واحدة ، ويرون بأنه من الأحسن إلغاء هذا المجلس ويعهد باختصاصاته إلى مجلس المحاسبة ، نظرا لكون القضايا المحالة إليه تكون من مجلس المحاسبة(1) .

إن غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية هي تشكيلة متخصصة في مجلس المحاسبة مكلفة بالتحقيق والحكم في الملفات التابعة لمجال اختصاصها(2) . وتسمى برقابة المطابقة، كما تسمى فقها بالرقابة المالية القانونية، وتجد هذه الرقابة سندها القانوني في المواد 87 إلى 101 من الأمر رقم 95-20 المعدل بالأمر 10-02، المتعلق بمجلس المحاسبة.

حيث أن رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية العامة يخضع لها كل مسؤول أو عون في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية المتمثلة في مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها، والتي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية .

كما يخضع لهذا النوع من الرقابة كل من المرافق العمومية التي تمارس الطابع الصناعي والتجاري نشاطا تجاريا أو ماليا، والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة مالية.

لكن تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2011 أكد أن وزارة المالية عاجزة عن التدقيق في أرقام بنك الجزائر وأرباح سوناطراك، مع التأكيد زيادات هامة في الإعتمادات المالية غير مبررة، إضافة إلى أن وزارة التضامن تمنح دعما لجمعيات لا تعمل للصالح العام.

1- احمد سويقات، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية ، فرع قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2014-2015 ، ص. (283).

2- تم الدخول للموقع يوم: 10-04-2019، على الساعة 11:00، <http://www.ccomptes.org.dz> .

فرغم أن بنك الجزائر مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وتدعى تاجرا في معاملاتها مع الغير، فهي لاتخضع لرقابة مجلس المحاسبة وهذا مانصت عليه المادة 09 من الأمر رقم 10-04 مؤرخ في 16 أوت 2010⁽¹⁾والذي نعتبرها تناقضا لأحكام الدستور.

ويخضع أيضا لهذا النوع من الرقابة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات، مهما يكن وضعها القانوني، التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات، جزءا من رأسمالها.

مع العلم أن نتائج استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية، واستعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما يكن وضعيتها القانونية التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية و التربوية أو الثقافية على الخصوص ، كلها تخضع لرقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية العامة⁽²⁾.

هذا ويترتب على رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية تميز عن غيرها من أنواع الرقابة المالية التي يمارسها مجلس المحاسبة ضمن اختصاصه القضائي أو الرقابي وذلك بتوضيح معنى وصور هذه المخالفات والأخطاء التي تمثل خرقا لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ، وكذا الإجراءات الخاصة بها، وهو ماسنحاول معالجته من خلال التطرق لكل هذه المسائل.

1- تعريف مخالفات قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية العامة:

يقصد بها الأخطاء أو المخالفات المرتكبة من طرف الهيئات والمؤسسات المذكورة أنفا التي تكون خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسييري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهذه المؤسسات والهيئات ، ولا يهدف عند ممارسته لهذه الرقابة إلى الإلغاء أو تعديل القرارات التي تصدرها

1- الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 ،

المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 50 الصادرة بتاريخ 29 أوت 2010.

2- انظر نصوص المواد رقم 8، 9، 10، 11، 12، 10، 11 من الأمر رقم 95-20 ،المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم.

الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته ، لأن ذلك يشكل تدخلا في نشاط الإدارة العمومية من جهة ومن جهة ثانية ،فانه يعتبر تعديا على اختصاصات القضاء الإداري الذي يملك وحدة سلطة إلغاء القرارات الإدارية غير الشرعية (1).

2- صور الأخطاء والمخالفات المعاقب عليها:

حدد المشرع هذه المخالفات و الأخطاء على سبيل الحصر والتحديد وعددها (15) وحيث لم يعطي أي مجال لاجتهاد القضاة مجلس المحاسبة في تكييف أي عمل على أنه يمثل خطأ يعاقب عليه أم لا وهي على النحو الآتي (2):

1. خرق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعمقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات.
2. استعمال الإعتمادات أوالمساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمان منها لأهداف غير الأهداف التي منحت لأجلها صراحة.
3. الالتزام بالنفقات دون توفير الصفة أو السلطة أو خرقا للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.
4. الالتزام بالنفقات دون توفر الإعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.
5. خصم نفقة بصفة غير قانونية من اجل إخفاء إما تجاوزا ما في الإعتماد ، وإما تغييرا للتخصيص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة
6. تنفيذ عمليات النفقات الخارجية بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية.
7. الرفض غير المؤسس للتأثيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية.
8. عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات وسجلات الجرد والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية.
9. التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة.

1- نوار امجوج ، المرجع السابق، ص.(129).

2- انظر نص المادة 88 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم.

10. كل تهاون يترتب عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية التي كانت موضوع اقتطاع من المصدر في الآجال ، ووفق الشروط التي اقراها التشريع المعمول به.
 11. التسبب في إلزام الدولة والجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامات تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لإحكام القضاء
 12. الاستعمال التعسفي للإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أساس قانونية أو غير تنظيمية.
 13. أعمال التسيير التي تخضع لها عمليات بيع الأملاك العمومية التي لم تعد صالحة للاستعمال أو المحجوزة من طرف الإدارات والهيئات العمومية.
 14. عدم احترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الأملاك العمومية التي لم تعد صالحة للاستعمال أو المحجوزة من طرف الإدارات والهيئات العمومية.
 15. تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه.
- كل مخالفة لهاته الأحكام يمكن لمجلس المحاسبة معاقبة مرتكبيه تلك المخالفات بغرامة على أن تتعدى تلك الغرامة المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة⁽¹⁾، كما لا يمكن تطبيق تلك الغرامات إذا تمت معاينة الخطأ بعد مضي 10 سنوات من تاريخ ارتكاب الخطأ.

3- إجراءات رقابة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية:

بمجرد أن تكشف نتائج تدقيقات مجلس المحاسبة التي تضبطها الغرفة المختصة قانونا أن المخالفة التي ارتكبها العون قد تدخل في مجال تطبيق أحكام المادة 88 المذكورة أعلاه يوجه رئيس الغرفة تقريرا مفصلا إلى الناظر العام⁽²⁾، هذا الأخير الذي تكون لديه السلطة التقديرية في المتابعة من عدمها .

ففي حالة رأى الناظر العام بأن لا وجه للمتابعة ، بعد أن يتلقى المعلومات الإضافية التي يطلبها عند الاقتضاء من الغرفة القطاعية المختصة، يقوم :

1- أنظر نص المادة 89 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم.

2- كان رئيس الغرفة يوجه تقريرا مفصلا إلى رئيس مجلس المحاسبة قصد تبليغه إلى الناظر العام، ثم أصبح بموجب

المادة 23 من الأمر 10-02 المعدلة و المتتمة للمادة 94 ، يرسل مباشرة من رئيس الغرفة إلى الناظر العام.

إما بحفظ الملف بموجب قرار معلل، قابل للإلغاء أمام التشكيلة خاصة تتكون من رئيس غرفة ومستشارين اثنين من مجلس المحاسبة على أن يطلع الغرفة المعنية بذلك حسب مانصت عليه المادة 94 فقرة 02 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم. وفي حالة قرر الناظر المتابعة، فإنه يحزر بذلك استنتاجاته التي توصل إليها كتابيا ثم يرسل الملف إلى رئيس غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية قصد فتح التحقيق وفي هذا الشأن يعين رئيس غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية مقرر من بين المستشارين، يكلفه بالتحقيق في الملف، ويكون التحقيق حضوريا، وذلك مانصت عليه المادة 24 من الأمر رقم 10-02 المعدلة و المتمة للمادة 95 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، حيث كان قبل تعديلها، كان رئيس مجلس المحاسبة هو الذي يعين مقررًا من بين المستشارين يكلف بدراسة الملف والتحقيق فيه.

فإذا شرع في فتح تحقيق، يطلع الشخص المتابع بذلك فورًا برسالة موصى عليها، ويمكنه في هذا المجال أن يستعين بمحام أو مساعد يختاره، حيث يستفيد هذا المساعد من الحقوق الممنوحة للدفاع بعد أن يؤدي اليمين أمام المجلس على النحو الصيغة التي يؤدي بها المحامي تجدر الإشارة هنا أنه يمكن إعفاء الشخص المتابع من كل التزام باحترام الطريق السلمي أو السر المهني تجاه مجلس المحاسبة كما ورد في الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة. يتولى المقرر كل أعمال التحقيق التي يراها ضرورية، يمكنه أن يستمع في هذا الشأن إلى كل عون تكون له علاقة بالموضوع، أو يسأل شفويا أو كتابيا، وله أن يستتير في أشغاله بالاستماع إلى أي شخص.

في إختتام التحقيق يحزر المقرر تقريره الذي يرفقه باقتراحاته، و يرسل الملف إلى رئيس الغرفة الذي يبلغه بدوره إلى الناظر العام⁽¹⁾.

وفي حالة ما إذا اثبت نتائج التحقيق أن لا وجه للمتابعة، يمكن للناظر العام أن يقرر حفظ الملف، ويبلغ قرار الحفظ إلى كل من رئيس غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية و مسؤول الإدارة أو الهيئة المعنية و إلى العون محل المتابعة .

1- انظر نص المادة 25 من الأمر 10-02، المعدلة و المتمة للمادة 97 من الأمر رقم 59-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، قبل تعديل المادة كان المقرر يرسل كل الملف إلى رئيس مجلس المحاسبة الذي يقوم بدوره بتبليغه إلى الناظر العام.

أما إذا رأى الناظر العام أن نتائج التحقيق تبرر إحالة المتقاضي أو المتقاضين المتابعين أمام غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية فإنه يقدم استنتاجاته الكتابية والمعللة ويعيد الملف إلى رئيس هذه الغرفة، والذي يعد بمثابة إخطار رسمي للبت في الملف، وتعتبر سلطة الإخطار الناظر العام من أهم المميزات التي منحها المشرع لمجلس المحاسبة في إطار رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وهذا تدعيماً لرقابته، وفي هذا يختلف مجلس المحاسبة عن المفتشية العامة للمالية وباقي الهيئات الرقابية الأخرى والتي لم يمنحها المشرع مثل هذه الميزة⁽¹⁾.

بعد هذا الإخطار يقوم رئيس غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، بتعيين قاض مقرر من بين القضاة المكونين لهذه التشكيلة المنصوص عليها في المادة 51 من الأمر 20-95 المعدلة والمتممة بموجب المادة 12 من الأمر رقم 10-02، المتعلق بمجلس المحاسبة يكلفه بتقديم ملف القضية أثناء الجلسة تشكيلة الحكم، ثم يتولى تحديد تاريخ الجلسة ويعلم رئيس مجلس المحاسبة والناظر العام بذلك كما يتم استدعاء الأشخاص المتابعين برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام⁽²⁾.

يحدد موعد شهر كامل قابل للتجديد مرة واحدة بطلب من المعني أو من يمثله، يمنح بموجبه الشخص المتابع أو محاميه أو مساعده بعد أن يستلم الاستدعاء حق الاطلاع على الملف الذي يعنيه كاملاً، بما في ذلك الاستنتاجات الكتابية للناظر العام، في هذه الأثناء يمكن للشخص المعني أو من يمثله أن يقدم مذكر دفاعية⁽³⁾.

تعقد الغرفة المعنية جلساتها بمساعدة كاتب الضبط والناظر العام ويمكن البت في القضية إذا سجل غياب المتابع بعد استدعائه قانوناً مرتين، حيث تتطلع الغرفة على الاقتراحات المقرر واستنتاجات الناظر العام وشرح المتابع أو من يمثله.

تعرض القضية للمداولة من قبل رئيس الغرفة دون حضور المقرر والناظر العام، ويتم التداول في كل اقتراح تقدم به المقرر، ويكون بأغلبية أصوات أعضاء التشكيلة الغرفة

1 - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص. (109).

2 - انظر نص المادة 26 من الأمر رقم 10-02، المعدلة و المتممة للمادة 98 من الأمر رقم 20-59، المتعلق بمجلس المحاسبة

3 - انظر نص المادة 99 من الأمر رقم 20-95، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم.

وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس دوراً ترجيحي، يتم البت في القضية في جلسة علنية بقرار يوقعه رئيس الجلسة والمقرر وكاتب الضبط ويكتسي هذا لقرار الصيغة التنفيذية قياساً على قرارات الجهات القضائية الإدارية.

بعدها يبلغ هذا قرار إلى الناظر العام وإلى المتابع، وفق الأشكال المنصوص عليها (1) إلى وزير المالية لمتابعة التنفيذ بكل الطرق القانونية وكذا السلطات السلمية والوصية التي يخضع لها العون المعني .

كما خول القانون بموجب المادة 101 من الأمر 95-20 المعدلة والمتممة بموجب المادتين 29، 30 من الأمر رقم 10-02، المتعلق بمجلس المحاسبة، لكل من: رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، الوزير الأول (2) والوزير المكلف بالمالية والوزراء والمسؤولين على المؤسسات الوطنية المستقلة، فيما يخص الوقائع التي تنسب إلى الأعوان الخاضعين لسلطتهم إخطار مجلس المحاسبة قصد ممارسة صلاحيات الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

وفي هذا الشأن تطبق نفس أحكام المواد 94 إلى 100 من الأمر رقم 95-20، المعدل والمتمم، نشير في هذه المسألة بأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار مجلس المحاسبة هيئة قضائية في مجال الرقابة، فهو لا يعدو أن يكون هيئة رقابية إدارية متخصصة. رغم أن المشرع نص صراحة على الاختصاصات القضائية له، فالمحاكمات أمام القضاء العادي تتم وفق إجراءات قانونية حددها مسبقاً، سواء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو في قانون الإجراءات الجزائية، أمام تشكيلة قضائية خاصة وفق درجات التقاضي وعقوبات متنوعة، لا تتعلق فقط بالغرامات المالية كما هو الشأن للجزاءات الموقعة من طرف مجلس المحاسبة (3).

1- انظر نص المادة 84، المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم.

2- انظر نص المادتين 29، 30 من الأمر رقم 10-02، المعدلة و المتممة للمادة 101 من الأمر رقم 59-20، المتعلق بمجلس المحاسبة.

3 - احمد بلودنين، المرجع السابق، ص. (111).

الفرع الأول: الرقابة الإدارية.

يخول الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 لمجلس المحاسبة الجزائري اختصاصا شاملا لرقابة كل الأموال العمومية مهما كانت الوضعية القانونية لمسيرها أو المستفيدين منها ، كما يخول سلطة رقابة وتقييم نوعية التسيير على صعيد الفعالية والنجاعة والاقتصاد في تنفيذ الميزانية دون إبداء رؤية في النفقات العمومية، بالفعل تستثني رقابة الجهاز الأعلى للرقابة الجزائري كل تدخل في إدارة وتسيير الهيئات التي تخضع لرقابته أو أية إعادة نظر في صحة وجدوى السياسات وأهداف البرامج التي سطرته السلطات الإدارية ومسؤولو الهيئات العمومية⁽¹⁾.

ولإشارة فإن الهيئات الخاضعة لرقابته قد حددها المشرع الجزائري في الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم، المتعلق بمجلس المحاسبة وتتمثل على الخصوص في⁽²⁾:

1. جميع مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها، التي تسري عليها قواعد المحاسبة العامة.
2. كافة المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية⁽³⁾.
3. على تسيير الشركات والمؤسسات والهيئات مهما كان وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة والجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية في رأس مالها أو سلطة قرار مهيمنة (المادة 08 مكرر من الامر رقم 10-02 المعدل والمتمم للأمر 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة).

1 - انظر نص المادة 15 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم.

2- انظر نص المادة 7 من نفس الأمر.

3- وهذا ما نص عليه التعديل الدستوري 2016 في المادة 192 فقرة 1 حيث نص على:.....ويكلف بالرقابة البعيدة للأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكذا رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة " .

4. المساهمات العمومية في الشركات والمؤسسات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني والتي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الأخرى جزءا من رأس مالها الاجتماعي

5. الهيئات التي تقوم بتسيير النظم الإجبارية للتأمين والحماية الاجتماعيين.

6. نتائج استعمال المساعدات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى لاسيما في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية مهما كان المستفيد منه (1).

7. مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات ، بغض النظر عن وضعيتها القانونية والتي تلجأ إلى التبرعات العمومية من اجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية أو الثقافية على الخصوص وذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني (2) .

وطبقا أيضا للمواد من 69 إلى 73 من نفس الأمر يتولى مجلس المحاسبة عملية الرقابة الإدارية أوما يصطلح عليها برقابة نوعية التسيير بعدة ووسائل وآليات وهي على النحو التالي :

أولا : حق الاطلاع وسلطة التحري:

يتمثل في حق مجلس المحاسبة في البحث والتحري عن المخالفة المالية وتقييمه للحسابات المقدمة من المحاسبين العموميين ومراجعتها، وفي سبيل ذلك يحق له الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها تسهيل رقابة العمليات المالية والمحاسبية أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات العمومية الخاضعة لرقابته مع سلطة الاستماع إلى أي عون على مستواها

1- عبد العزيز عزة ، "اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية في

الجزائر" ، مجلة التواصل في العلوم الانسانية والاجتماعية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باجي مختار، عنابة ، العدد 32، ديسمبر 2012، ص.(175).

2- شوقي يعيش تمام ،عزيزة شبري،" دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري" ، مجلة الحقوق والحريات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، العدد 02، مارس 2016، ص.(535).

وفي سبيل ذلك له أن يقوم بكل التحريات الضرورية ، من أجل الإطلاع على جميع المسائل المنجزة ، والمعلومات أو الوثائق أو التقارير التي تملكها السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة مهما يكن وضعها القانوني وأيضا عن طريق الاتصال مع الإدارات ومؤسسات القطاع العام مهما تكن الجهة التي تعاملت معها مع مراعاة التشريع الجاري به العمل⁽¹⁾.

كما يقوم بفحص سجلات ودفاتر ومستندات وجداول وبيانات التحصيل والصرف ، وكشف وقائع الاختلاس والإهمال وحالات الفساد المالي ، وبحث بواعث ذلك ودراسة أنظمة العمل التي أدت إلى حدوثها واقتراح وسائل علاجها⁽²⁾.

وحتى تكون هناك فعالية لأداء هذا المجلس لرقابته ، أعطاه المشرع في سبيل ذلك حق الدخول إلى المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة المجلس، إذا ما تطلبت التحريات ذلك⁽³⁾ وفي سبيل قيامه بهذا الحق يمكنه أيضا إشراك أعوان القطاع العام المؤهلين لمساعدته في أعماله وتحت مسؤوليته بعد موافقة السلطة السلمية التي يتبعونها.

ونصت المادة 57 مكرر من الأمر رقم 10-02 ، المعدل والمتمم على انه " في حالة ما إذا لاحظت أي سلطة أو هيئات رقابة التفتيش ، أثناء عملية رقابة أو تحقيق على إحدى الهيئات الخاضعة لرقابته ، مخالفات أو وقائع من شأنها أن تبرر تطبيق الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة ، فإنه يرسل فورا إلى مجلس المحاسبة تقرير أو عند الاقتضاء ملخص من التقرير أو محضر تدقيق ، ويخضع مجلس المحاسبة إذا اقتضى الأمر ، ملف القضية إلى الإجراءات القضائية الخاصة بإقحام مسؤولية الأعوان التابعين "

كما باستطاعة المجلس استشارة اختصاصيين أو تعيين خبراء من شأنهم إفادته أو مساعدته في أشغاله إذا كانت العمليات تتوجب مراقبتها أو أعمال التسيير الواجب تقييمها

1- انظر نص المادة 55 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم.

2 - الزهراء مراد ، جريمة اختلاس المال العمومي في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 1، 2016، ص.(222).

3 - انظر نص المادة 56 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم.

أو الوقائع المطلوب الحكم فيها تقتضي ذلك ،وحتى يؤدي هؤلاء الأخصائيون أو الخبراء مهامهم على أكمل وجه يمكنهم الاطلاع على الوثائق أوالمعلومات مع التزامهم بالسري المهني(1)

وإذا تعلق الأمر بالاطلاع على الوثائق أو المعلومات يؤدي إفشاؤها إلى المساس بالنظام العام أو الدفاع أو الاقتصاد الوطنيين، يتعين على المجلس المحاسبة اتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل ضمان الطابع السري المرتبط بهذه الوثائق أو المعلومات وبناتج التحقيقات التي يقوم بها ، كما يتعين على مجلس المحاسبة اتخاذ إجراءات مماثلة من أجل الحفاظ على الأسرار التجارية والصناعية للمؤسسات والهيئات الخاضعة للرقابة(2).

وفي جميع الأحوال لايجتج بالسري المهني في مواجهة قضاة مجلس المحاسبة غير أنه على هذا الأخير اتخاذ جميع الإجراءات من اجل الحفاظ على الأسرار المتحصل عليها. وعلاوة عن حق الاطلاع وسلطة التحري يعد مجلس المحاسبة تقارير ، نذكر من أهمها التقرير السنوي الذي يرسله إلى رئيس الجمهورية ، يبين فيه المعايينات والملاحظات والتقييمات الرئيسية المترتبة عن أشغاله التحريات التي قام بها ،ويرفقها بالتوصيات التي يراها ضرورية كذا ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية المرتبطة بذلك وفي هذه الحالة يرسل نسخة من التقرير إلى السلطة التشريعية(3).

وكمثال عن تحريات مجلس المحاسبة لسنة 2011، في التقرير السنوي إلى إحصاء عشرات الآلاف من مناصب العمل الشاغرة ، وذلك في تسع دوائر وزارية والمتمثلة في وزارات التربية والتعليم والعدالة والتعليم العالي والداخلية والصحة والتكوين المهني ،والشؤون الدينية والثقافة والفلاحة، وأكد التقرير بأن العديد من المناصب العمل ظلت شاغرة على مستوى مصالح الإدارة المركزية واللامركزية ، بالرغم من أن الدولة رصدت لها مخصصات مالية ومن جانب آخر ، جاء في التقرير بأن التحقيقات التي قامت بها اللجنة المكلفة بالموضوع كشفت"وجود فارق كبير بين عدد الموظفين الحقيقيين والموظفين الشاغلين للمناصب الفعلية وذلك لعدة سنوات " وتفسير ذلك حسب التقرير راجع لعدم تجسيد المخططات السنوية المتعلقة

1 - انظر نص المادة 58 من نفس الأمر .

2 - انظر نص المادة 59 من الأمر رقم 95-20،المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم.

3 - شوقي يعيش تمام ،عزيز شبري ، المرجع السابق ، ص. (540).

بتسيير الموارد البشرية بعنوان السنة المالية والتي من أجلها فتحت المناصب المالية ، ورغم التسهيلات التي أدخلت على إجراء التوظيف بموجب التعليمات التي وجهها الوزير الأول إلى قطاع التوظيف العمومي .

وحسب التقرير فإن شغور المناصب المالية الذي مس قطاعات بنسب متفاوتة وصل في قطاع التربية 30 %، الأمر الذي أثار كثيرا على استقرار هذا القطاع الحساس من جهة ،وعلى الأهداف المسطرة على القطاعات الأخرى⁽¹⁾ .

ثانيا: رقابة نوعية التسيير :

لقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الرقابة في الفصل الثاني من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم، حيث جاءت تحت عنوان رقابة نوعية التسيير .

حيث أولاهها المشرع أهمية بالغة بحيث خصص فصلا كاملا ، لذا يتوجب علينا التطرق إلى مقصودها ومعرفة معايير الرقابة وإجراءاتها.

1.تعريف رقابة التسيير:

وتسمى أيضا بالرقابة على الأداء وهي صورة من صور الرقابة المالية يقوم بها مجلس المحاسبة بهدف المساهمة في تطوير الأداء والتسيير وتقييمه لزيادة الفعالية.

لقد تم تعريفها بأنها " رقابة نوعية التسيير تركزا أساسا على مراقبة الكفاءة و الفعالية والاقتصاد في الأداء الإدارة العامة ، وهذا النوع من الرقابة لا يعني مراجعة مظاهر معينة من الإدارة فحسب ،بل أنه يراقب الإدارة بجميع أوجه نشاطها وعلى ذلك فإن هذه الرقابة تهدف إلى التأكد من أن جميع الإجراءات تتم وفقا للقدرات والسياسات المرسومة وإن الأهداف المقررة تتحقق بشكل فعال واقتصادي وبكفاءة عالية "⁽²⁾.

ويعرفها البعض الآخر على أنها المسار الواجب إتباعه من أجل ضمان تعبئة فعالة ودائمة لكافة الطاقات والموارد المتاحة ووصولاً لتحقيق أهداف المنظمة، وضمن هذا السياق

1- احمد بلودنين، المرجع السابق ، ص (101).

2- عبد العالي حاحة،الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص(544).

يمكن القول أن رقابة التسيير هي مجموعة الأفعال والإجراءات والوثائق الهادفة إلى مساعدة المسيرين والمسؤولين في المؤسسة من أجل ضمان التسيير الحسن والفعال والناجح والاقتصادي للأموال العمومية ووصولاً لتحقيق الأهداف المسطرة.

لاسيما الاستخدام الأمثل والأفضل للأموال العمومية بطريقة يلبي بها هذا الاستخدام الحاجات العمومية في إطار الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة، وهو ما من شأنه أن يحقق الحماية القانونية للمال العام من شتى أنواع الاختلاس والتبذير والتبديد⁽¹⁾.

وقد أولى الاتحاد الأوروبي أهمية خاصة لرقابة تسيير الأموال العمومية من خلال إنشاء المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة على الأموال العامة (أنتوساي INTOSAI) والتي تضمنت معايير لعملية المراقبة خاصة في المجال المحاسبي والمالي⁽²⁾.

ونظراً لأهمية هذا النوع من الرقابة فإن المشرع الجزائري أيضاً ، قد خصص فصلاً كاملاً لرقابة نوعية التسيير وهو الفصل الثاني من الباب الثالث وهذا في المواد 69 إلى 73 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم، حيث تتمثل رقابة نوعية التسيير التي يمارسها مجلس المحاسبة على الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة له في تقييم هذه الهيئات والمصالح في شروط استعمالها للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية ومدى تسييرها على مستوى الملائمة و الفعالية والنجاعة والاقتصاد بالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة .

كما ويتأكد في هذا المجال من مدى وجود آليات للرقابة والتدقيق الداخلي (لمادة 18 من الأمر رقم 10-02، المعدل والمتمم للأمر 95-20)، الأمر الذي يؤدي به إلى تقديم كل توصيات التي يراها ملائمة لتدعيم آليات الوقاية والحماية والتسيير الأمثل للمال العام والممتلكات العمومية .

أفاد مجلس المحاسبة في تقريره السنوي لعام 2011، أن الدولة صببت في حسابات الأحزاب 178 مليار دينار سنوياً ، في الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى 2011 وإن هذه الأرصدة لا تخضع للرقابة وأشار المجلس في الصفحة 164 من تقريره لتسوية ميزانية الدولة لسنة

1 - حمزة خضري ، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص قانون عام ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص. (227).

2 - محمد رعد تحسين الدراجي، الاختصاصات المالية للبرلمان ، دراسة مقارنة،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، 2016، ص.(315).

2011 ، إلى أن الأموال التي حصلت عليها الأحزاب " لم تخضع لأية رقابة " وان الأحزاب التي تخضع لمسك محاسبة مزدوجة " لم تقدم أي عرض لإدارة الميزانية من خلال حصيلة مالية تبرر استعمال هذه الإعانة طبقا لأحكام المادة 34 من القانون العضوي للأحزاب السياسية المعدل في 2011"، مع العلم أن هذا النوع من الرقابة يهدف إلى التأكد من مدى توفر الشروط المطلوبة لمنح هذه المساعدات ومطابقة استعمالها مع الغايات التي منحت من أجلها (1)، كما يقوم بالتأكد من مدى مطابقة النفقات التي صرفها مع الأهداف التي تتوخاها الدعوة إلى التبرعات العمومية.

ويبدو من خلال هذه الأحكام القانونية المنظمة لرقابة نوعية التسيير بأنه رقابة إدارية لمجلس المحاسبة لا تسمح له بالتدخل في إدارة وتسيير الهيئات التي تخضع لرقابته وبتالي فهو بمثابة ملاحظ فقط.

وهذا النوع من الرقابة كذلك تسمى برقابة الأداء *Contrôle de performance* أي تقويم مدى فعالية والكفاءة و الاقتصاد في تسيير هيئة أو مؤسسة أو مرفق عمومي، أو أحد جوانب هذا التسيير وفق مؤشرات ومعايير محددة (2)، وهذا النموذج من الرقابة يشبه إلى حد بعيد نموذج الرقابة المالية الذي تتبعه الدول الأنجلوساكسونية (3) .

2. معايير رقابة نوعية التسيير:

بموجب المادة 06 من قانون مجلس المحاسبة والتي منحت لمجلس المحاسبة صلاحية تقييم نوعية تسيير الهيئات الخاضعة لرقابته من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد و يوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك. يتضح لنا من خلال هذه أنه تم تحديد ثلاث معايير لممارسة رقابة نوعية التسيير وهي :

- **الفعالية (Efficacité):** فتعني درجة أو مستوى تحقيق الأهداف بمعنى أنها نسبة الهدف المتحقق إلى الهدف المخطط لتحقيقه .

1 - احمد بلودنين ، المرجع السابق ، ص (101).

2- عبد القادر ففلول ، "متطلبات تفعيل دور الاجهزة العليا للرقابة على الميزانية العامة للدولة بالتطبيق على مجلس

المحاسبة في الجزائر" ، مجلة الاقتصاد والتنمية ، المجلد 5، العدد 01 ، دون سنة ، ص.(24).

3- حورية زيطوط ، الاليات المتخصصة لحماية المال العام في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق

و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014 ، ص.(34).

▪ **النجاعة في الأداء (Eff iciency):** ويقصد بها الإستعمال الأحسن و الأمثل للموارد والوسائل التي تتمتع بها الهيئات العمومية و بلوغ الحد الأقصى في إستخدامها لتحقيق الأهداف المسطرة.

▪ **الإقتصاد في التسيير (Economie):** و نعني به التحقق من أن جميع الموارد المالية والمادية والبشرية قد استخدمت دون إسراف أو تبذير ، وان كل هدف تحقق بكفاءة وفعالية وتمويل سليم اقتصاديا.

ويمكننا القول انه لايمكن وضع فيصل مابين رقابة الاقتصاد والكفاءة والفعالية فهذه الأنواع تتداخل فيما بينها لدرجة كبيرة ، بحيث لايمكن لأي من هذه الأنواع أن تكون مفهوما كافيا ومستقلا لتقييم الأداء ، حيث أن استخدام أي نوع لوحده يكون مفهوما ناقصا لرقابة الأداء⁽¹⁾.

3. إجراءات رقابة نوعية التسيير:

وتمارس هذه الرقابة وفق إجراءات أساسية تتميز بثلاث مراحل هي إجراء التحقيق وإعداد تقرير الرقابة ، المصادقة على التقرير وتبليغه إلى الهيئات المعنية وأخيرا المداولة والتقييم:

أ- إجراء التحقيق وإعداد تقرير الرقابة:

وتبدأ هذه المرحلة ، بعدما يصدر رئيس مجلس المحاسبة أمر يتضمن تعيين مقرر لإجراء رقابة التسيير المالي لهيئة عمومية معينة ، يحدد فيه بدقة طبيعة الرقابة الواجب انجازها ونطاقها ، والسنوات المالية المعنية و الأجال المحددة لإيداع تقرير الرقابة ، ويتولى المقرر جمع المعلومات اللازمة حول الهيئة أو الهيئات التي ستخضع للرقابة وذلك عن طريق تكوين ملف يتوفر على العناصر المطلوبة وبعد ذلك يشرع في تنفيذ البرنامج المقرر حسب الأجال المحددة له ، ويتم من خلاله مراجعة الحسابات المقدمة والتأكد من مدى سلامتها.

وكذا مطابقتها للمستندات الثبوتية ، تحليل أساليب الرقابة الداخلية وكيفية ممارستها من قبل الأعوان المكلفين بها ومستوى أدائهم الوظيفي⁽²⁾، إجراء تقييم شامل لمختلف العمليات المالية المنجزة ، ضبط النقائص المسجلة وتقييم الآثار المترتبة على نتائج التسيير وبعد انتهاء عمليات

1- محمد رعد تحسين الدراجي، المرجع السابق ، ص.(313).

2- انظر نص المادة 73 من الأمر 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم.

التدقيق يحرر المقرر تقريراً ، يدون فيه جميع نتائج الرقابة ويعرض فيه الوقائع بشكل واضح ودقيق ويقترح على التشكيلة المختصة الإجراءات التي يجب اتخاذها بشأن كل حالة ، مع تقديم الأدلة الكافية لتبرير جميع الملاحظات والاقتراحات التي يتضمنها التقرير، ثم يوقع هذا التقرير ويرسله إلى التشكيلة المختصة لدراسته والمصادقة عليه⁽¹⁾.

ب- المصادقة على التقرير وتبليغه إلى الهيئات المعنية:

بعد الحصول على الملف تجتمع التشكيلة المختصة لدراسة ومناقشة الملاحظات التي يتضمنها تقرير الرقابة حالة بحالة والمصادقة عليها، وبعد عملية المصادقة يبلغ هذا التقرير إلى مسؤولي الهيئات المعنية بغرض تقديم إجاباتهم حول مختلف الملاحظات المسجلة، وهذا في أجل يحدده مجلس المحاسبة لا يقل عن شهر واحد، وهو أجل قابل للتمديد من طرف رئيس الغرفة المختصة، إذا رأى أن ذلك ضرورياً لتمكين المعنيين به من تقديم توضيحاتهم ، حسب نص المادة 55 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377.

ت- المداولة والتقييم النهائي:

عقب الانتهاء الأجل المحدد للرد ، يقوم المقرر بفحص الأجوبة المستلمة، ويتم بعد ذلك إعداد مشروع مذكرة تقييم حول الملف ، ويعرضه على رئيس تشكيلة المداولة المختصة ، وهذا الأخير يمكن له وبمبادرته الشخصية أو بناء على اقتراح من المقرر أو بناء على طلبه تقدمه السلطات المعنية ، أن يقرر تنظيم نقاش مباشر يشارك فيه مسيرو الهيئات المعنية بالرقابة وأعضاء تشكيلة المختصة من جديد بدراسة الملف على ضوء التوضيحات التي قدمها الهيئات المعنية بالرقابة ، وتضبط بشكل نهائي تقييماتها النهائية وترفقها بالتوضيحات التي تراها لازمة قصد تحسين فعالية ومردودية تسيير تلك المصالح والهيئات المعنية⁽²⁾.


1- نوار أمجوج، المرجع السابق، ص. (122).

2- الهادي منصوري ، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014- 2015، ص. (51).

بعد الانتهاء من المداولة يعد المقرر مذكرة التقييم النهائي ويسلمها إلى رئيس التشكيلة المختصة لمراجعتها من أجل التأكد من مطابقتها مع نتائج المداولة ثم يبلغها إلى مسؤولي الهيئات المعنية بالرقابة وإلى السلطات الرئاسية أو الوصية التي تتبع لها تلك الهيئات⁽¹⁾.

1- حنان باحمد ، مجلس المحاسبة بين رقابة المطابقة ورقابة نوعية التسيير ، مذكرة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2016 ، ص. (60).

الشكل رقم 03: مخطط إجراءات رقابة نوعية التسيير (1):



ثالثا: تقييم المشاريع و البرامج والسياسات العمومية

يشارك مجلس المحاسبة على الصعيد الاقتصادي والمالي في تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج و الإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية بغرض تحقيق أهداف ذات منفعة وطنية، والتي تقوم بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة والمرافق العمومية الخاضعة لرقابته والتي بادرت بها السلطات العمومية على المستويين الاقتصادي والمالي بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية (1).

كما يمكن أن تلجأ بعض الهيئات العمومية إلى استشارة مجلس المحاسبة في بعض المواضيع خاصة ما يتعلق منها :

- في المشاريع التمهيدية السنوية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية وترسل الحكومة التقارير التقييمية التي تعدها لهذا الغرض ، بعنوان السنة المالية المعنية الهيئة التشريعية مرفقة بمشروع القانون الخاص بها (2).

- المشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمالية العمومية لإبداء رأيه فيها.

- مسؤولو الدولة يطلبون مساعدة مجلس المحاسبة (رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة، رؤساء الغرفتين البرلمانيتين، رؤساء الكتل البرلمانية) شريطة أن تكون الملفات لها علاقة بالمالية العمومية وأن تكون لها طابع وطني وأهمية وطنية وغالبا ما تكون في التحقيقات البرلمانية. وتتلخص مهمة هذه الرقابة في تقدير وتقييم للسياسة العامة للدولة وتحليل أثارها بغرض تقييم مدى فعاليتها ونجاحتها، فهي تهدف إلى تكييف أو تعديل أو حتى إلغاء السياسة التي تمت دراستها وفحصها.

وتعد مهمة تقييم السياسات العمومية، من أبرز وأقوى المهام التي يملكها البرلمان والذي يساعده في ذلك مجلس المحاسبة من خلال الملاحظات والمعانيات والتقارير التي يعدها حول تسيير مرفق أو هيئة عمومية، ويتعين على مجلس المحاسبة إعطاء رأيه.

1- لويزة نجار ، "مجلس المحاسبة في الجزائر"، الملقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، المنعقد يومي

14.13 نوفمبر 2012 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، ص ص.(9.8).

2- أنظر نص المادة 18 من الأمر رقم 10-02، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة.

من خلال الدراسات التي يقوم بها وتقييمه للهيئات العمومية من حيث الفعالية و النجاعة والاقتصاد⁽¹⁾.

غير أنه ما يلاحظ في إطار الرقابة الإدارية التي يمارسها مجلس المحاسبة أي أنها تستثني أي تدخل لهذا الأخير في إدارة وتسيير الهيئات التي تخضع لرقابته وأية إعادة نظر في صحة وجدوى السياسات والأهداف البرامج التي سطرته السلطات الإدارية أو مسؤولوا الهيئات التي تمت مراقبتها، مع العلم أنه ليس هناك ما يفيد بأن هذه الإستشارة إلزامية.

وفي الأخير يساهم مجلس المحاسبة في إطار مهامه الإدارية أيضا في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش والفساد المالي والممارسات غير القانونية التي تشكل خرقا فادحا للشفافية والنزاهة مما يلحق أضرارا للأموال العمومية والأملاك الوطنية⁽²⁾.

1- زينب حديدان، المرجع السابق، ص. (54).

2- سعاد بن عيسى ، مجلس المحاسبة بين المهام القضائية والإدارية ، مذكرة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017- 2018، ص. (73).

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن رقابة مجلس المحاسبة وطرق الطعن فيها

من أجل ضمان حسن أداء مجلس المحاسبة عن طريق مختلف هياكله لهذه الكيفيات على أحسن وجه ، منح له المشرع حق توقيع مجموعة من الجزاءات على مخالفتي قواعد الرقابة المالية ، كما نص صراحة على أن جزاءات أو قرارات المجلس قابلة للطعن، وهذا ماسوف نتناوله من خلال هذا البحث .

المطلب الأول: الآثار المترتبة عن رقابة مجلس المحاسبة.

بعد التحقيق والمداوات يتم إعداد تقارير ترسل إلى المؤسسات والهيئات التي تمت مراقبتها وعند الحاجة إلى سلطاتهم السلمية لتسمح لهم بتقديم إجاباتهم وملاحظاتهم في الأجل الذي يحدد لهم مجلس المحاسبة من جهة أخرى يصدر مجلس المحاسبة الحكم من خلال إجراء كتابي وحضوري في مراجعة حسابات التسيير.

مما سبق ذكره نستنتج إن التقارير التقييمية والقرارات التي تصدرها في حق مرتكبي الأخطاء والمخالفات تعتبر نتيجة من نتائج الرقابة الإدارية والقضائية التي يمارسها مجلس المحاسبة .

الفرع الأول: الآثار المترتبة عن رقابة القضائية.

أولا :في مجال تقديم حسابات المحاسبين العموميين و الأمرين بالصرف:

فإن مجلس المحاسبة نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة في حالة عدم التزام المحاسبون العموميون لالتزاماتهم القانونية ، المشار إليها سابقا ، وتتمثل في ثلاث صور :

1/- الصورة الأولى: كل رفض تقديم أو إرسال الحسابات أو المستندات أو الوثائق إلى مجلس المحاسبة عند إجراء التدقيقات والتحقيقات يعرض مرتكبه لغرامة مالية تتراوح بين 5000 دج و50.000 دج(1).

2/- الصورة الثانية : يعاقب بنفس الغرامة المشار إليها أعلاه ، كل من لا يقدم بدون مبرر لمجلس المحاسبة المعلومات الضرورية لممارسة مهامه أو يعمل على عرقلة عمليات التدقيق التي يجريها.

1 - انظر نص المادة 17 من الأمر رقم 10- 02، المعدل والمتمم للأمر 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة.

3/- الصورة الثالثة : كل عرقلة متكررة تعد مشابهة لعرقلة سير العدالة يتعرض المتسبب فيها بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 1000 دج إلى 10.000 دج(1). و يطبق إكراهات مالية على المحاسبين و الأمرين بالصرف المعنيين إذا انقضت الآجال المحددة لإيداع حساباتهم لدى مجلس المحاسبة.

ثانيا - في مجال مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

حيث يقرر مجلس المحاسبة مبدأ يخضع له جميع المحاسبين العموميين ، دون غيره من أعوان الدولة ، وهو مبدأ المسؤولية المدنية الشخصية والمالية ، والذي يهدف إلى ضمان تعويض الضرر المالي الذي قد يلحق الهيئات العمومية جراء الأخطاء التي يرتكبها المحاسب العمومي حيث يقتطع ذلك من أمواله الخاصة(2) ، ومن هنا يترتب عن مراجعة حسابات المحاسبين العموميين مايلي:

1/- إبراء ذمة المحاسب العمومي:

يمنح مجلس المحاسبة إبراء ذمة المحاسب العمومي بقرار نهائي في حالة لم تسجل على مسؤوليته أية مخالفة بصدد التسيير الذي تم فحصه ، هذا ما نصت عليه المادة 83 من الأمر رقم 95-20 في فقرتها الأولى، المتعلق بمجلس المحاسبة .

باعتبار أن القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة هي قرارات ذات طبيعة قضائية أي تكتسب الصيغة التنفيذية قياسا على قرارات الجهات القضائية الإدارية الأخرى، وعليه فإن قرار إبراء الذمة الذي يصدر لفائدة المحاسب العمومي المعني يكتسب نفس الطبيعة ويكتسب قوة قانونية في مواجهة الأطراف المعنية به، أي يصبح ملزما بالنسبة لمجلس المحاسبة الذي أصدره وبالتالي لايمكنه الرجوع عليه مرة أخرى.

1- انظر المادة 43 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 جوان 2018.

2- المرسوم التنفيذي رقم 01 - 312 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991، يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات و كفيات إكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 43 ، الصادرة في 18 سبتمبر 1991.

يلاحظ أن النصوص القانونية السارية المفعول لم توضح الإجراءات التي ينبغي أن يتبناها مجلس المحاسبة في منح قرارات التبرئة النهائية، وكيفية الفصل فيها ونفهم من الصياغة التي تتضمنها المادة 85 من القانون السالف الذكر، بأن إصدار القرارات يكون عن طريق المداولة مثل بقية القرارات التي يصدرها المجلس.

ويختلف قرار إبراء ذمة الذي يتحصل عليه المحاسب العمومي عقب عملية مراجعة حسابات تسييره، عن قرار التبرئة النهائية الذي ينبغي أن يتحصل عليه المحاسب عقب مغادرته لوظيفته بشكل نهائي ويتم إصداره بناء على طلب يقدمه المحاسب العمومي إلى مجلس المحاسبة، وفي هذه الحالة يبت مجلس المحاسبة في أجل سنتين من تاريخ استلام كتابة ضبط المجلس الطلب وإذا انقضى هذا الأجل ولم يصدر أي قرار عن مجلس المحاسبة، تبرأ ذمة المحاسب العمومي بقوة القانون (1).

2/- وضع المحاسب العمومي في حالة مدين:

يوضع مجلس المحاسبة المحاسب العمومي في حالة مدين إذا سجل على ذمته نقص مبلغ أو صرف نفقة غير قانونية أو غير مبررة أو إيراد غير محصل، أو عجز في أموال الصندوق (نقص الأموال والقيم)، ولم يقم المحاسب العمومي بالتسديد من أمواله وضع في حالة مدين (2).

والملاحظ من خلال النصوص القانونية أن المشرع الجزائري لم يعالج بشكل واضح ودقيق مسألة التعويض الناتج عن الأضرار التي يتسبب بها المحاسبون العموميون، المشرع الجزائري أقر وضع المحاسب العمومي في حالة مدين بمبلغ يساوي المبلغ الناقص، دون أن يبين كيفية حساب المبلغ المستحق تسديده من طرف المحاسب، وقد أعطى السلطة التقديرية لقاضي الحسابات لتقدير المبلغ المستحق تسديده.

كما نلاحظ العلاقة الوطيدة بين مجلس المحاسبة و المحاسب العمومي، فحفاظا على المال العام يأخذ مجلس المحاسبة صفة المدقق والمراقب بتشكيلة خاصة وصورة المقرر

1 - انظر نص المادة 85 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم.

2- محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003، ص. (153).

لمسؤولية المحاسب العمومي بموجب قرار يكتسي صيغة تنفيذية قياسا على قرارات الجهات القضائية الإدارية .

ثالثا- في مجال رقابة الإنضباط في تسيير الميزانية والمالية:

قرر الأمر رقم 20-95 المعدل والمتمم جملة من العقوبات القانونية على المخالفات السالفة الذكر التي يرتكبها الموظفون الإداريون بمناسبة قيامهم بوظائفهم و التي تشكل خرقا صريحا للإحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية .

1. العقوبات:

في إطار رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، يعاقب على كل الأفعال التي تشكل إخلالا بالانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية بغرامة يصدرها مجلس المحاسبة في حق مرتكبي هذه المخالفات، بحيث لا يمكن أن يتعدى مبلغ الغرامة المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة⁽¹⁾. ويسقط حق مجلس المحاسبة في متابعة عن المخالفات المرتكبة في مجال تسيير الميزانية والمالية إذا تم اكتشاف الخطأ بعد مضي عشرة (10) سنوات من ارتكاب الخطأ⁽²⁾، فلا يسأل مرتكبيها بعد مضي هذه المدة .

وإذا تعددت الغرامة فإنه لا يمكن الجمع بينهما إلا في حدود المبلغ الأقصى المذكور سابقا. أما إذا كانت المخالفة التي يرتكبها عون أو ممثل أو قائم بالإدارة في هيئة عمومية خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة ، خرق حكما من الأحكام التشريعية أو التنظيمية أو تجاهل التزاماته لكسب امتياز مالي أو عيني غير مبرر، لصالحه أو لغيره على حساب الدولة أو الهيئة العمومية ، يحدد المبلغ الأقصى للغرامة بضعف مبلغ المرتب السنوي للموظف⁽³⁾.

1 - انظر نص المادة 89 من الأمر رقم 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم.

2 - انظر نص المادة 90 من نفس الأمر .

3 - انظر نص المادة 21 من الأمر رقم 10-02 المعدلة والمتممة للمادة 91 من الأمر رقم 20-95، المتعلق بمجلس المحاسبة.

و في هذا الإطار أنه لا تتعارض المتابعات والغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة مع تطبيق العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية عند الاقتضاء⁽¹⁾، بمعنى أن مرتكبي الأخطاء والمخالفات المذكورة أعلاه قد يتعرض لعقوبتين، الأولى غرامة مالية من مجلس المحاسبة والثانية جزائية تكون من اختصاص القضاء، أي أن أحكام مجلس المحاسبة وقراراته يمكن أن تسري على المعني بالموازاة مع الأحكام القضائية الأخرى.

2. الإعفاء من العقوبة (سقوط العقوبة) :

يمكن إعفاء مرتكبي المخالفات المذكورة في المادتين 88 و 91 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، في مجال رقابة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية إذا تذرعوا بأمر كتابي أو إذا أثبت مجلس المحاسبة أنهم تصرفوا تنفيذا لأمر أصدره لهم مسؤولهم السلمي أو أي شخص مؤهل لإعطاء مثل هذا الأمر، وفي هذه الحالة تحل مسؤولية صاحب الأمر محل مسؤوليتهم⁽²⁾، هذا بموجب التزامهم بمبدأ الطاعة للرئيس الإداري على مرؤوسيه.

3. **التقادم المسقط:** يسري التقادم المسقط للمتابعة على المخالفات المرتكبة في مجال الانضباط في تسيير الميزانية والمالية إذا تمت معاناة خطأ بعد مضي عشر سنوات من تاريخ إرتكاب الخطأ حسب نص المادة 90 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن رقابة الإدارية:

يختص مجلس المحاسبة في مجال عمليات الرقابة الإدارية التي يقوم بها بإعداد مجموعة من التقارير التي تعكس جهود الرقابة التي يمارسها على الأموال العمومية وتمثل هذه التقارير الأدوات الرقابية للمجلس وتتمثل في مذكرة تقييم والمذكرة المبدئية، إضافة إلى الإجراء الإستعجالي وكذا التقارير المفصلة وغيرها .

1/- مذكرة التقييم:

بعد انتهاء فرق مجلس المحاسبة من عملية المراقبة المتعلقة بمراقبة نوعية التسيير يقوم مجلس المحاسبة بعملية تحليل المعطيات المتوفرة لديه ويخرج استنتاجاته في شكل تقييم

1 - انظر نص المادة 91 من نفس الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

2 - انظر نص المادة 22 من نفس الأمر رقم 10-02 المعدلة والمتممة للمادة 93 من الأمر رقم 95-20.

نهائي وعلى إثرها يصدر كل التوصيات و الاقتراحات بغرض تحسين فعالية و مردودية تسيير المصالح و الهيئات الخاضعة لرقابته و يرسلها أيضا إلى مسؤولي هذه الهيئات وإلى الجهات السلمية أو الوصية وإلى الوزراء المعنيين من أجل الإعلام و إتخاذ الإجراءات المناسبة ويستوجب على هذه المصالح إعلام مجلس المحاسبة بما تم إتخاذه من إجراءات⁽¹⁾.

وقد تم إضفاء الشفافية على كيفية إعلام و تبليغ هذه النتائج وتحديد مدة ذلك ، بموجب المادة 19 من الأمر رقم 10-02 المعدل والمتمم للأمر 95-20 وذلك بنصها : " يتعين على مسؤولي الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة الذين أرسلت إليهم النتائج النهائية لعمليات الرقابة المنجزة ، بتبليغها لهيئات المداولة لتلك الجماعات والهيئات في أجل أقصاه شهران وبموجب إخطار مجلس المحاسبة من طرف المسؤولين المعنيون " .

2/- رسالة رئيس الغرف :

عند الانتهاء من عملة المراقبة يقوم رئيس الغرف بتوجيه رسالة إلى جميع المصالح التي خضعت لرقابة مجلس المحاسبة ، يطلعهم فيها على الملاحظات التي استقاها مجلس المحاسبة من خلال عملية المراقب والمتعلقة بالوضعيات أو الوقائع والمخلفات التي تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأمالك الهيئات العمومية والمؤسسات العمومية التي شملتها عملية الرقابة من أجل إتخاذ الإجراءات والتدابير التي ترمي إلى تحسين التسيير وتقادي العيوب والنقائص المسجلة من أجل التحكم في عملية التسيير.

ولقد ظهر استعمال هذا النوع من الرسائل لأول مرة في فرنسا في مجال الرقابة على هيئات الضمان الاجتماعي، ثم توسع استعمالها لتشمل المجالات الأخرى من نشاط الإدارة العمومية بشأن القضايا ذات الأهمية البسيطة.

أما المشرع الجزائري فقد حدد استعمال هذه الرسائل بشكل عام، في الحالات التي نصت عليها المادة 24 من الأمر رقم 95-20، وفي حالات حيازة مبالغ مالية مستحقة للدولة

1- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية)، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005، ص.(90).

أو الجماعات المحلية أو المرافق العامة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين بقصد اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لاسترجاعها بكل الطرق القانونية⁽¹⁾.

3- الإجراء المستعجل:

لقد نصت الفقرة الثانية للمادة 47 من المرسوم 95-377، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة على هذا الإجراء والذي من خلاله يخطر رئيس مجلس المحاسبة السلطات السلمية أو الوصية للمؤسسة أو الهيئة الخاضعة للرقابة إذا تطلب الأمر عن طريق إجراء استعجالي حول الوقائع أو المخالفات الملاحظة ويتعين على السلطات المرسل إليها أن توفي مجلس المحاسبة بالنتائج التي تخصصها لهذه المذكرات الإستعجالية.

4- المذكرة المبدئية:

يطلع رئيس مجلس المحاسبة السلطات المعنية عن طريق مذكرة مبدئية بالنقائص المسجلة في النصوص المسيرة لشروط استعمال وتسيير وتنفيذ ومراقبة أموال الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابته وتسييرها ومحاسبتها ، ويطلع السلطات المعنية بمعايناته وملاحظاته مشفوعة بكل التوصيات التي يراها مفيدة وهذه الصلاحيات أقرتها المادة 26 من الأمر رقم 95-20 ، بنصها " إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته نقائص في النصوص التي تسري على شروط استعمال المالية والوسائل الخاصة بالهيئات التي كانت محل رقابته وتسييرها ومحاسبتها ومراقبتها ، يطلع السلطات المعنية بمعايناته وملاحظاته مصحوبة بالتوصيات التي يعتقد أنه من واجبه تقديمها " وتضمنتها أيضا المادة 48 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، والتي نصت على : " يعلم رئيس مجلس المحاسبة السلطات المعنية ، عبر مذكرات مبدئية ، بالنقائص المذكورة في المادة 26 من الأم رقم 95-20 المؤرخ في 17 جوان 1995 ، والمذكورة أعلاه ، مشفوعة بكل التوصيات التي يراها مفيدة .

ويتعين على هذه السلطات إفادة المجلس بالنتائج التي تخصصها لمذكراته المبدئية".

1 - انظر نص المادة 25 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم.

5- التقرير المفصل:

تعدده الغرف بحيث تسجل فيه كل الوقائع التي يمكن وصفها وصفا جزائيا، والتي يلاحظها المجلس أثناء ممارسة رقابته، يوجه الناظر العام هذا التقرير إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا مصحوبا بمجمل الملف⁽¹⁾.

6- التقرير التأديبي :

إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته ، وقائع من شأنها أن تبرر دعوى تأديبية ضد مسؤول أو عون تابع لهيئة عمومية خاضعة لرقابته استنادا إلى الوضع القانوني لهذا الأخير، فإنه يبلغ الهيئة التأديبية ضد المسؤول أو العون المعني بهذه الوقائع وتعلم الهيئة ذات السلطة التأديبية مجلس المحاسبة بالردود المتعلقة بهذا الإخطار⁽²⁾.

7- التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية:

ترسل الحكومة التقرير التقييمية التي يعدها مجلس لهذا الغرض، بعنوان السنة المالية المعنية إلى الهيئة التشريعية بغرفتيها مرفقة بمشروع القانون المرتبط به، طبقا للمادة 6 من الأمر رقم 10-02 المعدل والمتمم للمادة 18 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة.

8- التقرير السنوي:

يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرسله إلى رئيس الجمهورية وإلى مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول⁽³⁾.

حيث أن هذا التقرير هو عبارة عن عرض حال، يتضمن المعاينات والملاحظات والتقييمات الرئيسية الناجمة عن أشغال تحريات مجلس المحاسبة ، مرفقة بالتوصيات التي يرى من الواجب تقديمها وكذلك آراء و ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية المرتبطة بذلك ويتم نشر هذا التقرير كليا أو جزئيا في الجريدة الرسمية للجمهورية

1 - سامية شويخي ، المرجع السابق ، ص.(95).

2- انظر نص المادة 27 مكرر من الأمر رقم 10-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة .

3- انظر نص المادة 192 من القانون 16-01، المتضمن التعديل الدستوري.

الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁽¹⁾ للسهر على الشفافية تسيير الأملاك العمومية، وبطبيعة الحال فإن هذا التقرير لا يشكل إلا جزءاً من أشغال مجلس المحاسبة ولعل ما يعاب على هذا الإجراء أنه شكلي لا غير⁽²⁾ ويختص بإعداد التقرير السنوي الذي يعده مجلس المحاسبة لجنة مختصة تسمى لجنة البرامج والتقارير، طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

إلا أن ما يعاب على التقارير السنوية في الجزائر، من الناحية العملية لم ينشر أي تقرير باستثناء تقريرين كان التقرير الأول في سنة 1997 وهو التقرير الخاص بسنة 1995⁽³⁾، وقد تضمن هذا التقرير 312 صفحة، شمل مراقبة 85 هيئة إدارية وعدد التحقيقات في عمليات مالية 289 عملية تخص مختلف الإجراءات، تبليغ 122 حكم أصدرهم المجلس وتتفرع هذه الأحكام على النحو 63 مذكر تقييم ظروف التسيير و 21 قرار تبرئة ذمة و 07 قرارات وضع في حالة مدين و 12 قرار رفض الحسابات⁽⁴⁾.

أما التقرير الثاني فقد نشر سنة 1999⁽⁵⁾ وهو التقرير الخاص بسنة 1996-1997 وقد احتوى على 232 صفحة، تناول فيها التحريات التي قام بها المجلس التي خصت جانبين الأول يتعلق بشرعية ونظامية العمليات المالية والمحاسبية التي قامت بها الجهات العمومية التي خضعت للرقابة، الثاني يتعلق بنوعية وجودة تسيير هذه الجهات من حيث الفعالية والكفاءة والاقتصاد قياساً بالمهام المسطرة والأهداف المنشودة.

كما نشير في هذا الصدد إلى ملاحظتين هامتين بخصوص المادتين 192 من القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري والمادة 16 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة:

1- انظر نص المادة 16 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة.

2- احمد بلودنين، المرجع السابق، ص. (91).

3- انظر تقرير مجلس المحاسبة السنوي 1995، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 19/11/1997.

4- إبراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص. (110).

5- انظر تقرير مجلس المحاسبة السنوي، المؤرخ في 28 فبراير 1999، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 12، لسنة 1999.

الأولى: المشرع لم يشر صراحة أو ضمناً إلى الإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية بعد حصوله على التقرير السنوي لمجلس المحاسبة، خاصة إذا تضمن هذا التقرير معانيات وملاحظات لفجوات مالية لمؤسسات وأجهزة الدولة، الأمر الذي يؤدي بنا إلى القول بأن هذا التقرير هو وسيلة للإعلام لا غير.

الثانية: ما جدوى إرسال نسخة من تقرير مجلس المحاسبة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول، دون تحديد الإجراءات الموكلة لهم أيضاً في حالة ما إذا تضمنت تجاوزات تمس المال العام.

وهذا ما أدى ببعض المختصين والبرلمانيين إلى القول بأن دور مجلس المحاسبة في الوقت الراهن لا يتعدى عرض التقارير، مبرزين وجود عدة عراقيل قلصت من فعالية هذه الهيئة التي يفترض بها لعب دور المراقب والمحاسب وحماية الاقتصاد الوطني من كل مظاهر الفساد⁽¹⁾.

المطلب الثاني: طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة :

لضمان حقوق المتقاضين أعطى لهم المشرع إمكانية الطعن في قرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة، باعتبارها تكتسي الصيغة التنفيذية قياساً على قرارات الجهات القضائية العادية فإنها تكون مثلها من حيث قابليتها للطعن أمام المجلس نفسه أي ترفع مباشرة أمام مجلس المحاسبة بالذات، ويمثل هذا فرقا هاماً مع الإجراءات الفرنسية حيث يخضع مجلس المحاسبة مباشرة لرقابة الدولة عن طريق النقض⁽²⁾.

وكان في ظل القانون 80-05، ينظر في الطعن مجلس المحاسبة نفسه، فكان يحث على طريقتين للطعن: الطعن بالمراجعة والتصحيح و الطعن بالنقض⁽³⁾.
بخلاف ما ذكره قانون رقم 90-32، أين كانت القرارات الصادرة من هذا المجلس قابلة للطعن أمام الجهات القضائية فقط⁽⁴⁾.

1- احمد بلودنين ، المرجع السابق، ص.92).

2- احمد محيو ، المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، طبعة السادسة، 2005، ص. (58).

3- انظر نص المادة 50 من القانون رقم 80-05، المتعلق بعملية الرقابة لمجلس المحاسبة.

4- انظر نص المادة 70 من القانون رقم 90-32، المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره.

بخصوص الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم، المتعلق بمجلس المحاسبة، نظمها في الفصل الخامس من الباب الثالث و نص المشرع صراحة على حق الطعن وما يمكن ملاحظته من خلال استقراء لهذه لمواد ، أنها قد نصت على صنفين من طرق الطعن، الطعون التي تجري ضد قرارات داخل مجلس المحاسبة (طرق الطعن داخلية) والطعون التي تجري أمام جهة قضائية غير مجلس المحاسبة(طرق طعن خارجية).

الفرع الأول: طرق الطعن الداخلية:

لقد كفل المشرع للمتقاضي في مجلس المحاسبة كل حقوق الدفاع ، ومن بينها حق الطعن وأول خطوة هي المراجعة وبعدها الاستئناف تعتبر طرق طعن داخلية لأنها تتم على مستوى مجلس المحاسبة .

أولاً: المراجعة (إعادة النظر):

تكون قرارات مجلس المحاسبة قابلة للمراجعة وذلك بتقديم طلب المراجعة من المتقاضي المعني(المحاسب) أو السلطة السلمية أو الوصية التي يخضع لها وقت وقوع العمليات موضوع القرار أو من الناظر العام، كما يمكن الغرفة أو الفرع الذي أصدر القرار مراجعته تلقائية⁽¹⁾ أي تمارس في غياب دعوى من أحد الأطراف .

وتكون قرارات مجلس المحاسبة موضوع مراجعة في الحالات التالية؛ بسبب أخطاء الإغفال أو التزوير، الاستعمال المزدوج و عند ظهور عناصر جديدة تبرر ذلك.

يشترط لقبول طلب المراجعة أن يتضمن هذا الطلب على عرض للوقائع والوسائل التي استند إليها صاحب الطلب مرفقا بالمستندات والوثائق الثبوتية و مراجعة المستندات والسجلات والتأكد من صحة إجراءات الصرف ومطابقتها والأنظمة والتشريعات المعمول بها⁽²⁾ ويوجه الطلب إلى رئيس مجلس المحاسبة ، ويجب على طالب المراجعة أن يحترم الأجل المنصوص عليه في المادة 103 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم، في أجل أقصاه سنة يبدأ من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن.

1- انظر نص المادة 102 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة.

2- سليمان حمدي القبيلات ، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية (دراسة تحليلية تطبيقية) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الثانية، 2010 ، ص.(154).

كما يمكن إجراء المراجعة بعد الأجل المذكور أعلاه إذا صدر القرار على أساس وثائق ثبوتية اتضح أنها خاطئة.

أما بالنسبة لإجراءات المراجعة تبدأ بتعيين رئيس الغرفة أو فرع قاضيا يكلف بدراسة طلب المراجعة وتقديم اقتراحات كتابية حول مدى قبول وصحة الطلب المقدم .
ليتم بعد ذلك إرسال الملف إلى الناظر العام لتقديم استنتاجه كتابيا وعلى اثر ذلك يحدد رئيس الغرفة أو الفرع تاريخ الجلسة ويبلغ كل الأطراف بذلك .
عند انعقاد الجلسة يمكن لصاحب الطلب أن يشارك في الجلسة بطلب منه أو باستدعاء من رئيس الغرفة أو الفرع.

ولا يكون لإجراءات المراجعة التلقائية وطلبات المراجعة أثر موقف للقرار موضوع الطعن غير انه يمكن رئيس مجلس المحاسبة بعد استشارة رئيس الغرفة أو الفرع المعني أو الناظر العام أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار إلى غاية صدور القرار الذي يبت في طلب المراجعة إذا تبين أن الدفع المستند إليها في المراجعة تبرر ذلك⁽¹⁾.

ثانيا : الطعن بالاستئناف في قرارات مجلس المحاسبة :

تكون قرارات مجلس المحاسبة قابلة للطعن بالاستئناف خلال شهر من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن⁽²⁾ ولا يقبل الاستئناف إلا من قبل المتقاضي المعني أو السلطات السلمية أو الوصية المعنية أو الناظر العام.

وتقدم بموجب عريضة الاستئناف كتابيا موقعة من صاحب الطلب أو ممثله القانوني كما ترفق عريضة الاستئناف بغرض دقيق ومفصل للوقائع و الدفع المستند إليها ، تودع لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة .

وللاستئناف أثر موقف لتنفيذ القرار موضوع الطعن⁽³⁾ ويدرس مجلس المحاسبة الاستئناف بتشكيلة كل الغرف مجتمعة ، ماعدا الغرفة التي أصدرت القرار موضوع الطعن ، ويفصل فيه بقرار، يتخذ بأغلبية الأصوات .

1- انظر نص المادتين 104، 105، من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة.

2- انظر نص المادة 107 من نفس الأمر.

3- انظر نص المادة 108 من نفس الأمر.

الفرع الثاني: طرق الطعن الخارجية في قرارات مجلس المحاسبة:

يقصد بالطعون الخارجية تلك الطعون التي ترفع إلى الجهة القضائية غير مجلس المحاسبة و تكون قرارات المجلس الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة، قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية. فإذا كان الجهة المختصة بعد الإصلاح القضائي لسنة 1998 هي مجلس الدولة فإن الأمر لم يكن بهذا الوضوح قبل ذلك، وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل من خلال:

أولاً: الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة قبل الإصلاح القضائي سنة 1998.

يثير الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة قبل سنة 1998، تساؤل حول الجهة القضائية المختصة في الفصل في قرارات مجلس المحاسبة، حيث اكتفت المادة 110 من الأمر رقم 95-20 بإحالة هذا الموضوع إلى قانون الإجراءات المدنية، وبالرجوع للمادة 231 منه تنص: " فيما عدا ما استثنى بنص خاص ومع عدم المساس بالباب الرابع من هذا الكتاب تختص المحكمة العليا بالحكم في الطعون بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس القضائية ومن المحاكم بجميع أنواعها...".

فحسب مفهوم هذه المادة يفهم أن المحكمة العليا ، هي الجهة المختصة في الطعن بالنقض فإذا أجابت هذه المادة عن جزء من السؤال، حول تحديد الجهة القضائية المختصة بالطعن بالنقض، فإنها لم تبين الغرفة المختصة بهذا الطعن ومما لاشك فيه أن الغرفة الإدارية هي المختصة اعتمادا على المعيار العضوي و المادة 03 من الأمر رقم 95-20⁽¹⁾.

غير أن الأستاذان مسعود شيهوب وخلوفي رشيد أثار تساؤلا بخصوص الغرفة المختصة هل الغرفة الإدارية أم المدنية للمحكمة العليا، وقد أجابا عن التساؤل الذي أثاراه في نفس الوقت فيقول الأستاذ مسعود شيهوب في هذا الصدد، ضرورة تكريس إجتهااد قضائي يعلن بصفة واضحة اختصاص الغرفة الإدارية⁽²⁾.

1- انظر نص المادة 3 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم.

2- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، (الهيئات والإجراءات أمامها) ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثالثة، 2005 ، ص.(241).

ويشاطر الأستاذ خلوفي رشيد الأستاذ مسعود شيهوب نفس الرأي حول إجراءات الطعن بالنقض ولكن القول باختصاص الغرفة الإدارية يثير نوعا من التحفظ لسببين⁽¹⁾ :

يمثل السبب الأول في غموض المادة 110 من الأمر رقم 95-20 التي تنص : "تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرفة مجتمعة، قابلة للطعن بالنقض وطبقا لقانون الإجراءات المدنية"، هذه المادة لم تنص صراحة على اختصاص الغرف الإدارية للمحكمة العليا ، حتى نكون بصدد تحديد الاختصاص بحكم القانون .

وتمثل السبب الثاني، في توزيع الاختصاص الذي نظمه قانون الإجراءات المدنية بين الغرفة الإدارية للمحكمة العليا من جهة والغرف الأخرى من جهة أخرى. لقد خصص المشرع بصفة واضحة المواد من 274 إلى 289 من قانون الإجراءات المدنية عن مجال اختصاص الغرف الإدارية للمحكمة العليا ينحصر في دعوى الإلغاء، دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية .

و أقرت المادة 277 من نفس القانون، أن الغرف الإدارية للمحكمة الإدارية تنتظر في الاستئناف المرفوع ضد القرارات الصادرة عن المجلس القضائية في المسائل الإدارية. لا نجد أي إشارة إلى اختصاص الغرف الإدارية بنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المحاسبة⁽²⁾، وعليه فإن هذا التأرجح بين إعلان ونفي اختصاص الغرف الإدارية بالمحكمة العليا لم تتضح معالم الطعن بالنقض إلا بعد تأسيس مجلس الدولة الجزائري كأعلى جهة إدارية بموجب دستور سنة 1996 وتحديدا صدور القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله⁽³⁾.

1- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثالثة، 2005، ص. (242)

2- عبد القادر سي موسي، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بين النص القانوني والممارسة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام ، فرع الدولة والمؤسسات العامة، جامعة بن يوسف خدة ، الجزائر 2015-2016، ص. (71.72).

3- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13، المؤرخ في 26 جوان 2011، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله .

ثانيا: الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة بعد الإصلاح القضائي لسنة 1998.

بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي تبنى المؤسس الدستوري نظام الازدواجية القضائية الأمر الذي وضع العديد من التساؤلات خاصة ما يتعلق منها بمسألة تحديد الجهة القضائية المختصة في الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.

✓ حيث نصت 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله: " يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة " ، حسب هذه المادة أصبح مجلس الدولة هو المختص بالنظر في الطعون بالنقض المقدمة ضد قرارات مجلس المحاسبة و أشارات إلى قرارات مجلس المحاسبة بصفة عامة و مطلقة دون أي تحديد أهو القرار المؤقت النهائي أم القرار الصادر بعد الاستئناف.

✓ نجد أن المادة 28 المعدلة والمتممة للمادة 110 من الأمر رقم 95-20 نصت على : "تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة، قابلة للطعن بالنقض وطبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية" أن هذه المادة أشارت إلى نوع محدد من قرارات مجلس المحاسبة وهي قرارات الصادرة عن كل الغرف مجتمعة (القرار المترتب عن الاستئناف طبقا للمادتين 108،109 من الأمر رقم 95-20) ، وعليه لابد من تعديل في صياغة المادة 11 من القانون العضوي رقم 89-01 مع المادة 110 من الأمر رقم 95-20 بخصوص القرارات التي تكون محل الطعن بالنقض .

✓ وتجدر الإشارة أيضا إلى أن المادة 28 المعدلة والمتممة للمادة 110 رقم 95-20 نصت على: " إذا قضى مجلس الدولة بنقض القرار موضوع الطعن تمثل تشكيلة كل الغرف مجتمعة النقاط القانونية التي تم الفصل فيها " بينما نصت المادة 958 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون 08-09⁽¹⁾، قد أعطت لمجلس الدولة سلطة الفصل

1 - القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 21، الصادرة في 23 افريل 2008.

في موضوع من ناحية القانون والواقع في حال قبول الطعن بالنقض بحيث لا يعاد الملف إلى الجهة مصدرة القرار⁽¹⁾.

و يقدم الطعن بالنقض بناء على طلب الأشخاص المعنيين أو محام معتمد لدى مجلس الدولة أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السلمية أو الوصية أو الناظر العام. أما مواعيد الطعن، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد لنا أجال الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة ولا الحالات التي يجوز فيها الطعن، فبهذا اكتفى بالإحالة وأخضعه للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽²⁾ وعليه يتم رفع الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرفة مجتمعة، في أجل شهرين⁽²⁾ يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن⁽³⁾.

كما لا يسري أجل الطعن بالنقض في القرارات الغيابية، إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة، يمكن أن تكون قرارات مجلس المحاسبة محلا لطلب العفو لدى رئيس الجمهورية⁽⁴⁾ ويكون حكم مجلس الدولة على القرار المستأنف فيه إما بالتأكيد أو بنقض القرار.

إلا أنه ما نسجل في هذا الصدد نقص وندرة قرارات مجلس المحاسبة المطعون فيها بالنقض أمام مجلس الدولة.

إن مجلس الدولة حين فصله في طعن بالنقض ضد قرار صادر نهائيا عن مجلس المحاسبة، يكون محكمة قانون، مما يتعين مطابقة القرار للقواعد القانونية المالية ساعيا في ذلك إلى فرض احترام المشروعية المالية⁽⁵⁾.

1- احمد سويقات، "مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ورقة، العدد 14، أكتوبر 2016، ص. (177).

2- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، غابرة، 2010، ص. (232).

3- انظر نص المادة 956 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4- علي بومدين، الاختصاصات القضائية للسلطات الإدارية المستقلة (مجلس المنافسة ومجلس المحاسبة نموذجا)، مذكرة ماستر، الملحق الجامعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مغنية، 2015-2016، ص. (58).

5- عمر فرحاتي، مراد باهي، المرجع السابق، ص. (136).

خلاصة الفصل الثاني

ما توصلنا إليه في الفصل الثاني من هذه الدراسة ، نجد أن مجال أو نطاق رقابة هذا المجلس تنحصر عموما في نطاقين وهما نطاق زمني يمارس فيه المجلس اختصاصه بعد تنفيذ الميزانية العامة ونطاق ثاني يتمثل في نطاق مجلس المحاسبة من حيث الأشخاص الخاضعين لرقابته وهما المحاسب العمومي والأمر بالصرف.

وأن المشرع الجزائري منح لمجلس المحاسبة آليات واسعة في رقابة الأموال العمومية مهما يكن وضعها القانوني لمسيرها أو مستقيدها ، كما حدد أوجه ممارسة مجلس المحاسبة لوظيفته الرقابية ، حددها في رقابتين، إحداها إدارية تتمثل سلطة الاطلاع والتحري، مراقبة نوعية التسيير وأخرى قضائية تتمثل في إيداع الحسابات من طرف المحاسب العمومي والأمر بالصرف ويتم ذلك بعد نهاية كل سنة مالية ، وأن مجلس المحاسبة المسؤول الوحيد عن مراجعة الحسابات التي يودعها المحاسب العمومي وقبل أن يصدر أحكاما عليها يقوم بالتدقيق في صحة العمليات المادية، وكذا رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ، وفي إطار ممارسته لوظيفته الرقابية على أكمل وجه له أن يصدر توصيات أو قرارات أو جزاءات تدين المرتكبين للأخطاء وللمخالفين ومعاقبتهم بما نص عليه القانون، وبالمقابل لهؤلاء المخالفين حق الطعن ضد هذه القرارات الصادرة عنه ، هذا كله يدخل في المهام الشاملة لرقابة الأموال العمومية ، كما لا ننسى مهمته الاستشارية بشأن المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية.

ومن خلال التعرض لمجال أوجه رقابة المجلس نتوصل إلى أن هدف من الرقابة تكمن في تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وترقية إجبارية تقديم الحسابات و في المساهمة في تطوير شفافية تسيير الأموال العمومية.

الختام

من خلال دراستنا لموضوع النظام القانوني لمجلس المحاسبة في التشريع الجزائري طبقا لأحكام الدستور والنصوص القانونية ، يتضح لنا أن مجلس المحاسبة هيئة دستورية عليا يكلف بالرقابة المالية اللاحقة لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والموافق العمومية و ذو اختصاص مزدوج إداري وآخر قضائي في ممارسة المهام الموكلة إليه، كما يتمتع بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله ،وبالنظر إلى أهمية الرقابة التي يمارسها فإنه يعتبر بمثابة الوسيلة لإقرار شرعية التسيير المالي وتكريس قواعد الشفافية المالية وسلامة تنفيذها، ولا يمكن الوصول إلى ذلك إلا إذا احترم تنظيمه العضوي المعايير والضوابط التي تخلق الانسجام بينه وبين اختصاصه الرقابي.

وفي هذا الصدد فقد تم تنظيمه بجملة من النصوص القانونية والتنظيمية في جانبه الهيكلي والوظيفي، بما في ذلك قانون 80-05 الذي تم بموجبه تأسيس هذا الجهاز واعتباره هيئة تعمل تحت رئاسة الجمهورية ، ذات صلاحيات قضائية وإدارية ، ثم أتى القانون 90-32 بموجبه تم إلغاء القانون السابق الذكر وما يميز مجلس المحاسبة في هذا القانون هو انه أصبح هيئة إدارية رقابية ،وبالتالي أعضاؤه ليسوا بقضاة وإنما هم موظفون إداريون. وبصدور الأمر رقم 95-20، أعاد المشرع النظر في كيفية تنظيمه وسيره ، والمركز القانوني، لأعضائه الذين اصبحون يتمتعون من جديد بصفة قضاة ، الذي عمل على توسيع مجال رقابته ،فقد تضمن الأمر رقم 95-23، القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة . لكن الأمر رقم 95-20 عدل وتم بموجب الأمر رقم 10-02، الذي لا يختلف عن سابقه فيما يخص تعريف والوظيفة المنوطة به ،لكن ربط المشرع هذا تعديل هدف رقابة مجلس المحاسبة في المساهمة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وهو هدف يختلف عن أهداف الرقابة التي أشارت إليها الدساتير السابقة.

و من خلال هذا نستعرض أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة:

- أن مجلس المحاسبة هو هيئة ذات اختصاص إداري وقضائي، بمعنى أنه قد أخرج من التشكيل الهرمي للهيئات القضائية، فلا يعتبر هيئة قضائية، ولا شبه قضائية، إنما هيئة ذات طبيعة خاصة.

- يمارس مجلس المحاسبة مهامه الرقابية من خلال الهياكل التي يتشكل منها والإطار البشري الذي يباشر تلك المهام.
- اتساع مجال رقابة مجلس المحاسبة لتشمل كل هيئة عمومية سواء تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية، أو تلك التي تمارس نشاطا صناعيا، أو تجاريا أو ماليا وتكون رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية، مقارنة بالقانون السابق الذي ضيق من مجال رقابته واستثنى هذه الأخيرة من مجال رقابته.
- يمارس مجلس المحاسبة في إطار مهامه الإدارية حق الاطلاع وسلطة التحري ورقابة نوعية التسيير، تقييم المشاريع والبرامج والسياسات العمومية.
- كما يمارس مجلس المحاسبة في إطار مهامه القضائية تقديم الحسابات و الرقابة على حسابات المحاسبين العموميين، رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.
- يصدر مجلس المحاسبة في إطار رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية أحكاما جزائية ضد كل مسؤول أو عون قائم في هيئة عمومية خرق حكما من الأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بها.
- إضافة إلى وظيفته الرقابية يظهر كهيئة استشارية في مجالات هامة جدا ، تتعلق أساسا بمشاريع النصوص القانونية ، المتعلقة بالمالية العامة ،ويمكن له كذلك أن يقدم اقتراحاته وتوصياته حول مختلف القضايا ذات الأهمية الوطنية التي تدخل في نطاق اختصاصه بمبادرة منه ، أو بشأن تلك التي يتم إخطاره بها من طرف السلطات العمومية المؤهلة قانونا وهذا كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- انطلاقا من إلزامية تقديم الحسابات من طرف المحاسبين العموميين والأميرين بالصرف فإنه يصدر غرامات ضدهم في حالة تأخير إيداع حساباتهم، إلى جانب توقيع إكراهات مالية عند انقضاء الآجال المحددة لإيداع هذه الحسابات.
- قابلية قرارات مجلس المحاسبة للطعن فيها عن طريق المراجعة أو الاستئناف أو الطعن بالنقض.
- عدم الاكتراث بالتقارير الرقابية التي يعدها مجلس المحاسبة، ذلك أن الشفافية في تسيير الأموال العمومية تتطلب نشر هذه التقارير في الجريدة الرسمية، غير أن هذا الإجراء رغم

- النص عليه دستوريا، وتم التأكيد عليه من خلال مختلف القوانين المنظمة للمجلس، إلا أنه لم يتم إلا نشر تقريرين لا غير.
- عدم وجود ضمانات قانونية ومادية تمكن قضاة مجلس المحاسبة من تأدية وظائفهم على الوجه المطلوب.
 - كثرة النصوص والقوانين التنظيمية، وكأن مشكلة رقابة مجلس المحاسبة تتعلق بكمية النصوص، في حين العبرة ليست بالكمية إنما في مسألة مدى نجاعتها وفعاليتها في مجال حماية المال العام من الفساد والاختلاس والنهب الأمر الذي يثقل معه كاهل الخزينة العمومية.
 - أن مجلس المحاسبة منذ تأسيسه وإلى غاية اليوم، ورغم جملة الإصلاحات المتتالية التي عرفها، إلا أننا لا نجد أي صدى له في الواقع ولم يحقق أي هدف من الأهداف التي سعى لأجل تحقيقها، والأدهى والأمر من ذلك أن مبادئه السامية التي عمل على ترسيخها من فعالية وكفاءة وشفافية وذلك في إطار سعيه لترشيد الإنفاق العمومي ما هي إلا مجرد تصور خيالي يقابله جملة من المتناقضات التي تعكس لنا وبوضوح حقيقة عدم جدوى هذه الرقابة.
- أخيرا على ضوء هذه النتائج نحاول وضع بعض الاقتراحات لعله وعسى أن تخفف من هذه الإشكالات لهذه الهيئة والتي تتمثل في:
- ضمان استقلالية عن السلطة التنفيذية، فبالرجوع إلى تنظيمه واختصاصاته يتأكد لنا بأن مجلس المحاسبة هو مجلس رئيس الجمهورية، أو بعبارة أخرى هو قريب من السلطة التنفيذية بعيد عن الحرية.
 - منح صلاحيات أوسع لقضاة مجلس المحاسبة وتدعيمهم بالحصانة اللازمة لأداء مهامهم.
 - إضفاء الطبيعة الإدارية على تشكيلته بعيدا عن الطبيعة القضائية، لأن صفة قاض قد نظمها المشرع خلال تحديد شروط توليها ومجالاتها ومهامها، وذلك من خلال القانون الأساسي للقضاء، فمن غير المعقول وجود قضاة موازون لقضاة القضاء العادي.
 - إجبارية التكوين المستمر لكل تشكيلة مجلس المحاسبة في شتى المجالات، سواء قانونية أو اقتصادية والمالية والمحاسبية.... الخ، حتى يكون على إدارية تامة بالمحيط الخارجي.

- ضمان فعالية قرارات مجلس المحاسبة، بإعطائه الاستقلالية التامة أثناء ممارسة مهامه بعيدا عن تأثيرات السلطة التنفيذية .
- توسيع مجال إخطار مجلس المحاسبة لغرفتي البرلمان وامتدادها إلى المواطنين في كل القضايا التي تدخل اختصاصه، بهدف حماية المال العام.
- توفير كل الإمكانيات البشرية والمادية لمجلس المحاسبة من أجل تأدية مهامه على أحسن وجه ، فلا يعقل أن يقوم 180 قاضي و20 مدققا يقوم بمراقبة 14 ألف حساب خاص بالمؤسسات والقطاعات الوزارية المختلفة.
- منح الحرية التامة لمجلس المحاسبة بالتبليغ عن كل الاخلالات والتجاوزات مهما يكن مصدرها الماسة بالمال العام لفائدة القضاء ، حتى تكون له مصداقية التامة.
- نشر وشرح تقارير الرقابة مباشرة للمواطنين من خلال وسائل مبتكرة وفعالة مثل مواقع الانترنت، والمقابلات الإعلامية، النشرات الصحفية، المؤتمرات، وإتاحة منتجات وخدمات رقابة المجلس عبر مواقع الانترنت، وفي المكتبات، أو تقديمها لمن يطلبها، أو من خلال وسائل أخرى.
- زيادة المعرفة العامة بعمل ودور مجلس المحاسبة من خلال التغطية الإعلامية، وغيرها من الأنشطة التوعوية.
- تعزيز مشاركة المواطنين من خلال وضع آليات لتلقي ورصد الشكاوى حول البرامج الحكومية واقتراحات تحسين الإدارة العامة والخدمات ،وذلك بهدف تحديد المجالات التي يركز عليها عمل رقابة مجلس المحاسبة مستقبلا وتلقي آراء المواطنين ، بما في ذلك توفير معلومات بخصوص متابعة توصيات المجلس.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا-المصادر:

1. الدساتير

- دستور سنة 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 الصادر بموجب الأمر رقم:67-76-
الجريدة الرسمية الجزائرية ، عددها 94 الصادرة في 24 نوفمبر 1976، المعدل بموجب
القانون 01/80 المؤرخ في 12/01/1980 ، المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة
الرسمية الجزائرية ، العدد03 الصادرة في 15 جانفي 1980.

2. القوانين:

- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس
الدولة وتنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد37 ، المؤرخة في
01/06/1998، المعدل والمتمم القانون العضوي رقم 11-13، المؤرخ في 26 جوان
لسنة2011.

- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06/09/2004 ، يتضمن القانون الأساسي
للقضاء، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 57، الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

- القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980، المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من
طرف مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 10 الصادرة بتاريخ 04 مارس
1980.

- القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتضمن قانون المحاسبة العمومية ،
الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 35، الصادرة بتاريخ 15 اوت 1990.

- القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره،
الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 53، الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 1990.

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و
الإدارية ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد21، الصادرة في 23 افريل 2008.

- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 ، المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية
الجزائرية ، العدد37 الصادرة في 03 جوان 2011.

- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

3. الأوامر والمراسيم:

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 جوان 2018 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 34، الصادرة بتاريخ 10 جوان 2018.

- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 39، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1995.

- الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاة مجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 48، الصادر بتاريخ 03 سبتمبر 1995.

- الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 95/20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010 .

- الأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 50 ، الصادرة في 29 اوت 2010.

- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بتعديل الدستور الموافق عليه استفتاء 23 فبراير 1989 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.

- المرسوم الرئاسي رقم 95/377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 ، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 72، الصادرة بتاريخ 26 نوفمبر 1995.

- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، المتعلق بتعديل الدستور الموافق عليه 28 نوفمبر 1 الجزائر، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 76، لسنة 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002، الجريدة

الرسمية الجزائرية ، العدد 25، لسنة 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

- المرسوم التنفيذي رقم 01-312 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات و كفيات إكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 43، الصادرة في 18 سبتمبر 1991.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكفيتها ومحتواها، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 34 ، الصادرة في 18 سبتمبر 1991.

- المرسوم التنفيذي رقم 96-30 المؤرخ في 13 جانفي 1996، يحدد شروط و الكفيات لتطبيق الأمر رقم 95-23 المتضمن القانون الأساسي للقضاة مجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 04، الصادرة بتاريخ 17 جانفي 1996.

- المرسوم التنفيذي رقم 96-56 المؤرخ في 22 جانفي 1996 ، يحدد انتقاليا الأحكام المتعلقة بكيفية تقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 06 ، الصادرة في 24 جانفي 1996 .

- المرسوم التنفيذي رقم 97-268 المؤرخ في 21 جويلية 1997، يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العامة و تنفيذها ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 48 ، الصادرة في 23 جويلية 1997.

4.القرارات والتقارير:

- القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 ،الذي يحدد مجالات تدخل غرف المجلس المحاسبة ويضبط انقسامها إلى فروع، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 06 ، الصادرة بتاريخ 24 جانفي 1996 .

- القرار وزاري مشترك المؤرخ في 18 جانفي 2004 ،الذي يحدد برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة بالمدققين الماليين بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 28 المؤرخة في 28 ماي 2004 .

- تقرير مجلس المحاسبة السنوي 1995، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 19/11/1997.

- تقرير مجلس المحاسبة، المؤرخ في 28 فبراير 1999، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 12، لسنة 1999.

ثانيا: المراجع

1. الكتب

- أحمد بلودنين، مجلس المحاسبة في الدستور الجزائري بين السلطة والحرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

- احمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز انجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة السادسة، 2005.

- بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، دار الأيام للنشر و التوزيع، الأردن، 2017 .

- يحي دنيدي، المالية العامة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010

- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010.

- محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003.

- محمد رعد تحسين الدراجي، الاختصاصات المالية للبرلمان، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2016.

- محفوظ برحمان، المالية العامة في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015.

- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005.

- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005.

- سليمان حمدي القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية (دراسة تحليلية تطبيقية) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن، الطبعة الثانية ،2010.
- علي زغود، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة الثانية ، 2006
- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005 .

2.الرسائل الجامعية:

أولا :رسائل الدكتوراه:

- احمد سويقات، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية ، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2014-2015 .
- الزهراء مراد، جريمة اختلاس المال العمومي في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ،تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1 2016.
- حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015.
- عبد العالي حاحة ،الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2012-2013.
- عبد القادر موفق،الرقابة المالية على البلدية في الجزائر (دراسة تحليلية ونقدية)، أطروحة الدكتوراه علوم في علوم التسيير،تخصص تسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2014-2015 .
- عبد القادري موسي، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بين النص القانوني والممارسة أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العامة،جامعة بن يوسف خدة ، الجزائر، 2015-2016.

ثانيا : مذكرات الماجستير:

- إبراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003 .
- الشيخ بوبقرة ، مراقبة تنفيذ النفقات العامة في ظل الإصلاحات المالية حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2006-2007.
- حياة بلقوريشي ، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.
- نوال معزوزي ، نظام المنازعات لمجلس المحاسبة، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011
- نوار أمجوج ، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية ، مذكرة ماجستير، القانون العام ، فرع المؤسسات السياسية والإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2006-2007 .
- سامية شويخي ، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة ، على المال العام ، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2010-2011.

ثالثا : مذكرات الماستر:

- الهادي منصوري، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015 .
- زينب حديدان، إختصاص مجلس المحاسبة في مجال مراقبة الميزانية العامة للدولة ، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2015-2016 .
- حورية زيطوط، الآليات المتخصصة لحماية المال العام في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014 .

- حنان باحمد ، مجلس المحاسبة بين رقابة المطابقة ورقابة نوعية التسيير ، مذكرة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ،2016 .
- سعاد بن عيسى، مجلس المحاسبة بين المهام القضائية والإدارية، مذكرة ماستر في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017-2018.
- علي بومدين، الاختصاصات القضائية للسلطات الإدارية المستقلة (مجلس المنافسة ومجلس المحاسبة نموذجا)،مذكرة ماستر،الملحقة الجامعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مغنية ، 2015-2016 .
- غفران غضبان،آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ الصفقات العمومية،مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

3 . الملتقيات و مجلات والمحاضرات:

أولاً: الملتقيات:

- لويذة نجار، "مجلس المحاسبة في الجزائر"،الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر المنعقد يومي 13.14 نوفمبر 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة .
- سهيلة بوزيرة ، "دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد"،الملتقى الوطني السادس، دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق ،جامعة يحي فارس، المدية ، يوم 20 ماي 2013.
- صورية شنبي والسعيد بن لخضر، (ملخص عن واقع الرقابة المالية في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري) ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 4 ،2017.
- شيخ عبد الصديق، "رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام،كلية الحقوق ، جامعة يحي فارس ، مدية ، يوم 20 ماي 2013.

ثانياً: مجلات:

- احمد سويقات، مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ورقلة، العدد14، اكتوبر 2016، ص.(177).

- محمد الطاهر قادري، عبد الكريم كافي، دور الرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية في ترشيد استهلاك الإعتمادات ميزانية الجماعات المحلية، مجلة دراسات جبائية، العدد 02، جوان 2013 .

- عبد العزيز عزة، اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية في الجزائر، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 32، ديسمبر 2012.

- عبد القادر فلفول، متطلبات تفعيل دور الاجهزة العليا للرقابة على الميزانية العامة للدولة بالتطبيق على مجلس المحاسبة في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية، المجلد 5، العدد 01، دون سنة .

- عمر فرحاتي و مراد باهي، دور القاضي الإداري في الرقابة على مالية الدولة، مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر بسكرة، العدد 02، نوفمبر 2005.

- شوقي يعيش تمام، عزيزة شبري، (دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري)، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 02، مارس 2016 .

ثالثا: المحاضرات:

- شوقي يعيش تمام، (محاضرات في مقياس مجلس المحاسبة)، أقيمت على طلبة سنة الثانية تخصص ماستر إداري، الجزء الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018 - 2019 .

رابعا: المواقع الالكترونية:

<http://www.ccomptes.org.dz>

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوعات
5-1	المقدمة
6	الفصل الأول: التنظيم الهيكلي لمجلس المحاسبة
8	المبحث الأول: الهيكل المادي لمجلس المحاسبة
8	المطلب الأول: غرف مجلس المحاسبة واختصاصاتها
9	الفرع الأول: الغرف ذات الاختصاص الوطني.
10	الفرع الثاني : الغرف ذات الاختصاص الإقليمي
12	المطلب الثاني: التشكيلات المختلفة لغرف مجلس المحاسبة .
12	الفرع الأول :تشكيلة كل الغرف مجتمعة وتشكيلة الغرف وفروعها.
14	الفرع الثاني: غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية
14	الفرع الثالث: لجنة البرامج والتقارير
16	المطلب الثالث: النظارة العامة وأجهزة التدعيم .
16	الفرع الأول : النظارة العامة.
17	الفرع الثاني: كتابة ضبط
18	الفرع الثالث : الأمانة العامة و الأقسام التقنية والمصالح الإدارية.
20	المبحث الثاني :الهيكل البشري لمجلس المحاسبة

20	المطلب الأول: المركز القانوني لقضاة مجلس المحاسبة
22	الفرع الأول : قواعد توظيف وتعيين قضاة مجلس المحاسبة.
25	الفرع الثاني : قواعد ترقية وتقييم قضاة مجلس المحاسبة
26	الفرع الثالث :وضعيات الأساسية قضاة مجلس المحاسبة
28	الفرع الرابع :رقابة انضباط قضاة مجلس المحاسبة.
32	المطلب الثاني : سلطات قضاة مجلس المحاسبة ومهامهم.
32	الفرع الأول : رئيس مجلس المحاسبة ونائبه.
33	الفرع الثاني :الناظر العام والنظار المساعدون
34	الفرع الثالث :رؤساء الغرف و رؤساء الفروع.
35	الفرع الرابع :المستشارون والمحتسبون.
39	الفصل الثاني: التنظيم الوظيفي لمجلس المحاسبة.
41	المبحث الأول:مجالات رقابة مجلس المحاسبة وصورها
41	المطلب الأول: مجالات رقابة مجلس المحاسبة.
41	الفرع الأول: مجالات الرقابة من حيث الزمان.
42	الفرع الثاني: مجالات الرقابة من حيث الأشخاص.
46	المطلب الثاني: صور الرقابة التي يختص بها مجلس المحاسبة

47	الفرع الأول: الرقابة القضائية.
61	الفرع الثاني : الرقابة الإدارية .
73	المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن رقابة مجلس المحاسبة وطرق الطعن فيها
73	المطلب الأول: الآثار المترتبة عن رقابة مجلس المحاسبة.
73	الفرع الأول: الآثار المترتبة عن الرقابة القضائية.
77	الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الرقابة الإدارية.
82	المطلب الثاني: طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة.
83	الفرع الأول: طرق الطعن الداخلية.
85	الفرع الثاني: طرق الطعن الخارجية.
95	الخاتمة
99	قائمة المصادر والمراجع
109	الفهرس

يعتبر مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري جهة قضائية إدارية متخصصة وهو من أهم المؤسسات الدستورية التي تم استحداثها لأول مرة بموجب المادة 190 من دستور 1976 إلا أن النشأة الفعلية تعود إلى تطبيق أحكام القانون رقم 05/80، والذي استمر تطبيقه إلى غاية صدور القانون رقم 32/90 الذي لم يتم تطبيقه لفترة طويلة ، حيث ألغي بموجب الأمر رقم 20/95 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/10 والذي استقر العمل بأحكامه إلى غاية وقتنا الحالي ، أما التعديل الدستوري رقم 01-16 أكد فقط على دوره الرقابي المخولة له لمساهمته في تطوير الحكم الراشد وشفافية تسيير النفقات العمومية .

ولمعالجة هذا الموضوع، كان لابد من دراسة تنظيمه الهيكلي وكيفية تسييره ، حيث تم تنظيمه بالفعل من خلال المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة وفي نفس الإطار صدر الأمر رقم 23/95، المتعلق بالقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة ليبين لنا تشكيلته البشرية، بالإضافة إلى ضرورة توضيح وظيفة ومهام هذا المجلس والمتمثلة في مهام قضائية وأخرى إدارية والتي تكمن أهميته في مراقبة أجهزة الدولة وأعاونها في مجال تسيير الأموال العمومية ويساهم بتجسيد وتطوير الشفافية المالية للدولة والتأكيد على إجبارية تقديم الحسابات إضافة إلى تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية.

Abstract

In the Algerian legislation , the accountancy council is considered to be a speccalized administrative judicial authority , and it is one of the most important Constitutional institutions . It was created under the Article 190 of the Constitution of 1976 ; however , its actual formation goes back to invoking Article 05/80 of the Constitution , which continued to be applicable until the Promulgation of the Act 32/90 .This act (legislation 32/90) was not applicable for a long time because it was cancell ed under the Warrant 20/95 , which was amended and then completed the Act 02/10. The provisions of this law are applicable until Today ,but the Constitutional Modification 01/16 has just assured its authorized censorial role because of its contribution in developing the wise and transparent management of public expenditures. To treat this issue , it has been necessary to study its structural organization and management It has been actually organized by the Presidential Decree 377-95 , defining the accounting Councils rules of procedures . In the same vein , the Order 23/95 was issued and it was related to the fundamental law of the accountancy council judges to demonstrate its staff composition ; in addition , it was necessary to identify the functions and duties of this council, including judicaill and administrative functions.In fact , the importance of this council lies in controlling the various state agencies and agents in the domain of managing public funds. Furthermore, it contributes to the realization and the development of the financial transparency of the state ,and it asserts the necessity of providing accounts besides encouraging the adequate and effective use of material resource

